الالتزام الإجرائى بتقديم كافة الطلبات والدفوع مرة واحدة وفقا لآخر تعديلات قانون المرافعات الفرنسى الصادرة بالمرسوم التشريعى رقم 1008 لسنة 2017

د/ محمود مختار عبدالمغيث محمد

أستاذ مساعد بقسم قانون المرافعات

كلية الحقوق . جامعة حلوان

المقدمة

فى نطاق القضايا المعروضة على محاكم القضاء المصرى، تتعدد الطلبات التى يقدمها الخصوم لمحكمة أول درجة، فهناك الطلبات الأصلية(المفتتحة للنزاع)، والمقدمة من جانب المدعى، والمذكورة فى صحيفة الدعوى المرفوعة أمام محكمة أول درجة، والطلبات الاحتياطية وهى الطلبات اللاحقة على الطلبات الأصلية، ويهدف المدعى من تقديمها إلى الحكم فى أحدهما فحسب، فالمحكمة ملتزمة بالفصل فى أحدهما بحيث إذا قررت قبول الطلب الأصلى، فإنه يحظر عليها النظر فى الطلب الاحتياطى مالم تقرر رفض الطلب الأصلى.

وهو ما قضت به محكمة النقض بقولها " إذ كانت طلبات الطاعنين فى استئنافهم الفرعى قد تمثلت " أصليا " فى القضاء برفض الاستئنافين الأصلين وتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى و" احتياطياً " بتقدير قيمة العقارات التى استحال ردها عيناً بقيمتهما وقت صدور الحكم ، فإن طلباتهم الأصلية تعتبر قبولاً منهم للحكم المستأنف بما يسقط حقهم فى الاستئناف الفرعى بطلب تعديل ذلك الحكم، ويكون الحكم المطعون فيه بقضائه برفض الاستئنافين

الأصليين وتأييد الحكم المستأنف قد أجابهم إلى طلبهم الأصلى ، دون حاجة إلى بحث الطلب الاحتياطى بتعديل الحكم المستأنف لسقوط حقهم فيه – على نحو ما سلف بيانه – وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضى بعدم جواز الاستئناف الفرعى المقام منهم فإن النعى عليه يكون على غير أساس"[1].

[1] الطعن رقم 3635 لسنة 69 جلسة 2012/6/9، س 63 ص 834 ق131، فى ذات المعنى، قضت محكمة النقض بأن إذ كانت طلبات الطاعنين فى استئنافهم الفرعى قد تمثلت " أصليا " فى القضاء برفض الاستئنافين الأصلين وتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى و" احتياطياً " بتقدير قيمة العقارات التى استحال ردها عيناً بقيمتهما وقت صدور الحكم ، فإن طلباتهم الأصلية تعتبر قبولاً منهم للحكم المستأنف بما يسقط حقهم فى الاستئناف الفرعى بطلب تعديل ذلك الحكم ، ويكون الحكم المطعون فيه بقضائه برفض الاستئنافين الأصليين وتأييد الحكم المستأنف قد أجابهم إلى طلبهم الأصلى ، دون حاجة إلى بحث الطلب الاحتياطى بتعديل الحكم المستأنف لسقوط حقهم فيه - على نحو ما سلف بيانه - وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضى بعدم جواز الاستئناف الفرعى المقام منهم فإن النعى عليه يكون على غير أساس . (الطعن رقم 3635 لسنة 69 جلسة 2012/6/9 س 63 ص 834 ق 131)

أيضا، قضت محكمة النقض بأن "مناط إغفال المحكمة الفصل فى إحدى الطلبات المعروضة عليها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل فى الطلب الموضوعى إغفالاً كلياً يجعله باقياً معلقاً أمامها ، أما إذا كان المستفاد أنها قضت صراحة أو ضمناً برفض الطلب ، فلا يعتبر ذلك منها إغفالاً فى حكم القانون ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو الطعن فيه . لما كان ذلك ، وكان الطلبان فى الدعوى الفرعية بتصفية الشركة وقسمة أموالها بوفاة الشريكة مورثتهم والاحتياطى فى الدعوى الأصلية قد طلبا فى الدعوى الأصلية تقسيم أموال ذات الشركة بتخصيص المستغل التجارى " جدك المحل التجارى والجراج المخلف عن ذات المورثة " للطاعن الأول بصفته الشخصية كأحد ورثتها وتقويمه وتقدير الحصة الميراثية والأرباح لكل من المطعون ضدهم والطاعنين ، واللذان ضمنتهما الدعوى الأصلية والفرعية يجمعهما أساس واحد ، كما أن موضوع الطلبين سالفى الذكر لم يتغير ، وهو حق الورثة فى توزيع حصة مورثتهم فى شركة التداعى ، فإن تخلى محكمة أول درجة عن الفصل فى الطلب الاحتياطى لا يؤثر على

علاوة على ذلك، هناك الطلبات الختامية، وهى الطلبات الأخيرة للخصوم، ووفقا لحكم المادة 3/36 مرافعات المتعلقة بتقدير قيمة الدعوى "يكون التقدير علي أساس أخر طلبات الخصوم"، فالطلبات الأخيرة للخصوم هي التي تعبر عن القيمة الحقيقية للدعوي، وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة النقض المصرية بأن " العبرة فى الطلبات التى تتقيد بها المحكمة هى بالطلبات الختامية لا بالطلبات السابقة

قبوله أمام محكمة الاستئناف ، ولا يعد قضاء الأخيرة صراحة أو ضمناً فيه مخالفاً لنظام التقاضى على درجتين ، بل يكون إغفالها الفصل فى هذا الطلب الاحتياطى قابلاً للطعن فيه بطريق النقض . (الطعن رقم 6106 لسنة 79 جلسة 2010/12/28 س 61 ص 1065 ق 180)

أيضا، قضت محكمة النقض بأنه "لما كان المشرع أوجب فى المادة 234 من قانون المرافعات على محكمة الاستئناف إذا خالفت محكمة أول درجة فى قضائها فى الطلب الأصلى أن تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل فى الطلب الاحتياطى الذى لم تبحثه إذ حجبها عن نظره إجابتها للطلب الأصلى ومن ثم لم تستنفد ولايتها بالنسبة له". (الطعن رقم 5870 لسنة 66 جلسة 1997/6/12 س 48 ع 2 ص 879 ق 171)

أيضا، قضت محكمة النقض بأن "الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو إذا اختلف الطلب عن الطلب الأصلى فى موضوعه وفى سببه معا فإنه لا يقبل إبداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك إلا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن الطلب الاحتياطى المقدم من مورث الطاعنين بتثبيت ملكيته على أساس تملكه بطريق الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة 2/57 من القانون المدنى القديم يعتبر دعوى متميزة لها كيانها الخاص ومستقلة تمام الاستقلال عن الطلب الأصلى الخاص بصحة التعاقد وأنه يختلف عنه فى موضوعه وفى سببه وفى خصومه فإن هذا الطلب الاحتياطى لا يجوز تقديمه فى صورة طلب عارض وإذ انتهى الحكم إلى عدم قبول الطلب الاحتياطى آنف الذكر فإنه لا يكون قد خالف القانون" (الطعن رقم 113 لسنة 32 جلسة 1967/12/21 س 18 ع 4 ص 1891 ق 287)

عليها"[1].

كما يوجد الطلبات العارضة، وهى الطلبات المقدمة من الخصوم أو الغير أثناء الجلسات التى تعقدها المحكمة لنظر الدعوى وقبل صدور قرارها بقفل باب المرافعة فى الدعوى، فإذا قدمها المدعى سميت الطلبات الإضافية، وإذا قدمها المدعى عليه سميت الطلبات المقابلة، وإذا قدمها الغير سميت طلبات التدخل فى الدعوى سواء التدخل الانضمامى أو التدخل الاختصامى[2].

[1] الطعن رقم 3251 لسنة 81 جلسة 2013/2/20، منشور على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية ، أيضا انظر فى ذات المعنى كما قضت بأنه "إذ كانت العبرة فى الطلبات التى تتقيد بها المحكمة هى بالطلبات الختامية لا الطلبات السابقة عليها فإن قضاء المحكمة فى الطلبات الأصلية التى تخلى عنها الخصم ، دون طلباته المعدلة التى يتعين عليها الالتزام بها وبعدم الخروج عن نطاقها ، يعيب حكمها بمخالفة القانون وتكون وسيلة تصحيحه هو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً ولا يعتبر ذلك منها إغفالاً للطلبات فى حكم المادة 193 من قانون المرافعات" الطعن رقم 2654 لسنة 74 جلسة 2005/5/11 ، س 56 ص 479 ق 83

[2] انظر نص المواد 124، 125 من قانون المرافعات المصرى، والمتعلقة بالطلبات العارضة المقدمة من المدعى والمدعى عليه على الترتيب، كما قضت محكمة النقض بأن " المقرر . في قضاء محكمة النقض . أن الطلب العارض وفقاً لحكم المادة 123 من قانون المرافعات يجوز ابداؤه في مذكرة بشرط اطلاع الخصم عليها أو اعلانه بها مع تمكينه من الرد عليها، وإذا لم يبد الطلب العارض بمذكرة علي هذا النحو، فإنه يكون غير مطروح علي المحكمة ويمتنع عليها أن تعرض له وتفصل فيه لتعلق ذلك بأحد الأسس الجوهرية في نظام التقاضي وهو وجوب توافر مبدأ المواجهة"، الطعن رقم 1163 لسنة 76ق، جلسة 2008/1/22، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في

أثر تعدد الطلبات على سرعة الفصل فى النزاع :

لا يخفى على أحد أن التنظيم القانونى لهذه الصور المختلفة للطلبات يتنافى مع ضرورة تسريع وتيرة التقاضى، فطالما أن قانون المرافعات يسمح للمدعى بتعديل طلباته الأصلية عن طريق الطلبات العارضة تارة، وعن طريق الطلبات الختامية تارة أخرى، فإنه يترتب على ذلك نقل الدعوى من المحكمة الجزئية لنظيرتها الابتدائية والعكس، وبالتالى لا نؤاخذ على الخصوم تعطيلهم للفصل فى الدعوى من خلال نقلها من محكمة إلى محكمة أخرى كأثر من آثار تعديل طلباتهم سواء بالزيادة أو النقصان.

لذلك ، التزام المدعى بتقديم جميع طلباته مرة واحدة يؤدى إلى عدم إحالة الدعوى من محكمة لمحكمة أخرى مراعاة منها لقواعد الاختصاص، وذلك بعد أن تكون المحكمة المحيلة قطعت شوطاً كبيراً فى فحص وتحقيق الدعوى، ولو تبين للمحكمة المختصة عدم اختصاصها بالفصل فى الطلبات المقدمة إليها، فإنه يجب عليها أن تقضى بعدم الاختصاص والإحالة من تلقاء نفسها ودون انتظار تعديل المدعى لطلباته بتقديم مذكرة بالطلبات العارضة أو نظيرتها

مواد المرافعات في 10 سنوات من يناير 2003 لغاية أخر ديسمبر 2012، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

الختامية.

تعدد الطلبات والدفوع أمام محكمة الطعن:

إذا كان يجوز للمدعي تحديد موضوع الخصومة أمام محكمة أول درجة، فإنه لا يجوز للمستأنف تحديد موضوع خصومة الاستئناف، وإنما يتحدد هذا الموضوع في ضوء الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة، فلا يجوز أن يورد المستأنف في صحيفة الاستئناف، أو أن يطلب أثناء سير خصومة الاستئناف طلبات جديدة لم يسبق طلبها في خصومة الدرجة الأولي تماشياً مع حكم المادة 235 من قانون المرافعات المصرى والمادة 564 من قانون المرافعات الفرنسى، والتى تشدد صراحة علي عدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف ضماناً لعدم الاخلال بمبدأ التقاضي علي درجتين.

علاوة علي ماسبق، يؤدي قبول الطلبات الجديدة في خصومة الاستئناف إلي التعارض مع فلسفة الطعن القائمة علي إصلاح الأخطاء التي تشوب حكم محكمة الدرجة الأولي. ولذلك، يجب علي محكمة الاستئناف، ومن تلقاء نفسها، أن تحكم بعدم قبول الطلبات الجديدة، وإلا كان حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون ، والذي

يبرر الطعن عليه بالنقض[1].

[1] يقصد بالطلب الجديد كل طلب يجوز تقديمه بدعوي جديدة أمام قضاء الدرجة الأولي، ودون دفعه من المدعي عليه بعدم القبول لسبق الفصل فيه. ويكون الطلب جديداً إذا اختلف عن الطلب الذي سبق ، وأن فصلت فيه محكمة أول درجة سواء من حيث الموضوع أو السبب أو الأطراف، علي سبيل المثال، إذا كان الطلب أمام محكمة الدرجة الأولي يتعلق بتقرير ملكية أرض زراعية، بينما يتعلق الطلب أمام محكمة الاستئناف بتقرير حق ارتفاق عليها، كان الطلب الأخير جديداً لتباين موضوعه عن موضوع الطلب المقدم لمحكمة الدرجة الأولي، ومع ذلك أورد قانون المرافعات استثناءات علي قاعدة عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، وهي 1- الأجر والفوائد والمرتبات والملحقات : أجازت المادة 2/235 مرافعات للمستأنف المطالبة بالأجر والفوائد والمرتبات والملحقات، والتي لم يطلب بها في خصومة الدرجة الأولي شريطة أن تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية التي سبق تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولي. 2- الطلبات الجديدة بسببها مع بقاء موضوعها : الطلب يكون جديداً إذا اختلف سببه اعمالا لحكم القاعدة العامة التي تقرر عدم جواز قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، ومع ذلك لا يعد مجرد تغيير السبب مانعاً من قبول الطلب في الاستئناف طالما أن الموضوع واحد في الطلبين، علي سبيل المثال من يطالب بملكية عقار علي أساس عقد البيع في خصومة أول درجة، لا يمنع من طلب الملكية في خصومة الاستئناف علي أساس الميراث. 3- طلب التعويض عن الاستئناف الكيدي : للمستانف عليه أن يطلب من محكمة الاستئناف الحكم بالتعويض عن الاستئناف الكيدي المرفوع عليه، ويكون هذا الطلب مقبولا وتحكم فيه محكمة الاستئناف وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون. 4- الدفوع ووسائل الدفاع الجديدة : إذا كان نطاق موضوع الاستئناف يتحدد بالطلبات التي جري ابدائها في خصومة الدرجة الأولي، فلا يجوز تقديم طلبات جديدة، ومع ذلك لا يمنع ما سبق المستأنف من التمسك بدفوع ووسائل دفاع جديدة لم يتقدم بها أمام محكمة الدرجة الأولي، تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " المشرع أطلق العنان للخصوم في مرحلة الاستئناف ليطرحوا علي محكمة الاستئناف ما يشاءون من دفاع ودفوع وأدلة ومنازعات وأوجب علي هذه المحكمة بصريح نص المادة 233 من قانون المرافعات أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة، ولازم ذلك أنه يجوز لخصم المواجهة الذي وقف موقفاً سلبياً من الخصومة أمام محكمة أول درجة أن يستأنف ليعرض منازعته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف متي كان الحكم المستأنف يضر بمصلحة أو يمس حقوقاً يدعيها" الطعن رقم 1730 لسنة 66ق، جلسة 2009/9/28، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في 10 سنوات من يناير 2003 لغاية أخر ديسمبر 2012، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، د/فتحي والي، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، 2008، بند 356، ص667، د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2010، بند 655،

أسباب اختيار موضوع البحث :

تتعدد أسباب اختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة، ومنها :

1. تجيز أحكام قانون المرافعات المصرى للمدعى أثناء الجلسات أن يعدل طلباته أو يستكملها من خلال آلية الطلبات العارضة (المادة 124 مرافعات مصرى) والطلبات الختامية، علاوة على حق المدعى عليه فى تقديم طلب عارض بإجراء المقاصة القضائية (المادة 125 مرافعات)، وهو ما قد يترتب عليه تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية أو إلحاق الضرر بالخصم الآخر.

2. قد يترتب على تعديل الخصوم (المدعى والمدعى عليه) لطلباتهم أو استكمال أوجه إدعاءاتهم أن تخرج الدعوى المعدلة أو المستكملة عن نطاق اختصاص المحكمة المرفوع إليها الدعوى، وهو ما يقتضى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجديدة، علاوة على ضياع وقت وجهد المحكمة التى رفعت إليها الدعوى أولا.

إشكالية البحث :

تبنى قانون المرافعات الفرنسى قاعدة وحدة الطلبات والدفوع التى يتمسك بها الخصوم أمام المحكمة، وذلك بعد استقرار أحكام

ص1009، د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بند 279، ص479

القضاء الفرنسى على هذه القاعدة، وتطبيقا لهذه القاعدة، يقع على عاتق الخصوم التزام إجرائى ، مفاداه يجب على المدعى إبداء جميع الطلبات مرة واحدة يستوى فى ذلك الطلبات الأصلية أو الطلبات العارضة أو الطلبات الاحتياطية أو الطلبات الختامية بحيث لا تقبل المحكمة أى طلبات أخرى لم يسبق لهذا الخصم التمسك بها.

أيضا، يجب على المدعى عليه أن يقدم لهيئة المحكمة جميع أوجه الدفع التى يراها مناسبة للرد على طلبات المدعى سواء كانت دفع إجرائي أم دفع موضوعي أم دفع بعدم القبول ، ويستوى فى ذلك الدفع المتعلق بالنظام العام أو الدفع غير المتعلق بالنظام العام، وذلك كله مرة واحدة بحيث لا تقبل المحكمة أى دفع آخر لم يسبق للمدعى عليه التمسك به فى ذات الوقت.

ومن ناحية المحكمة التى تنظر لدعوى، يجب على هيئة المحكمة أن ترفض أى طلب أو دفع لم يتمسك به الخصم مع سائر الطلبات والدفوع التى سبق أن قدمها لهذه الهيئة، وهو جزاء إجرائى نصت عليه قاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام بحيث يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، ودون الحاجة إلى أن يتمسك الخصم أمامها بذلك.

وهو ما يثير التساؤل عن المقصود بهذه القاعدة الإجرائية

وفلسفتها التى تقوم عليها وتمييزها عن غيرها من الأفكار التى قد تتشابه معها، وما هى النتائج المترتبة على تطبيق هذه القاعدة.

علاوة على ذلك، ما هو نطاق تطبيق هذه القاعدة، فهل يشمل اجراءات التقاضى فحسب، أم أنه يتسع ليشمل إجراءات أخرى، ومثال ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى، وإجراءات الخصومة التحكيمية، وما هو الأساس الذى تنهض عليه هذه القاعدة الإجرائية، وما هى القيود التى قد تحد من سريان هذه القاعدة.

منهج البحث :

سوف يعتمد الباحث على المنهج التحليلى لنصوص قانون المرافعات الفرنسى وفقا لآخر تعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعى رقم 1008 لسنة 2017، والصادر فى 10 مايو 2017، وغيره من النصوص التشريعية ومثال ذلك قانون الإجراءات المدنية الاتحادى رقم 11 لسنة 1992 وفقا لأخر تعديلاته الصادرة بالقانون الاتحادى رقم 6 لسنة 2018، والصادر بتاريخ 3 مايو 2018، وقرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 بشأن اللائحة التنظيمية لهذا القانون، علاوة على بيان موقف القضاء الفرنسى من هذه القاعدة الإجرائية.

خطة البحث :

تنقسم خطة دراسة هذا البحث على النحو الاتى :

الفصل الأول . ماهية قاعدة إبداء جميع أوجه الطلبات والدفوع مرة واحدة

المبحث الأول . المقصود بهذه القاعدة ونتائجها

المبحث الثانى . نطاق هذه القاعدة

الفصل الثانى . أساس إبداء جميع أوجه الطلبات والدفوع والقيود الواردة عليها

المبحث الأول . أساس الالتزام بهذه القاعدة

المبحث الثانى . القيود الواردة على تطبيق هذه القاعدة

الفصل الأول

ماهية قاعدة إبداء جميع أوجه الطلبات والدفوع مرة واحدة

تمهيد وتقسيم:

تطبيقا لحق المتقاضى فى الفصل فى النزاع خلال وقت مناسب ومعقول، والمنصوص عليه فى المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، يوجب المشرع الفرنسى على الخصوم التزاماً، مفاداه تقديم

كافة الطلبات سواء الأصلية أو العارضة مرة واحدة بحيث لا يجوز لهم تقديمها فى وقت لاحق، أو تقديمها على أكثر من جلسة واحدة، وهو ذات ما يسرى أثره على أوجه الدفع والدفاع ووسائل الاثبات التى يركن إليها الخصوم.

ومع ذلك، يتمتع القاضى بسلطة تقديرية إزاء ما سبق ذكره، فقد يقرر قبوله أو رفضه وفقا لما يراه فى ضوء الظروف والملابسات التى تحيط بالدعوى المعروضة عليه.

وهو ما يقتضى بيان المقصود بهذه القاعدة وتمييزها عن غيرها من الأفكار التى قد تتشابه معها، وهو ما سيكون محلا لدراسة المبحث الأول من هذا الفصل.

بينما نخصص المبحث الثانى لبيان نطاق هذه القاعدة، فهل هو نطاق واسع بحيث يشمل مرحلتى التقاضى والتنفيذ الجبرى، أما أنه نطاق قاصر على مرحلة اجراءات التقاضى فحسب، وهو ما أجابت عليه محكمة النقض الفرنسية مقرراً أن نطاق هذا القاعدة واسع بحيث يشمل جميع الأوجه والإدعاءات المتعلقة بالخصومة الواحدة سواء كانت خصومة قضائية أم خصومة تنفيذ جبرى[1].

[1] Cass. 2e civ., 25 juin 2015, n° 14-18967, Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18, Cass. Civ. 1re, 9 janv. 2019,

المبحث الأول ـ المقصود بهذه القاعدة ونتائجها

المبحث الثانى ـ نطاق هذه القاعدة

المبحث الأول
المقصود بهذه القاعدة ونتائجها

تمهيد وتقسيم :

تبنى القضاء الفرنسى هذه القاعدة ضماناً لالتزام جمهور

---

n° 18-11.734, Dalloz jurisprudence ; Civ. 2e, 22 mars 2018, n° 17-14.302, Dalloz jurisprudence ; Civ. 3e, 3 mai 2018, n° 17-16.506, AJDI 2018. 541

المتقاضين بها، والتى لا يجوز مخالفتها فى أى حالة من الأحوال، وبمقتضاها يقع على القاضى عبء تطبيقها على الإدعاءات وأوجه الدفع والدفاع التى يثبت تقديمها لأول مرة ولو لم يتمسك بها الخصم فى الوقت المناسب لها[1].

وبناء على ذلك، تنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول المقصود بهذه القاعدة فى المطلب الأول، بينما نخصص المطلب الثانى لبيان النتائج المترتبة على سريان هذه القاعدة، وذلك على النحو الاتى:

المطلب الأول ـ المقصود بهذه القاعدة

المطلب الثانى ـ نتائج هذه القاعدة

المطلب الأول
المقصود بهذه القاعدة

القواعد العامة لقانون المرافعات الفرنسى:

[1] Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.21

تقضى المادة 6 من قانون المرافعات الفرنسى بأن الخصوم ملتزمون بتقديم الأسانيد التى تدعم إدعاءاتهم، كما تبين المادة 9 من ذات القانون أنه يجب على كل خصم أن يثبت عبر وسائل الاثبات القانونية الوقائع الضرورية واللازمة لصحة إدعاءته".

ويرد عبء الاثبات على الوقائع التى يتمسك بها الخصوم كأساس لإدعاءتهم المقدمة لهيئة المحكمة، وهو ما يستوجب التمييز بين أمرين، الامر الأول . عبء إدعاء الوقائع، والأمر الثانى . عبء اثبات هذه الوقائع بحيث يكون موضوع الطلب القضائى هو الإدعاء، ويترك للمدعى حرية اثباتها، وللمدعى عليه حرية مواجهة هذه الإدعاءات من خلال تقديم حججه المختلفة[1].

أما بالنسبة للسبب القانونى، والذى يشكل الأساس القانونى للطلب القضائى، فالمادة 1355 من القانون المدنى الفرنسى الجديد تنص على أن "حجية الأمر المقضى لا تثبت إلا تجاه المسائل التى كانت موضوعاً للحكم القضائى"[2].

وتقرر المادة 12–2 من قانون المرافعات الفرنسى أن القاضى

[1] Olivier Staes , La concentration des moyens - Fin de non recevoir tirée de l'autorité de la chose jugée, Presses de l’Université Toulouse 1 Capitole, 2009,

[2] Ibid.

"يجب أن يضفى أو يعيد التكييف الصحيح للوقائع والمسائل المتنازع فيها، ودون التقيد بما تبناه الخصوم من تكييفات خاطئة".

ويترتب على ذلك أن المسائل التنازعية يقتصر نطاقها على الوقائع، ودون أن تمتد لتشمل القاعدة القانونية المطبقة عليها[1].

وتجنباً لإعادة تجديد ذات النزاع مرة أخرى، تبنت الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية قاعدة أنه "يجب على المدعى أن يقدم فى القضية الأولى كافة الأسانيد التى تعد بطبيعتها مما يجوز أن يستند إليه هذا الطلب"[2].

---

[1] Marraud des Grottes (G.), Concentration "des moyens" ou concentration "des demandes" ?. Revue Lamy droit civil, n°89, janvier 2012, Actualités, n°4500, p. 34-35

[2] Cass. ass. plén. 7 juillet 2006 n°04-10.672 , CESAREO, Cass. 2e Ch. Civ. 15 novembre 2018, pourvoi n°17-18656, BICC n°898 du 15 mars 2019, Legifrance

ماهية هذه القاعدة :

تطبيقا لهذه القاعدة، يقع على عاتق الخصوم التزام إجرائى ، مفاداه يجب على المدعى إبداء جميع الطلبات مرة واحدة يستوى فى ذلك الطلبات الأصلية أو الطلبات العارضة أو الطلبات الاحتياطية أو الطلبات الختامية بحيث لا تقبل المحكمة أى طلبات أخرى لم يسبق لهذا الخصم التمسك بها فى الوقت المناسب.

أيضا، يجب على المدعى عليه أن يقدم لهيئة المحكمة جميع أوجه الدفع التى يراها مناسبة للرد على طلبات المدعى سواء كانت دفع إجرائي أم دفع موضوعي أم دفع بعدم القبول ، ويستوى فى ذلك الدفع المتعلق بالنظام العام أو الدفع غير المتعلق بالنظام العام، وذلك كله مرة واحدة بحيث لا تقبل المحكمة أى دفع آخر لم يسبق للمدعى عليه التمسك به فى ذات الوقت.

أى أنه يقع على عاتق الخصوم التزام بالتمسك بجميع الوقائع والطلبات والدفوع ووطرق الاثبات التى ينهض عليها إدعاءات الخصوم لحظة بدء النزاع والمحدد بعرضه على المحكمة المختصة به، وهو ما يطلق عليه الفقه إدعاءات الخصوم المفتتحة للنزاع.

ومن ناحية أخرى، يجب على هيئة المحكمة أن ترفض أى طلب أو دفع لم يتمسك به الخصم مع سائر الطلبات والدفوع التى

سبق أن قدمها لها ، وهو جزاء إجرائى نصت عليه قاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام بحيث يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، ودون الحاجة إلى أن يتمسك الخصم أمامها بذلك، ويطلق الفقه الفرنسى على هذه القاعدة قاعدة وحدة الطلبات والدفوع التى يتمسك بها الخصوم أمام المحكمة.

فإذا كان قانون المرافعات الفرنسى يحدد آليات الطلبات والدفوع لمباشرة الدعوى القضائية المعروضة على المحكمة ، إلا أنه يقع على عاتق الخصوم واجب إجرائى بضرورة تقديم كافة طلباتهم ودفوعهم لحظة بدء الجلسات المحددة لنظر هذه الدعوى بحيث يجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الطلبات أو الدفوع التى يتمسك بها الخصوم بعد ذلك.

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى " الطلبات والدفوع التى يتمسك بها الخصوم فى جلسة أخرى غير الجلسة الأولى لم تعد مقبولة للفصل فيها من جانب المحكمة، أما المستندات وأوجه الدفع الجديدة التى تجد أساسها فى ضرورة احترام حق الدفاع للخصم، فيجب احترامها وتقديمها على قاعدة إبداء جميع الطلبات والدفوع معاً"[1].

[1] Jean-claude Magendie, célérité et qualité de la justice, la gestion du temps dans le procès, rapport au garde des sceaux, ministre de la justice, 15 juin 2004, p.45

الوضع فى قانون الإجراءات المدنية الإماراتى:

أجازت المادة 35 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والتابعة لقانون الاجراءات المدنية الاتحادى، لمحكمة الموضوع أن تقبل من الخصوم أثناء سير الدعوى المستندات أو الدفوع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى.

هو ما يؤكد أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية إزاء ما سبق ذكره، فقد تقرر قبوله، وقد تقرر رفضه وفقا لما تراه فى ضوء الظروف والملابسات التى تحيط بالدعوى المعروضة عليها، فإذا وجدت المحكمة أن الدعوى المعروضة عليها غير كافية لتكوين عقيدتها فى الدعوى مما يجيز لها أن تسمح للخصوم تقديم المستندات أو الدفوع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة، إلا أن ذلك مرهون بتقديمه أثناء الجلسات المحددة لنظر الدعوى بحيث إذا قررت المحكمة قفل باب المرافعة، فإنه لا يجوز لها ذلك مالم تقرر فتح باب المرافعة مرة أخرى، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، فقد تقرر المحكمة عدم قبول تقديم ما سبق ذكره إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى.

الوضع أمام محاكم أول درجة التابعة للقضاء الفرنسى:

يجب على الخصوم تقديم كافة الوسائل القانونية والواقعية التى تدعم إدعاءاتهم المعروضة على محاكم أول درجة بحيث لا يجوز لهم تقديم وسائل لم يسبق لهم تقديم لهذه المحكمة، فعلى سبيل المثال إذا طالب المدعى تعويضاً على أساس المسئولية التقصيرية فلا يجوز له أن يقدم طلباً ختامياً بالتعويض على أساس المسئولية العقدية.

وهو تطور جديد من جانب القضاء الفرنسى المستقر، وذلك لحث الخصوم على تقديم ما يتراءئ لهم من إدعاءات ووسائل واقعية وقانونية فى وقت واحد تحقيقاً لسرعة الفصل فى النزاع واحتراماً لحقوق الدفاع للخصم الآخر.

النشأة القضائية لقاعدة إبداء جميع الطلبات والدفوع مرة واحدة :

ظهر التزام الخصوم بتقديم جميع الطلبات والدفوع مرة واحدة فى قانون المرافعات الفرنسى منذ حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بجلسة 7 يوليه 2006، فقد أرست محكمة النقض دعائم هذا الالتزام الإجرائى منذ حكمها الصادر فى 2006، فقد تبنت الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية قاعدة إبداء جميع الأسانيد الواقعية والقانونية مرة واحدة بموجب حكمها الصادر فى 7 يوليه 2006 ، وتطبيقا لهذا

الحكم " يجب على المدعى أن يقدم فى الخصومة جميع الأسانيد المتعلقة بالطلب المقدم لمحكمة أول درجة طالما أنه يرجح أن الطلب قد يؤسس عليها"[1].

وبموجب حكمها الصادر فى 28 مايو 2008 ، أضافت الدائرة الأولى المدنية لمحكمة النقض الفرنسية قاعدة التزام المدعى بتقديم جميع الإدعاءات مرة واحدة ، فقررت أنه " يجب على المدعى أن يقدم فى نفس الجلسة المحددة لنظر النزاع جميع الطلبات التى تقوم على ذات السبب لأنه لا يملك التمسك فى الجلسات اللاحقة بأساس قانونى جديد لم يسبق التمسك به فى وقت مناسب"[2].

---

[1] Cass. Ass. Plén., 7 juillet 2006, JCP 2007, II , 10070, note G.Wiederkehr, il incombe au demandeur de présenter dès l'instance relative à la première demande l'ensemble des moyens qu'il estime de nature à fonder celle-ci, cass, Ch civ 2, 6 juin 2019, 18-15.738, Inédit

[2] Cass. Civ., 1re, 28 mai 2008, JCP, 2008, II 10170, note G. Bolard "de présenter dans la même instance toutes les demandes fondées sur la même cause", cass, Ch civ 3, 20 juin 2019, 17-31.407, Inédit, cass, ch.civ.2, 5

وتطبيقا لهذا القضاء الصادر عن محكمة النقض الفرنسية ، يقع على الخصوم عبء إجرائى جديد سواء المدعى أم المدعى عليه ، وهو الالتزام بتقديم جميع الوسائل الواقعية والقانونية التى تدعم الطلب المقدم لهيئة المحكمة ، وهو ما يطلق عليه أحد الفقه الفرنسى الالتزام بتقديم جميع الوسائل القانونية والواقعية التى من شأنها أن يستند إليها إدعاءات الخصوم ، ويترتب على عدم احترام الخصوم هذا الالتزام الإجرائى جزاء، وهو عدم قبول هذه الوسائل القانونية أو الواقعية إذا تمسك بها الخصوم فى جلسة ثانية طالما أنه ثبت عدم تقديمهم لهذه الوسائل فى الجلسة الأولى[1].

وبعبارة أخرى، توجب قاعدة تقديم كافة الإدعاءات مرة واحدة على الخصوم التمسك فى القضية الواحدة بكافة الطلبات الأضافية

---

septembre 2019, 18-16.680, Publié au bulletin

[1] Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.108, Géraldine Maugain, Nouvelle précision du principe de concentration des moyens, Civ. 2e, 11 avr. 2019, F-P+B+I, n° 17-31.785

التى تستند على ذات الأساس القانونى الذى يؤسس عليه الطلب الأصلى، وهو ما يمكن استنتاجه من الصياغة العامة لحكم الدائرة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، والصادر بجلسة 28 مايو 2008، والذى يشدد على أنه " يجب على المدعى أن يقدم فى ذات الدعوى جميع الطلبات التى تستند على ذات السبب القانونى".

وقد وسعت محكمة النقض نطاق هذه الطلبات لتؤكد أن هذه القاعدة لا تتعلق إلا بالأسانيد التى يمكن أن ينهض عليها هذا الطلب القضائى، ووفقا لهذا الحكم القضائى الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية تم صياغة تعريف واسع جداً لحجية الأمر المقضى، والتى تشمل كافة الوقائع التى يمكن أن يستند عليها الطلب دون الأخذ فى الاعتبار بالتكييف المقرر لهذا الطلب وما يتعلق به من أساس قانونى.

فإذا وجدت محكمة الاستئناف أن الطلب الأصلى والطلب الذى سبق الفصل فيها عن طريق محكمة أول درجة قد سبق التعرض له بين ذات الخصوم، والذى يدور حول الحصول على مبلغ نقدى على أساس قانونى يتعلق بالتعويض عن القيام بعمل دون أداء المقابل النقدى الخاص به، وهو ما يعنى أنه لا يجوز للمدعى بعد ذلك الإدعاء بتطابق السبب القانونى للطلبين من خلال التمسك بأساس

قانونى لم يسبق له التمسك به خلال وقت مناسب مما يترتب عليه أن يكون الطلب الجديد مصطدماً مع حجية الأمر المقضى التى تتعلق بذات الطلب".

وهو ذات ما ينطبق على المدعى عليه، فهذه القاعدة يتسع نطاقها ليشمل الخصومة الجديدة التى يثير فيها المدعى عليه أساس قانونى كان قد سبق أن أغفله أثناء عرض القضية على قضاة محكمة أول درجة[1].

ويعد الالتزام بتقديم كافة الأسس القانونية عائقاً أمام الخصوم للتمسك بدعوى جديدة تهدف إلى تحقيق ذات الموضوع، وبصرف النظر عن طبيعة الأساس القانونى الجديد، وما إذا كان يختلف عن الأساس القانونى السابق أم لا طالما أن موضوع الدعوى واحد فى الحالتين.

---

[1] Cass com 20 février 2007 n°05-18322, Cass 2ème civ. 12 juillet 2012 n°11-20.587, cass, Ch com, 21 novembre 2018, 17-20.129, Inédit, cass, Ch com, 3 juillet 2019, 18-15.537, Inédit

وتطبيقا لذلك، يجب على المدعى عليه أن يقدم فى دعوى إعادة البيع الجبرى للمال المحجوز عليه أن كافة الأسانيد القانونية التى من المحتمل أن تحول دون القضاء لمصلحة المدعى، وأن الدعوى الجديدة ببطلان البيع لسبب غير مشروع والغش نحو القانون يصطدم بحجية الأمر المقضى المتعلقة بالحكم الصادر بصحة اجراءات البيع الجبرى.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "يجب على المدعى أن يقدم فى الخصومة الأولى كافة الأسانيد القانونية التى من المحتمل أن تؤيد وجهة نظره بحيث يحظر عليه تجديد طلبات سداد الدين المستحق، وهو ما رفضته محكمة الاستئناف لكونه يصطدم بحجية الأمر المقضى الثابتة للحكم الصادر عن محكمة أول درجة"[1].

كما قضت الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض بموجب حكمها الصادر بجلسة 23 يونية 2005 بأن "القضاء بعدم القبول يجب إثارته من جانب المحكمة من تلقاء نفسها، والمستمدة من عدم قبول

[1] Cass 1civ 22 juin 2017 n° 16-11029, cass,Ch com, 26 juin 2019, 18-12.249 18-12.450, Publié au bulletin

cass, civ 2, 6 décembre 2018, 17-27.086, Inédit

الطعن بالاستئناف لعدم مراعاة الشروط والاجراءات اللازمة لذلك".

أما بالنسبة لإنعدام الإجراء، فهو جزاء ذو طابع خاص، ولا تسرى عليه أحكام المادة 125 من قانون المرافعات، ويجب على الخصم أن يتمسك به قبل إبداء أى دفع موضوعى بحيث يسقط التمسك بهذا الإنعدام إذا لم يتمسك به فى الوقت المناسب، ولا يجوز للقاضى إثارته من تلقاء نفسه.

ويختلف هذا الجزاء عن جزاء عدم القبول، والذى يملك أن يقضى به القاضى من تلقاء نفسه، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 619 من قانون المرافعات، والتى قررت أن الدفوع الجديدة لا تكون مقبولة أمام محكمة النقض سواء كانت دفوع تتعلق بوقائع الطعن أو دفوع تتعلق بالقاعدة القانونية المطبقة على هذه الوقائع.

وتستوجب قاعدة تقديم كافة الأسانيد القانونية يقظة الخصوم ومحاميهم نظراً لخطورة الأثر المترتب على عدم مراعاة هذه القاعدة، وهو عدم قبول الأسانيد القانونية التى لم يتمسك بها الخصم فى الوقت المناسب.

وهو ما يظهر جليا فى الدعاوى والمنازعات التى لا يجب أن يحضر فيها محامى عن الخصوم، فلا يلتزم الخصوم سوى بالمتطلبات التى حددتها المادة 58 من قانون المرافعات الفرنسى،

ومن ذلك تحديد موضوع الطلب القضائى على وجه الدقة، فلا حاجة إلى تقديم أسانيد هذا الطلب طالما أن الاجراءات المتبعة ذات طابع شفاهى، إلا أن ذلك لا يمنع اتجاه إرادة الخصوم إلى تقديم إدعاءاتهم مكتوبة والأسانيد القانونية التى تركن إليها.

أولا . موقف محكمة النقض :

فى بادئ الأمر، كان قضاء محكمة النقض الفرنسية يذهب إلى قصر نطاق تطبيق قاعدة وحدة الطلبات والأسانيد على الأوجه التى يستند إليها الخصم أثناء تقديم طلباته لهيئة المحكمة، فلا تمتد لتشمل الطلبات نفسها، فهناك فرق بين الطلب والسند القانونى المتعلق به بحيث يقتصر نطاق تطبيق القاعدة على السند القانونى دون الطلب ذاته[1].

[1] Cass. 3e civ., 13 févr. 2008, cass.com.25 oct.2011, n°10-21383, Gaz. Pal. 2 mars 2012, p.24, obs. S. Amrani-Mekki, cass, Ch civ 1, 30 janvier 2019, 18-10.164, Publié au bulletin

وهو ما عبر عنه الفقه الفرنسى بأن هذه القاعدة نافذة فى مواجهة جميع الخصوم سواء بالنسبة للمدعى أو بالنسبة للمدعى عليه بحيث يلتزم كل منهما بأن يقدم جميع الأوجه والأسانيد التى يستند إليها مرة واحدة[1].

وفى مرحلة قضائية لاحقة، طبق القضاء الفرنسى هذه القاعدة على الطلبات ذاتها سواء كانت الطلبات الأصلية أو الطلبات العارضة المقدمة من المدعى أو المدعى عليه، وذلك كله بعد استقرار القضاء الفرنسى على تطبيق هذه القاعدة على الأوجه والأسانيد التى يؤسس عليها هذه الطلبات[2].

---

[1] Cass. 1re civ. 28 mai 2008, n° 07-13266, cass. 1re civ., 1re juill. 2010, n° 09-10364, cass, Ch civ 2, 7 mars 2019, 17-26.620, Inédit

[2] Cass. Com., 6 juill. 2010, n° 09-15671, cass. Com.25 oct. 2011, n°10-21383, cass, Ch civ 3, 14 mars 2019, 18-11.486, Inédit

وعلى الرغم من الرفض الفقهى لهذا التوسع القضائى لنطاق هذه القاعدة، إلا أن بعض الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية استقرت على تطبيق هذه القاعدة على الطلبات والاوجه والأسانيد معاً، بينما تذهب بعض الأحكام الأخرى الصادرة عن ذات المحكمة إلى قصر تطبيق هذه القاعدة على الاوجه والأسانيد فحسب[1].

ثانيا . موقف محاكم الاستئناف :

استقر القضاء الفرنسى بوجه عام، ومحاكم الاستئناف بوجه خاص على تطبيق قاعدة تقديم كافة الطلبات والاوجه مرة واحدة وفى وقت مناسب من النزاع المعروض على المحكمة، علاوة على تذليل هذا القضاء للصعوبات الناجمة عن تطبيق هذه القاعدة، والتى قد تقع من جانب القاضى أو من جانب الخصوم[2].

[1] Y- M. Seriner, contre un principe de concentration des demandes, JCP Generale 2011, n° 29, p.861, cass. 2e, 26 mai 2011, JCP 2011, p.861, note Y-M Seriner, Dalloz 2011, p.1566, obs. Avena-Robardet

[2] Martin PUSSONNIER, la réception du principe de concentration par les cours d'appel, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n° 355, p.5

وجدير بالذكر أنه منذ حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى قضية cesareo فى 7 يولية 2006 لم يحسم هذا الحكم الخلاف الفقهى حول هذه القاعدة القضائية، لأنه يوجه التماساً للمتقاضين وحثاً لهم على التمسك بطلباتهم وأوجه الأسانيد مرة واحدة أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع[1].

مراحل التوسع القضائى لنطاق هذه القاعدة:

توسع القضاء الفرنسى فى نطاق تطبيق هذه القاعدة سواء من حيث الموضوع أو من حيث الجهة القضائية التى يمكن التمسك أمامها بهذه القاعدة، وذلك على النحو الاتى :

من حيث الموضوع :

بدء نطاق هذه القاعدة من مسألة الأسانيد التى يستند إليها الخصوم لتقديم إدعاءاتهم بحيث يجب عليهم التمسك بجميع أوجه الأسس والأسانيد التى يمكن تأسيس الإدعاءات عليها[2].

[1] Cass. Ass.plén. 7 juill. 2006, n° 04-10672, JCP éd. Générale 2015, p.788

[2] Martin PUSSONNIER, la réception du principe de concentration par les cours d'appel, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n° 355, p.5

فقد وسعت محكمة النقض الفرنسية نطاق الأسانيد التى تقوم عليها طلبات الخصوم مقرراً أن سبب الطلب القضائى يحل محل موضوع الطلب القضائى بحيث يجب على الخصوم ذكر أسباب الطلب القضائى مرة واحدة سواء فى صحيفة الدعوى المرفوع أو أمام المحكمة المختصة[1].

ولا يخفى أن هذا التوسع القضائى الافقى بدء فى نطاق الإجراءات التحكيمية قبل الأخذ به فى مجال الإجراءات القضائية بحيث يجب على أطراف الدعوى التحكيمية أن يتمسكوا بأسباب الطلب أمام هيئة التحكيم قبل إثارته أمام المحكمة المختصة بدعوى البطلان، وإلا كانت غير مقبولة[2].

الوضع أمام محاكم الدرجة الثانية التابعة للقضاء الفرنسى:

تسرى هذه القاعدة على الطعن المعروض على محكمة الاستئناف بحيث لا يجوز للخصوم تقديم طلبات أيا كان نوعها أو أوجه دفع ودفوع أو أسانيد واقعية أو قانونية أو مستندات أو أوراق لم يقدموها أمام محكمة أول درجة كلما كان ذلك ممكناً.

[1] G.Wiederkehr, étendue de l’autorité de la chose jugée en matière civile, JCP, éd. Général 2007, p.10070

[2] N. gerbay, la règle de l’unicité de l’instance prud’homale, suite ou fin , JCP éd. S 2015, p.1152

وهو ما يترك تقديره لمحكمة الطعن حسب الظروف والملابسات التى تحيط بالطعن المعروض عليها، فقد تقرر عدم قبول طلب أو دفع أو مستند لم يسبق للخصوم التمسك به أمام محكمة أول درجة طالما كان ذلك ممكناً، وهذا على خلاف حالة قرارها بقبول ما سبق ذكره إذا تبين أن الخصم صاحب المصلحة لم تكن أمامه الفرصة المناسبة لتقديم هذه الطلبات أو أوجه الدفع أو غيرها من الأسانيد والأوراق والمستندات.

وبالتالى ، يجب أن يدرك الخصوم أنه لا يجوز لهم الاحتفاظ ببعض الإدعاءات والدفوع لتقديمها أمام محكمة الاستئناف وهى تلك الإدعاءات والدفوع التى قد يؤدى فحصها إلى تعديل الحكم الصادر عن محكمة أول درجة ، فمحكمة الاستئناف هى محكمة ثانى درجة وتضطلع بمهمة إعادة نظر وفحص وقائع النزاع، ودون الحق فى قبول طلبات ودفوع لم يتمسك بها الخصوم أمام محكمة أول درجة[1].

وبناء على ذلك ، لم يعد ينظر الخصوم إلى محكمة أول درجة على أنها مجرد مرحلة لعرض وقائع النزاع وبيان موقف محكمة أول درجة منها من حيث القاعدة القانونية المطبقة عليها، بل يجب على

[1]Jean-claude Magendie, célérité et qualité de la justice, la gestion du temps dans le procès, rapport au garde des sceaux, ministre de la justice, 15 juin 2004, p.45

جميع الخصوم تقديم جميع طلباتهم ودفوعهم والأسانيد التى يركن إليها أمام محكمة أول درجة لتقوم بدور البحث عن القاعدة القانونية الأكثر ملائمة لوقائع النزاع، ودون الإخلال بحق محكمة الاستئناف لرفض الطلبات والدفوع التى لم يتمسك بها الخصم أمام محكمة أول درجة.

المطلب الثانى
نتائج هذه القاعدة

1. تسريع وتيرة التقاضى:

تضمن قاعدة إبداء جميع الطلبات مرة واحدة تحقيق العديد من

الآثار، ومثال ذلك تسريع وتيرة الفصل فى المنازعات من جانب المحكمة المختصة، فهذه القاعدة تضمن أن كل خصم علم منذ لحظة رفع وتحريك الدعوى بالطلبات والدفوع المقدمة لهيئة المحكمة ودون الانتظار لموقف الخصم الاخر، وهو ما يعنى أن المدعى على سبيل المثال لا يمكن أن يفاجئه المدعى عليه بدفع من الدفوع الجديدة بعد انقضاء أكثر من شهر على رفع الدعوى أمام المحكمة.

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى لا يقتصر حق المتقاضى على الحق فى قضية عادلة على التزام القاضى بإعطاء كل خصم فرصة كاملة لعرض وجهة نظره على قاضى محايد وعدم الإخلال بحقوق الدفاع للخصم الآخر، وإنما يتسع نطاق هذا الحق ليشمل ضرورة الفصل فى الدعوى خلال ميعاد معقول.

وتتعدد الآليات الإجرائية التى يمكن التعويل عليها لضمان عدم تأخير الفصل فى القضية، ومن بينها التزام الخصوم بتقديم طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة حتى يعلم كل خصم بحقيقة إدعاءات الخصم الآخر، وبالتالى تمكين المحكمة من الالمام بكافة جوانب الدعوى المعروضة عليها مرة واحدة، ودون مفأجتها بطلب ختامى من جانب المدعى أو دفع إجرائى متعلق بالنظام العام أو دفع موضوعى أو دفع بعدم قبول من جانب المدعى عليه بعد أن تكون قطعت شوطاً كبير

فى الدعوى المنظورة أمامها فى ضوء الطلبات والدفوع المقدمة.

2. عدم تقطيع أوصال القضية الواحدة :

وفقا لأحكام المادة 91 من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 891 لسنة 2017 الصادر فى 6 مايو 2017، لا يجوز للطاعن أن يتمسك بأوجه الدفاع والدفوع التى لم يسبق التمسك بها أمام محكمة محكمة أول درجة وصولا لإلغاء أو تعديل الحكم المطعون عليه تأسيسا على أن محكمة الاستئناف هى محكمة الدرجة الثانية، والتى تضطلع بمهمة نظر الدعوى للمرة الثانية.

وتطبيقا لقاعدة إبداء جميع الطلبات والدفوع مرة واحدة أمام محكمة أول درجة، فإنه سوف يقتصر دور محكمة الاستئناف على التأكد من حسن استيعاب محكمة أول درجة لوقائع النزاع وسلامة التطبيق القانونى الصحيح على هذه الوقائع؛ لأنه لا توجد فرصة للخصوم للتمسك أمام محكمة الاستئناف بطلبات أو دفوع يعلمون بها ولم تعرض على محكمة أول درجة.

فإذا كان الأثر الناقل للطعن بالاستئناف ينقل الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة بقوة القانون بمجرد الطعن بالاستئناف، إلا أن قانون المرافعات المصرى يسمح

للأطراف فى خصومة الاستئناف أن يقدموا ما يشاؤون من دفوع وأوجه دفاع جديدة حتى ولو لم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة، فالمادة 233 من هذا القانون تنص على أنه "يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قام من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى".

كما تجيز المادة 235 من قانون المرافعات المصرى تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف وفقا لضوابط وشروط معينة استثناءً من الأصل العام، والذى يقضى بعدم جواز تقديم هذه الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف[1].

إلا أنه وفقا لهذه القاعدة الفرنسية يحظر على الطاعن والمطعون عليه تقديم دفوع جديدة لم يسبق عرضها على محكمة أول درجة أو تقديم طلبات جديدة لم يسبق لهم عرضها على محكمة أول درجة، وإنما يقتصر دور محكمة الاستئناف على إعادة نظر القضية فى ضوء الطلبات والدفوع وأوجه الدفع التى سبق عرضها على

[1] تنص المادة 235 على أنه "لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والإضافة إليه، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد".

محكمة أول درجة وأبدت فيها وجهة نظرها المبينة فى الحكم الصادر عنها.

كما أن المادة 954 من قانون المرافعات الفرنسى أوجبت على الطاعن بالاستئناف أن يقدم صراحة هذه الإدعاءات والأسانيد القانونية والواقعية التى يستند عليها هذه الإدعاءات مصحوباً بالإشارة إلى المستندات والأوراق التى تدعم كل إدعاء.

ويجب على الخصم الذى يطلب إلغاء الحكم المطعون عليه أن يوضح صراحة الأسانيد التى يتمسك بها لدعم طلب الإلغاء، ودون أن يحيل على الإدعاءات التى سبق أن تمسك بها أمام محكمة أول درجة والأسانيد التى تدعمها.

وعلى العكس من ذلك، لا يجوز للخصم المحكوم له أن يتمسك بأسانيد قانونية جديدة أمام محكمة الاستئناف، بل يكفى أن يحيل إلى أسباب حكم محكمة أول درجة.

3. دعم مبدأ الأمانة الإجرائية :

تدعم هذه القاعدة مبدأ الأمانة الاجرائية، فإذا تمسك المدعى بجميع طلباته مرة واحدة وذكرها فى صحيفة دعواه ، فإن ذلك يعنى أنه خصم أمين وحسن النية تجاه المدعى عليه الذى يعلم بجميع طلبات المدعى منذ استلامه إعلان الدعوى وتكليفه بالحضور فى

الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

وهو ما يمكن تطبيقه على المدعى عليه الذى يتمسك بجميع دفوعه أيا كانت طبيعتها مرة واحدة[1] بحيث يعلم بها المدعى منذ لحظة تقديمها فى مذكرة الدفاع حتى يتمكن من الرد عليها خلال وقت مناسب.

4. الحد من الطلبات العارضة وطلبات الإغفال :

القاضى . منذ حكم محكمة النقض الصادر فى قضية Cesareo . تخلى عن الإجراءات الشكلية التى تميز قواعد المرافعات لمصلحة السلطة التقديرية التى يتمتع بها.

وهو ما يعنى أن محكمة النقض الفرنسية عاونت قضاة الموضوع من حيث تمتعهم بسلطة تقديرية إزاء تعطيل الخصوم لمهمته المتعلقة بالفصل فى النزاع المعروض عليه من حيث الطلبات والأسانيد المتعلقة بها، فالخصم ملتزم بحسن النية أثناء تقديمه لهذه الطلبات بحيث يقدمها مرة واحدة[2]، وهو ذات ما يسرى على الأسانيد

[1] Jean-claude Magendie, célérité et qualité de la justice, la gestion du temps dans le procès, rapport au garde des sceaux, ministre de la justice, 15 juin 2004, p.45

[2] Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.22

القانونية التى تدعم الطلبات المقدمة، فإذا رفض القاضى الطلب المقدم لعدم معقولية السند القانونى، فلا يجوز للخصم أن يتمسك مرة أخرى بذات الطلب مستنداً لأساس قانونى جديد.

فقاعدة تقديم الطلبات مرة واحدة أمام المحكمة توجب على الخصوم تقديم طلباتهم وأسانيدهم القانونية مرة واحدة أثناء سير الخصومة بحيث لا يجوز لهم تقديمها مرة أخرى أمام ذات القاضى أو أمام قاضى آخر مثل قاضى الاستئناف[1].

وهو ما يترتب عليه الحد من الطلبات العارضة المقدمة من جميع الخصوم وتحقيقاً لسرعة الفصل فى النزاع، والحد من طلبات الإغفال التى يقدمها الخصوم مرة أخرى بعد صدور حكم من المحكمة فى ذات النزاع[2].

أيضا، يجب على المدعى والمدعى عليه فى حالة تقديم طلب عارض أن يتمسكوا أمام محكمة أول درجة بكافة الطلبات الإضافية

---

[1] Ibid.

[2] Christophe LHERMITTE La concentration des moyens n’est pas la concentration des demandes, 18 mai 2016

التى تستند على ذات السبب القانونى، ويوجد بينها وبين الطلب الأصلى رابطة كافية تجعلها من اختصاص المحكمة التى تنظر الطلب الأصلى.

وعلى العكس من ذلك، أمام محكمة الاستئناف، حق الخصوم فى توسيع نطاق النزاع مقيد مقارنة بما هو عليه الحال أمام محكمة أول درجة، ففى مرحلة الطعن بالاستئناف يحظر تقديم طلبات جديدة، علاوة على أن تقديم بعض الطلبت والطلبات العارضة يتقيد حق قبولها على وجود صلة بالطلب الأصلى المعروض على محكمة الاستئناف.

ويبدو مما سبق أن محكمة النقض الفرنسية تتجه نحو معنى أكثر تقييداً لقاعدة وحدة الإدعاءات، وهو ما يظهر جلياً فى حالة الطلبات العارضة، فلا يمكن تصور تطبيق قاعدة وحدة الإدعاءات إلا فى حدود ما نصت عليه المادة 565 من قانون المرافعات الفرنسى وبمناسبة الطلبات العارضة التى تهدف إلى ذات الغايات التى يهدف إليها الطلبات الأصلية المقدمة من الخصوم، ومثال ذلك طلب إزالة العلامة التجارية وطلب التعويض المالي يتجها إلى ضمان احترام الالتزام التعاقدى الناشئ عن عقد الامتياز التجارى.

وهو ذات ما ينطبق حكمه على المدعى عليه، والذى يقدم طلب مقابل سواء أمام محكمة أول درجة أم أمام محكمة الاستئناف، فإنه لا يملك سوى تقديم طلبات مقابلة تتجه نحو ذات الغايات التى يصبو إليها الطلب الأصلى فى الدعوى.

التمييز بين الدفع الموضوعى والطلب المقابل:

يخول القضاء الفرنسى المدعى عليه خيارات إجرائية متعددة للرد على إدعاءات المدعى وصولا للحكم برفض هذه الإدعاءات، ويعتبر الدفع الموضوعى والطلب المقابل تطبيقات تشريعية وقضائية لهذه الخيارات الإجرائية.

والدفع الموضوعى هو الدفع الذى يتقدم به المدعى عليه للمحكمة بخصوص موضوع النزاع المعروض عليها للرد على إدعاءات المدعى وصولا لرفضها بحكم من المحكمة المختصة، ومثال ذلك الدفع بالوفاء والدفع بالمقاصة القانونية والدفع بالتقادم بحيث إذا وجدت المحكمة صحة هذا الدفع ، قضت برفض إدعاءات المدعى والقضاء لمصلحة المدعى عليه ، وهو ما نصت عليه المادة 71 من قانون المرافعات الفرنسى بقولها " الدفع الموضوعى هو آلية إجرائية بمقتضاها يتوصل المدعى عليه إلى رفض المحكمة

لإدعاءات المدعى"[1].

وقد استقر القضاء الصادر عن محكمة النقض المصرية بأن الدفع الموضوعى هو دفع جوهرى يجب على المحكمة بحثه بحيث يشوب الحكم قصور فى التسبيب إذا أغفل الرد على هذه الدفوع الجوهرية ، ومنها الدفع الموضوعى، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى والحكم بقبوله هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الالتزام فإن لازم ذلك القضاء برفض الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها فى النزاع"[2].

أما بالنسبة للطلب المقابل ، فهو الآلية الإجرائية التى يتمسك

---

[1] Marc Mignot, la consécration de l'imprescriptibilité des moyens de défense, Gaz. Pal. 6 mars 2018, n°9, p.20

[2] الطعن رقم 7753 لسنة 65 جلسة 2007/5/27 س 58 ص 478 ق 84، وفى ذات المعنى قضت محكمة النقض بأن "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع بالتقادم دفع موضوعى يجوز إبداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى وبعد التكلم فى الموضوع ولو لأول مرة أمام الاستئناف والنزول عن هذا الدفع بعد ثبوت الحق فيه جائز وفقا لنص المادة 388 من الاستئناف والنزول عن هذا الدفع بعد ثبوت الحق فيه جائز وفقا لنص المادة 388 من القانون المدنى ، وهو كما يقع صراحة بأى تعبير عن الإرادة يفيد معناه ، فإنه يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف التى تظهر إرادة المدين بوضوح لا غموض فيه، وهو لا يفترض عند الشك ولا يؤخذ بالظن وقاضى الموضوع وإن كان له تقرير وقوعه بلا معقب عليه إلا أنه يتعين أن يكون مستخلصا ومستمدا من صدرت من المدين يستفاد منها حتما إظهار إرادته فيه وأن مجرد عدم إيراد الدفع بالتقادم فى المذكرة الختامية لا يعد فى ذاته نزولا عنه" (الطعن رقم 1905 لسنة 56 جلسة 1993/6/7 س 44 ع 2 ص 575 ق 230

بها المدعى عليه للمطالبة بحكم لمصلحته بدلا من القضاء لمصلحة المدعى، ومثال ذلك طلب المقاصة القضائية والطلب المتصل بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة.

وإذا قدم المدعى عليه طلب مقابل، فإنه يجب على المحكمة منح المدعى فرصة العلم بهذا الطلب ومناقشته والرد عليه احتراماً لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، وإلا يشوب حكمها الخطأ فى تطبيق القانون لعدم مراعاة هذا المبدأ المتعلق بالنظام العام، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "المقرر–فى قضاء محكمة النقض– أن المقاصة القضائية لا تكون إلا بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه طبقاً للمادة 125 من قانون المرافعات"[1].

وإذا كان المدعى عليه يهدف من التمسك بالدفع الموضوعى

[1] الطعن رقم 4862 لسنة 73 جلسة 2005/2/22 س 56 ص 201 ق 36، فى ذات المعنى قضت محكمة النقض بأن " المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المقصود بالارتباط بين طلب الضمان أو أى طلب عارض وبين الدعوى الأصلية الذى يخضع لتقدير المحكمة هو قيام صلة بينهما تجعل من المناسب وحسن سير العدالة جمعهما أمام ذات المحكمة لتحققهما وتحكم فيهما معاً قصراً فى الوقت والجهد والنفقات والإجراءات ، مما مفاده أن الارتباط يتوافر كلما بدا للمحكمة أن من شأن فصل الطلب العارض أو المرتبط عن الدعوى الأصلية احتمال الاضرار بحسن سير العدالة ، ولا يجوز الخلط بين هذا النوع من الارتباط وبين الارتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى يوجب الجمع بين الطلبين دون أن تكون للمحكمة سلطة تقديرية فى هذا الخصوص فى حين أن الارتباط الذى يخضع لتقدير المحكمة يبرر الجمع بينهما ولا يوجبه" الطعن رقم 14029 لسنة 85 جلسة 2016/5/18

إلى رفض المحكمة لإدعاءات المدعى تطبيقا لحكم المادة 71 من قانون المرافعات الفرنسى ، إلا أن المدعى عليه يهدف من تقديم الطلب المقابل إلى صدور حكم لمصلحته بخلاف الحكم الصادر برفض إدعاءات المدعى تطبيقا لحكم المادة 64 من ذات القانون، وهو ما يعبر عنه أحد الفقه الفرنسى بأن المدعى عليه يريد شئ إضافى من تقديم الطلب المقابل بخلاف الحكم الصادر برفض طلبات المدعى[1].

وتطبيقا لنص المادة 4 من قانون المرافعات الفرنسى ، يترتب على تقديم المدعى عليه طلب مقابل اتساع النطاق الموضوعى للدعوى المعروضة على المحكمة بحيث يشمل الطلبات الأصلية المقدمة من المدعى والطلبات المقابلة المقدمة من المدعى عليه، وهذا على خلاف الدفع الموضوعى المقدم من الخصم الأخير ، فلا يتسع النطاق الموضوعى للدعوى إذا قدم المدعى عليه دفوع موضوعية رداً على طلبات المدعى[2].

أيضا ، يستقل الطلب المقابل عن الطلب الأصلى المعروض على المحكمة بحيث إذا قرر المدعى التنازل عن طلباته أو إذا قررت

[1] Marc Mignot, la consécration de l'imprescriptibilité des moyens de défense, Gaz. Pal. 6 mars 2018, n°9, p.21

[2] Ibid.

المحكمة عدم قبول هذه الطلبات ، فلا تتأثر الطلبات المقابلة بذلك ، ويجب على المحكمة أن تصدر حكمها فى هذه الطلبات المقابلة طالما أن المدعى عليه احترم الإجراءات والأوضاع اللازمة لتقديم هذه الطلبات[1].

المبحث الثانى
نطاق هذه القاعدة

تمهيد وتقسيم :

يتسم نطاق هذه القاعدة الإجرائية بأنه نطاق واسع يشمل كافة مراحل التقاضى أمام محاكم القضاء الفرنسى بداية من مرحلة رفع وتحريك الدعوى أمام محكمة أول درجة ، مروراً بالإجراءات المتبعة

---

[1] Julie Courtois, Concentration des moyens et autorité de la chose jugée dans une même instance, Cass. 2e civ., 11 avr. 2019, no 17-31785, F–PBI

أمام محكمة ثانى درجة ، وانتهاءاً بالإجراءات المتبعة أمام محكمة النقض.

كما يشمل نطاق هذه القاعدة إجراءات التنفيذ الجبرى بوجه عام، وإجراءات البيع الجبرى للعقار بوجه خاص، علاوة على اشتماله لاجراءات الخصومة التحكيمية وفقا لما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية، وذلك على النحو الاتى:

المطلب الأول ـ اجراءات التقاضى والتنفيذ الجبرى

المطلب الثانى ـ اجراءات الخصومة التحكيمية

المطلب الأول
اجراءات التقاضى والتنفيذ الجبرى

أولا ـ إجراءات التقاضى أمام محكمة أول درجة :

تباينت الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض من حيث نطاق الالتزام بتقديم جميع الإدعاءات مرة واحدة أمام محكمة أول درجة ، وذلك على النحو الاتى :

الاتجاه الأول ـ الدائرة المدنية الثانية :

تأخذ الدائرة المدنية الثانية بتفسير ضيق ومحدود لنطاق التزام الخصوم بتقديم الإدعاءات أمام محكمة أول درجة مرة واحدة ، وذلك من خلال قصر هذا الالتزام على الدفوع التى يتقدم بها الخصوم لهيئة المحكمة، وبالتالى يجوز للخصم تقديم ما يشاء من الطلبات فى أى وقت تكون عليه الدعوى طالما لم يصدر قرار بقفل باب المرافعة فى الدعوى يستوى فى ذلك الأصلية والطلبات الاحتياطية والطلبات العارضة والطلبات الختامية[1].

الاتجاه الثانى . الدائرة المدنية الأولى :

تأخذ هذه الدائرة بتفسير واسع لنطاق التزام الخصوم أمام محكمة أول درجة ، وذلك بتوسيع نطاق هذا الالتزام ليشمل الطلبات والدفوع معاً بحيث يجب على الخصم أن يقدم طلباته ودفوعه مرة واحدة وليس على أكثر من مرة بحيث يسقط حقه فى تقديم الطلبات والدفوع التى لم يسبق له تقديمها فى الوقت المناسب[2].

---

[1] Cass. 2e civ. 5 janv. 2017, n° 15-28356, cassation, Ch civ 1, 31 janvier 2018, 16-21.697, Publié au bulletin

[2] Cass. 1re civ., 12 mai 2016, n° 15-16743, procédures 2016,

حكم الدائرة الأولى لمحكمة النقض الصادر 30 نوفمبر 2016 :

قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان يجب على المدعى أن يقدم أمام محكمة أول درجة كافة الإدعاءات والطلبات المتعلقة بالخصومة المعروضة على هذه المحكمة، فإنه لا يجوز لذات الخصم بعد ذلك أن يقدم طلبات أخرى تستند إلى ذات الوقائع أو إلى وقائع أخرى"[1].

وهو ما أيدته محكمة النقض الفرنسية بموجب الحكم الصادر عن الهيئة العامة للمواد المدنية والجنائية الصادر بجلسة 7 يولية 2006 ، فقد شددت على أنه "إذا كان يجب على المدعى أن يقدم أمام محكمة أول درجة كافة الإدعاءات والطلبات المتعلقة بالخصومة المعروضة على هذه المحكمة، فإنه لا يجوز لذات الخصم بعد ذلك

---

cass. 1re civ. 29 oct. 2014, n° 12-28292, cass, Ch civ 2, 15 novembre 2018, 17-18.656, Publié au bulletin

[1] Cass. 1re civ., 30 nov. 2016, n° 15-20043, procédures, mars 2017, p.8, cass, Ch com, 10 octobre 2018, 17-11.017, Inédit

أن يقدم طلبات أخرى تستند إلى ذات الوقائع أو إلى وقائع أخرى"[1].

رأى أحد الفقه الفرنسى :

وفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى لا يوجد تعارض بين موقف الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض وموقف الدائرة المدنية الثانية لذات المحكمة، بل على العكس كل منهما يكمل الآخر، فالحكم الصادر عن الدائرة الأولى فى جلسة 30 نوفمبر 2016 يؤكد على أنه يجب على المدعى أن يقدم فى الخصومة المعروضة على محكمة أول درجة جميع الطلبات المتعلقة بها والوسائل الواقعية والقانونية التى يبرر بها المدعى إدعاءاته ، فلا يقبل منه أن يقدم فى ذات الخصومة إدعاءات أخرى تستند إلى ذات الوسائل الواقعية أو القانونية، وهو ما أكدت عليه ذات الدائرة بموجب حكمها الصادر بجلسة 12 مايو 2016 ، فقد شددت على ذات القاعدة مستخدمة ذات العبارات[2].

---

[1] Cass. Ass. Plén. 7 juill. 2006, n° 04-10672, JCP G 2007, II, 10070, Dalloz 2006, p.2135cass, Ch soc, 3 octobre 2018, 17-13.150, Inédit

[2] Cass. 1re civ. 12 mai 2016, n° 15-16743, procédures 2016,

أيضا، لم يشكل حكم الدائرة الأولى المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر فى جلسة 30 نوفمبر 2016 خروجاً على القاعدة المستقرة بموجب قرار الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية التابعة لذات المحكمة ، والصادر فى 2006 من حيث التزام الخصوم بتقديم كافة الوسائل الواقعية والقانونية التى تدعم إدعاءات المعروضة على محكمة أول درجة[1].

علاوة على ذلك ، يتفق قضاء محكمة النقض الفرنسية مع قضاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بوجه عام، والحق فى قضية عادلة وخلال ميعاد مناسب بوجه خاص ، ومثال على ذلك الحكم الصادر بجلسة 26 مايو 2011[2].

ثانيا . إجراءات التقاضى أمام محكمة الطعن :

---

p.223, cass, Ch civ 1, 19 septembre 2018, 17-22.678, Publié au bulletin

[1] Herve CROZE et Yves STRICKLER, la concentration des moyens, procédures, mars 2017, p.8

[2] Cass. 1re civ. 30 nov. 2016, www.legifrance.fr, cass, Ch civ 2, 7 juin 2018, 16-28.539, Publié au bulletin

سوف نوضح تطبيقات هذه القاعدة أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون ، وذلك على النحو الاتى :

أ. إجراءات الطعن بالاستئناف :

1. المرحلة السابقة على المرسوم التنفيذى رقم 1524 لسنة 2009 :

تطبيقا لحكم القواعد العامة لقانون المرافعات، يحظر تقديم إدعاءات جديدة أمام محكمة الاستئناف، وإلا جاز الحكم بعدم القبول من جانب المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على دفع من الخصم صاحب المصلحة بعدم قبول هذا الإدعاء[1].

ولذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "الالية التى تدعم عدم قبول الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف لا تكون دفعاً إجرائياً بحيث يجب التمسك به قبل أى دفع موضوعى وإنما هو دفعاً بعدم القبول بحيث يجوز التمسك به فى أى حالة تكون عليها الدعوى"[2].

كما تنص المادة 125 من قانون المرافعات على أن "يجوز التمسك بالدفوع بعدم القبول فى أى حالة تكون عليها الدعوى لكونها

[1] C. Lefort, Théorie générale de la voie d'appel, 2000, n° 915

[2] Cass. 2e civ., 24 janv. 2008, n° 07-15433, Bull. Civ. 2008, II, n° 20

متعلقة بالنظام العام وخاصة إذا كانت تتعلق بعدم احترام ميعاد إجرائى يجب مباشرة إجراءات الطعن خلاله أو إذا لم تتوافر حالة من حالات الطعن. ويجوز للقاضى أن يقضى بعدم القبول من تلقاء نفسه إذا لم يتوافر شرط المصلحة أو شرط الصفة أو مراعاة لحجية الامر المقضى للحكم".

ومع ذلك، يعتبر جزاء عدم قبول الإدعاءات الجديدة أمام محكمة الاستئناف من المسائل غير المتعلقة بالنظام العام بحيث يتوقف الحكم على دفع يتقدم به الخصم صاحب المصلحة فى ذلك[1]، فالحكم بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف مسألة من المسائل غير المتعلقة بالنظام العام حتى يجوز لمحكمة الاستئناف أن تثيرها من تلقاء نفسها بحيث إذا لم يتمسك الخصم بهذا الجزاء، جاز لمحكمة الاستئناف الفصل فى مثل هذه الطلبات وأضحى حكمها صحيحاً ولا يقبل الطعن عليه أمام المحكمة الأعلى درجة[2].

---

[1] J. Héron, et Th. Le Bars, Op.cit. n°743, cass, Ch civ 1, 14 mars 2018, 16-19.731, Publié au bulletin

[2] Cass. 3e civ. 22 févr. 1989, n° 87-15704, Bull. civ. 1993, n° 171, cassation, Ch civ 1, 31 janvier 2018, 16-

وتطبيقا لذلك، كان القضاء الفرنسى مستقر على أن محكمة الاستئناف لا تملك استبعاد الطلبات المقدمة إليها لأول مرة من تلقاء نفسها، بل يجب عليها أن تفصل فى هذه الطلبات فى ضوء مبدأ المواجهة بين الخصوم مالم يتمسك الخصم صاحب المصلحة بعدم قبول هذه الطلبات[1].

وهو ما برره بعض الفقه الفرنسى بأن حداثة الإدعاءات المقدمة لقاضى محكمة الاستئناف لا تخوله سلطة أو التزام القضاء بعدم قبولها لعدم تعلق هذه المسألة بأحد قواعد النظام العام، لذلك يجوز للخصوم الاتفاق على توسيع نطاق النزاع المعروض على محكمة الاستئناف من خلال الاتفاق على تقديم طلبات جديدة أمام هذه المحكمة[2].

21.697, Publié au bulletin

[1] Cass. 1re civ., 18 mars 2003, n° 01-01073, Bull. civ. 2003, n° 75, cass, Ch civ 1, 14 février 2018, 16-20.278, Publié au bulletin

[2] Cass. 2e civ., 28 juin 2006, n° 04-17224, Bull. civ. 2006, II, n° 174

ثانيا . المرحلة اللاحقة على المرسوم التنفيذى رقم 1524 لسنة 2009 :

أجرى المشرع الفرنسى تعديلاً جوهرياً لإجراءات الطعن بالاستئناف، وذلك بموجب المرسوم التنفيذى الصادر فى 9 ديسمبر 2009 متبنياً العديد من القواعد الإجرائية التى تزيد سرعة الفصل فى الطعون بالاستئناف، ووفقا لتعبير أحد الفقه الفرنسى " تعد هذه التعديلات التشريعية بمثابة قواعد مستحدثة لزيادة فعالية إجراءات الطعن بالاستئناف"[1].

ومن هذه المستجدات التشريعية ، اتساع نطاق السلطات التى تحظى بها محكمة الاستئناف تجاه الإدعاءات الجديدة المقدمة من الأطراف فى خصومة الطعن بالاستئناف، والتى لم يسبق للمشرع الفرنسى الأخذ بها، فقد خولت هذه التعديلات التشريعية قاضى الاستئناف سلطة الحكم بعدم قبول هذه الإدعاءات من تلقاء نفسه، والتى حلت محل النصوص القائمة، والتى كانت تنظم نطاق سلطات هذا القاضى فى ضوء حجية الأمر المقضى التى يحوزها الحكم

[1] Yves-marie, la sanction par l’irrecevabilité des demandes nouvelles en appel, la semaine juridique, ed. G.,n°19-20, 10 mai 2010, p.1018

المطعون عليه[1].

وتطبيقا لحكم المادة 10 من المرسوم التنفيذى رقم 1524 لسنة 2009 الصادر فى 9 ديسمبر 2009 "للقاضى أن يقضى من تلقاء نفسه بعدم قبول الإدعاءات الجديدة أمام محكمة الاستئناف بداية من الأول من يناير 2011"[2].

وهو ما جاء به حكم المادة 564 من قانون المرافعات المدنية، والتى تبنت تعديلاً هاماً بخصوص الجزاء المطبق على الإدعاءات الجديدة المقدمة أمام محكمة الاستئناف، فقررت أنه " للقاضى أن يقضى بعدم القبول من تلقاء نفسه كل إدعاء جديد يتمسك به الخصوم".

وتطبيقا لذلك، ذهبت الدائرة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر بجلسة 27 مايو 2009 إلى أن "حجية الأمر المقضى الخاصة بالحكم الصادر بعدم قبول طلب مقدم للمرة الأولى أمام محكمة الاستئناف لا يمنع خصمه الآخر من تقديم

[1] Yves-marie, la sanction par l'irrecevabilité des demandes nouvelles en appel, la semaine juridique, ed. G.,n°19-20, 10 mai 2010, p.1018

[2] J.L. Gallet, op. cit., n° 215

هذا الطلب فى خصومة جديدة أمام قاضى محكمة أول درجة"[1].

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى "يعتبر التعديل التشريعى لإجراءات الطعن بالاستئناف أحد دعائم ظهور قاعدة تقديم جميع الطلبات مرة واحدة، والتى يعول عليها القضاء الفرنسى لتدعيم حجية الأمر المقضى".

ومع ذلك يثور تساؤل عن ما هو الجديد الذى جاء به هذا التعديل التشريعى فى نطاق الإجراءات المدنية للطعن بالاستئناف، وخاصة ما يتعلق بالإدعاءات الجديدة فى خصومة الاستئناف[2]، فإذا كانت القواعد العامة للطعن بالاستئناف تقضى بضرورة ثبات النزاع أمام محكمة أول درجة ومحكمة ثانى درجة، فالدعوى يجب أن تكون متجانسة من حيث الأطراف والموضوع والسبب أثناء سيرها أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة[3].

ومن ناحية أخرى، القول بجواز تغيير النزاع سواء من حيث عناصره الموضوعية أو الشخصية قد يؤدى إلى إفراغ جميع المنازعات من مضمونها الوارد فى صحيفة الدعوى المرفوعة أمام

---

[1] Cass. 3e civ., 27 mai 2009, JO 11 déc. 2009, p.21386

[2] L.weiller, note sous cass. Ass. Plén 7 juill. 2006,RTD civ. 2006, p.825

[3] M. Bourgeois, la prohibition des demandes nouvelles en cause d'appel, procédures, Gaz.Pal.29 janv. 2008, p.2

محكمة أول درجة، فالنزاع أمام محكمة أول درجة يختلف عن النزاع المعروض على محكمة ثانى درجة، وهو ما لا يجوز التسليم به[1].

وما يعضد ذلك ضرورة تحقيق سرعة وفعالية سير مرفق القضاء، والتى تقضى عدم تغيير عناصر النزاع سواء الشخصية أو الموضوعية بحيث تظل واحدة منذ تحريك صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة وصولا للحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى الطعن المرفوع إليها[2].

ولا يعنى أن وظيفة محكمة ثانى درجة القائمة على تصحيح ما قد يشوب حكم محكمة أول درجة من مخالفات قانونية أن تملك أن تحكم فى موضوع دعوى يختلف عن الموضوع السابق عرضه على محكمة أول درجة، فدور محكمة الاستئناف هو التحقق من مدى صحة التطبيق القضائى للقانون بواسطة محكمة أول درجة فى حدود موضوع الدعوى المعروض على المحكمة الأخيرة[3].

ومن ناحية أخرى، الاختيار بين طريقى محكمة أول درجة

---

[1] J. Héron et Th. LeBars, Droit judiciaire privé, 3e éd. 2006, n°732

[2] L. Cadiet et E. Jeuland, Droit judiciaire privé, LexisNexis, Litec, 6e éd. 2009, n° 841

[3] Cass.ch.mixte, 9 nov. 2007, n° 06-19508, Bull.ch. mixte 2007, n°10, M. Bourgeois, la prohibition des demandes nouvelles en cause d'appel, procédures, Gaz.Pal.29 janv. 2008, p.2

ومحكمة ثانى درجة هو اختيار بين نموذجين، فالقواعد الإجرائية أمام جهتى القضاء مختلفة من حيث الوقت المتاح للخصوم لاستخدام حق التقاضى أمام محكمة أول درجة أو استخدام حقهم فى الطعن بالاستئناف.

وهذا على عكس صياغة حكم المادة 125 من قانون المرافعات قبل صدور تعديل 2009، فلم تتبنى ذات الجزاء من حيث مدى سلطة المحكمة بأن تقضى من تلقاء نفسها بهذا الجزاء، وهو ما عبر عنه أحد الفقه الفرنسى، فذكر أن " سرعة الفصل فى الطعون أمام محكمة الاستئناف تقتضى السير نحو الأخذ بهذا التعديل الذى تبناه المشرع الفرنسى بموجب المرسوم التنفيذى رقم 1524 لسنة 2009، وذلك لتسريع وتيرة اجراءات خصومة الاستئناف"[1].

فإذا كان القضاء الفرنسى مستقر على تبنى قاعدة تقديم الطلبات والإدعاءات مرة واحدة، والمتعلقة بالنزاع المعروض على محكمة أول درجة، والتى من باب أولى يتعين تطبيقها على الادعاءات المقدمة إلى محكمة الاستئناف"، فهى محكمة الدرجة الثانية التى تنظر النزاع للمرة الثانية من حيث الوقائع والقاعدة

[1] L. Weiller, réforme dela procédue d'appel, entre efficience et équité, Dalloz 2010, p.591

القانونية المطبقة عليها، وذلك فى ضوء ما سبق عرضه على محكمة أول درجة[1].

موقف محكمة النقض الفرنسية بالنسبة للأسانيد القانونية الجديدة :

إذا أغفلت محكمة أول درجة بعض الأسانيد القانونية، فإنه لا يوجد ما يمنع الخصوم من التمسك بها أمام محكمة الدرجة الثانية، وهو ذات ما ينطبق على الأسانيد القانونية الجديدة، والتى لم يثيرها الخصوم أمام محكمة أول درجة بحيث يجوز التمسك بها أمام محكمة الدرجة الثانية[2].

وهو ما أكدت عليه نص المادة 563 من قانون المرافعات الفرنسى، فقد أجازت للخصوم التمسك بهذه الأسانيد القانونية الجديدة أمام محكمة الاستئناف حتى ولو لم يسبق لهم إثارتها أمام محكمة أول درجة، وهو ذات ما ينطبق على الأسانيد القانونية التى حددتها

[1] G. Bolard, l'office du juge et le rôle des parties, entre arbitraire et laxisme, JCP ed. général 2008, I, p.156

[2] C. Bléy, concentration des demandes et office du juge, une nouvelle donne au sein des principes directeurs du procès, in Mélange J. Héron, LGDJ, 2008, p.111

المادة 565 من قانون المرافعات الفرنسى، والمتعلقة بتغيير الأساس القانونى[1].

ولا ينال من هذا الالتزام اتساع نطاق النزاع أمام قاضى محكمة الاستئناف، فالمادة 563 من قانون المرافعات الفرنسى تجيز للطاعن أن يتمسك فى خصومة الاستئناف بجميع الأسس والأسانيد القانونية الجديدة، كما أن المادة 565 من ذات القانون تنص على أنه يكون مقبولاً فى خصومة الطعن بالاستئناف جميع الإدعاءات التى تهدف إلى ذات الغايات التى يريد أن يصل إليها الخصم والتى سبق طلبها من محكمة أول درجة حتى ولو كانت تستند إلى أساس قانونى مختلف.

وهو ذات ما ينطبق حكمه فى حالة ما إذا قررت محكمة النقض نقض الحكم المطعون عليه، وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف، ففى هذه الحالة يعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، وبالتالى يجوز للخصوم التمسك بأسباب وأسانيد جديدة لتبرير إدعاءاتهم.

[1] E. Glasson, A. Tissier et R. Morel, Traité théorique et pratique d’organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, édition 3, p.374

قاعدة تقديم كافة الأسانيد القانونية مرة واحدة واجراءات الطعن بالاستئناف الجديدة :

تشغل قاعدة تقديم كافة الأسانيد القانونية مرة واحدة حيز واضح فى التعديل التشريعى الفرنسى لاجراءات الطعن بالاستئناف، وما يعضد ذلك المناقشات التشريعية التى سبقت إقرار هذا التعديل التشريعى[1]، وتعتبر مسألة التمييز بين الطلبات والأسانيد القانونية من المسائل التى أخذت حيزاً كبيراً فى هذه المناقشات والأعمال التحضيرية والسابقة على إقرار التعديل التشريعى، وخاصة بعد صدور حكم الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية بجلسة 26 مايو 2011.

ويهدف المشرع الفرنسى من النص على هذه القاعدة فى نطاق اجراءات الطعن بالاستئناف إلى تحقيق مزيد من الفعالية لإنهاء إجراءات هذه الطعن، وبالتالى تقليل الوقت اللازم للفصل فى هذه الطعون التى يكثر تحريكها من جانب المحكوم عليه تحقيقاً لقاعدة التقاضى على درجتين[2].

[1] Yves STRICKLER, La concentration des moyens et la nouvelle procédure d'appel, p.1

[2] Ibid.

تقديم كافة الأسانيد القانونية خلال المواعيد الإجرائية :

تماشياً مع الأمانة الإجرائية التى يجب أن يتحلى بها الخصوم أثناء عرض منازعاتهم على القضاء، فإنه يجب احترام المواعيد الإجرائية المتعلقة بتبادل الأوراق والمستندات خلال إجراءات التقاضى بوجه عام وإجراءات الطعن بالاستئناف بوجه خاص، فالغاية من هذه القاعدة فى نطاق الاجراءات الجديدة للطعن بالاستئناف تهدف إلى مراعاة متطلب جوهرى وهو مراعاة المواعيد اللازمة لتقديم وتبادل الأوراق القضائية وما يدعمها من مستندات وأوراق[1]، فقد نظم قانون المرافعات الفرنسى المواعيد الإجرائية المتعلقة بخصومة الاستئناف بقواعد متعلقة بالنظام العام، فإجراءات الطعن بالاستئناف تبدء من إخطار قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة بصحيفة الطعن بموجب خطاب عادى.

وإذا لم يقدم المستأنف ضده مذكرة بدفاعه لقلم كتاب محكمة الاستئناف، فإنه يجب على قلم الكتاب أن يخطر محامى المستأنف

[1] Yves STRICKLER, La concentration des moyens et la nouvelle procédure d'appel, p.1

بذلك بحيث يجب عليه أن يخطر المستأنف ضده بصحيفة الطعن خلال شهر من تاريخ استلامه إخطار قلم الكتاب.

وإذا لم ينفذ محامى المستأنف هذه الأعباء الإجرائية، فإن الاستئناف يعتبر كأن لم يكن، فالمادة 908 من قانون المرافعات الفرنسى تنص على اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا ينفذ المستأنف ما يطلبه منه قلم الكتاب خلال ميعاد شهرين من تاريخ تسليم طلبات المستأنف لقلم الكتاب[1].

وفى حالة عدم وجود محامى عن الخصوم، فإن المشرع الفرنسى زود المدة شهر آخر بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى المواد 908-910 من قانون المرافعات، ويصدر قرار عدم قبول طلبات وإدعاءات الاستئناف بعد الإطلاع على ملاحظات الخصوم كتابة على اجراءات الطعن بالاستئناف[2].

ويهدف المشرع الفرنسى من تحديده لمواعيد تتعلق بالنظام العام إلى تشجيع المدعى عليه على الرد على إدعاءات المدعى بكل الوسائل والأسانيد القانونية المناسبة خلال وقت محدد.

[1] Ibid.
[2] Ibid.

ومن ناحية أخرى، يوجب الحق فى الفصل فى القضية خلال وقت معقول تسريع إجراءات التقاضى بحيث يجب على الخصوم تقديم إدعاءاتهم وأسانيدهم القانونية خلال وقت مناسب، وإلا تقضى المحكمة بعدم قبولها لعدم مراعاة ذلك ووفقا لظروف وملابسات كل قضية على حدة.

وينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف بالحكم بعدم قبول الطعن بالاستئناف، والفصل فى أى مسألة تتعلق بقبول هذه الطعن أو القضاء بأن طلبات الخصوم غير مقبولة تطبيقا لحكم المادتين 909، 910 من قانون المرافعات الفرنسى، وبالتالى لا يجوز للخصوم التمسك بعدم قبول الطعن بعد القضاء الصادر عن المحكمة المختصة مالم يكون سبب عدم القبول لاحق على الحكم الصادر عن هذه المحكمة.

ويملك قاضى محكمة الاستئناف أن يقضى بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسه تطبيقاً لقاعدة تقديم كافة الأسانيد دفعة واحدة، وإذا لم يصدر حكمه بعدم القبول، فلا يجوز للخصوم طلب ذلك.

ثالثا ـ إجراءات التنفيذ العقارى :

يأخذ المشرع الفرنسى بهذه القاعدة الإجرائية فى مرحلة التنفيذ الجبرى، وهو ما يظهر جلياً فى نطاق منازعات التنفيذ العقارى، والتى

يخصص قاضى التنفيذ لها جلسة تسمى جلسة توجيه إجراءات التنفيذ العقارى، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر بجلسة 22 يونيه 2017 ، فقررت أنه " يجب على قاضى التنفيذ أن يقضى من تلقاء نفسه بعدم قبول الإدعاءات أو الطلبات العارضة التى يقدمها الخصوم بعد انتهاء جلسة توجيه الاجراءات مالم ينص القانون على غير ذلك أو إذا وردت هذه الإدعاءات على إجراءات لاحقة على هذه الجلسة. ويسرى أثر هذا الحظر على كل خصم تم إخطاره بجلسة توجيه الاجراءات حتى ولو لم يحضر"[1].

فقد انتهت محكمة النقض الفرنسية إلى أن حكم محكمة الاستئناف المطعزن عليه خالف نص المادة 311-5 من المرسوم

[1] Cass. 2e civ., 22 juin 2017, n° 16-18343, Gaz. Pal. 19 déc. 2017, n°44, p.42, "à peine d'irrecevabilité prononcée d'office, aucune contestation ni aucune demande incidente ne peut, sauf dispositions contraires, être formée après l'audience d'orientation prévue à l'article R. 322-15 à moins qu'elle ne porte sur les actes de procédure postérieurs à celle-ci, que dans ce cas, la contestation ou la demande incidente est formée dans un délai de quinze jours à compter de la notification de l'acte ; qu'en examinant les moyens produits devant la Cour d'appel par la BNP Paribas Suisse qui n'avait cependant pas conclu au moment de l'audience d'orientation du juge de l'exécution, la Cour d'appel, qui a omis de relever d'office l'irrecevabilité des contestations nouvelles du créancier poursuivant, a manifestement méconnu l'article R. 311-5 du Code des procédures civiles d'exécution"

التنفيذى لقانون التنفيذ حينما رفض الدفع بالتقادم الذى يتمسك به المدين المحجوز عليه والذى لم يرد عليه الدائن مباشر الاجراءات خلال جلسة توجيه الاجراءات، والذى لا يمكن تفسيره بأنه تنازل عن طلباته الأساسية المذكورة فى إعلان جلسة توجيه الاجراءات بينما فى هذه الجلسة الدائن لم يتمسك بعدم قبول الدفع بالتقادم الذى يتمسك به المدين ولا بانقطاع هذا التقادم[1].

وهو ما أخذت به بموجب حكمها الصادر بجلسة 13 سبتمبر 2017، فقضت بأن "الأحكام الصادرة عن قاضى التنفيذ تحوز حجية الأمر المقضى كأصل عام مالم ينص القانون على غير ذلك، وأنه يجب على المدعى عليه أن يقدم لهذا القاضى الذى ينظر النزاع كافة الأسانيد القانونية التى قد تكون بطبيعتها كافية لرفض كافة أو بعض ادعاءات المدعى، ولذلك المدين المكلف بالحضور بجلسة توجيه الإجراءات لا يكون مقبولاً منه بعد ذلك التمسك بأسانيد قانونية جديدة، ومثال ذلك، المبلغ المسدد كدين لمباشر اجراءات التنفيذ والذى سبق أن أشار إليه منطوق حكم توجيه الاجراءات"[2].

[1] Claude BRENNER, note sous Cass. 2e civ., 22 juin 2017, n° 16-18343, Gaz. Pal. 19 déc. 2017, n°44, p.42

[2] Cass. Com. 13 sept. 2017, n° 15-28833, procédure, n° 11, novembre 2017, p.14

فالمادة 322-18 من المرسوم التنفيذى أوجبت على قاضى التنفيذ أن يشير فى منطوق حكم توجيه الاجراءات إلى مبلغ الدين المستحق للدائن مباشر الاجراءات والمصاريف والفوائد والمسائل المالية الأخرى.

توسيع محكمة النقض نطاق هذه القاعدة :

وسعت محكمة النقض نطاق هذه القاعدة لتشمل ضرورة تقديم كافة الطلبات مرة واحدة، وهو ما ظهر جليا بموجب حكمها الصادر بجلسة 1 يولية 2010، فقضت بأن "الدائن مباشر اجراءات التنفيذ ملتزم بتقديم ضمان بحيث يجب أن تقدم كافة المنازعات المتعلقة بصحة ونطاق هذا الضمان مرة واحدة، وبالتالى لا يكون مقبولاً بعد ذلك الإدعاء بطلب تعويض من الدائن ماليا، فمثل هذه الإدعاءات لا تكون مقبولة لعدم تقديمها فى الوقت المناسب"[1].

وهو ما يعنى التأكيد على ضرورة تقديم كافة الأسانيد مرة واحدة، فلا تمتد لتشمل ضرورة تقديم كافة الطلبات، وهو ما أشار إليه صراحة حكم الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية بجلسة 12 مايو 2016، ووفقا لهذا الحكم "إذا كان يجب على المدعى أن

[1] Cass 1° civ 1° juillet 2010 n° 09-10364

يقدم فى الدعوى كافة الأسانيد القانونية التى تعد بطبيعتها صالحة لتأسيس طلبه، فلا يجوز له أن يقدم فى ذات الدعوى كافة الطلبات التى تؤسس على ذات الوقائع، وبالتالى طلب بطلان شرط التوفيق الالزامى والسابق على رفع وتحريك النزاع سبق تقديمه للمرة الأولى بواسطة الخصم X، وقضت محكمة الاستئناف بأن هذا الطلب لا يصطدم بحجية الامر المقضى المتعلقة بالأحكام السابق صدورها، وبالتالى يكون هذا الطلب مقبولاً"[1].

ويقوم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على أن الإدعاءات التى يتمسك بها المدعى يجب رفضها تأسيساً على احترام حجية الأمر المقضى التى تشترط وحدة الخصوم والسبب القانونى وموضوع النزاع.

موقف بعض الفقه الفرنسى :

يرى بعض الفقه الفرنسى أن المشرع استخدام مصطلح غامض تجاه التزام قاضى التنفيذ بأن يشير فى حكمه الخاص بتوجيه اجراءات البيع الجبرى للعقار إلى المبلغ النقدى الواجب أدائه للدائن مباشر اجراءات التنفيذ والفوائد والمصاريف الأخرى بحيث لا يكون مقبولاً بعد ذلك أى منازعة تتعلق بهذا المبلغ النقدى (المادة 322-

[1] Civ. 2e, 12 mai 2016, n° 15-16743 15-18595

18 من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الجبرى)، وهو ما يثير التساؤل عن ما إذا كان هذا التحديد القضائى لهذه المبالغ تكتسب الطابع القضائى فى حالة عدم تقديم منازعة بشأنها، وهل تكتسب حجية الأمر المقضى المتعلقة بحكم قاضى التنفيذ أم لا ؟

أجابت محكمة النقض على هذه التساؤلات مقررة أن قاضى التنفيذ يجب أن يشير فى حكمه لقيمة الحق الواجب أدائه للدائن مباشر الاجراءات، وأن الحكم الصادر يحظى بحجية الأمر المقضى، والتى تحول دون تجديد النزاع مرة أخرى بخصوص قيمة هذا الحق.

كما أوجبت محكمة النقض على قاضى التنفيذ أن يفصل فى كافة المنازعات المحتمل إثارتها حول قيمة حق الدائن مباشر الاجراءات، ومن ذلك الدفع المقدم من المدين بالمقاصة القضائية[1].

كما أن المادة 311-5 من المرسوم التنفيذى رقم 783 لسنة 2011 تنص على أنه " يجب على قاضى التنفيذ أن يقضى من تلقاء نفسه بعدم قبول أى منازعة أو طلب عارض يقدم بعد جلسة توجيه الإجراءات مالم ينص القانون على غير ذلك أو إذا تعلقت المنازعة أو الطلب العارض بإجراءات لاحقة على هذه الجلسة ....."

[1] Cass.2e civ. 18 fév. 2016, n° 14-29893,procédure 2016, p.124

وبناء على ذلك ، كافة الإدعاءات المتعلقة بالوقائع المعروضة على قاضى التنفيذ أثناء جلسة توجيه الإجراءات وأى طلب أو دفع يتعلق بها ولم يتقدم به الخصم أثناء هذه الجلسة دعماً لإجراءات الحجز العقارى أو للنيل من هذه الاجراءات من جانب المدين المحجوز عليه أو الدائن مباشر الاجراءات أو أى طرف آخر من أطراف التنفيذ العقارى، ومثال ذلك الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار ، فإنه لا يكون بعد ذلك مقبولاً المنازعة فى اجراءات الحجز العقارى بعد انتهاء جلسة توجيه الاجراءات.

وجدير بالذكر أن محكمة النقض وسعت من نطاق قاعدة التمسك بجميع الطلبات معاً لتشمل منازعات التنفيذ العقارى والطلبات العارضة المقدمة من الخصوم بحيث يحظر على الأطراف الذين تم إخطارهم بجلسة توجيه الاجراءات التمسك بأى منازعة تنفيذ أو طلب عارض بعد تاريخ جلسة توجيه الاجراءات، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قصرت منازعات التنفيذ والطلبات العارضة على نطاق اجراءات التنفيذ العقارى ، لذلك لا يجوز أن نوسع من هذا النطاق الإجرائي ليشمل إجراءات التنفيذ الأخرى كإجراءات الحجز على المنقولات أو إجراءات الحجوز التحفظية.

ويترتب على ذلك النتائج الاتية :

1. سرعة انتهاء إجراءات التنفيذ العقارى فى أقرب وقت ممكن ؛ لأن القول بغير ذلك يفتح الباب أمام الأطراف سيئ النية لعرقلة هذه الاجراءات من خلال التقدم بطلبات ودفوع فى أى وقت من الاوقات التى يمر بها التنفيذ العقارى.

2. يسقط الحق فى تقديم طلبات أو دفوع بعد انتهاء جلسة توجيه الاجراءات ، ويجب على قاضى التنفيذ أن يقضى بعدم القبول من تلقاء نفسه ، ودون الحاجة إلى الدفع بذلك أمامه.

الاستثناءات :

أوردت المادة 311-15 من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ استثناءات، بمقتضاها يجوز لأطراف التنفيذ الجبرى التمسك بمنازعات التنفيذ والطلبات العارضة عقب انقضاء جلسة توجيه الاجراءات، وذلك فى حالتين :

الحالة الاولى . إذا نص قانون التنفيذ على ذلك ، والمثال على ذلك منازعات التنفيذ المتعلقة بعدم سداد المشترى لثمن العقار المحجوز عليه أو عدم إتمام المدين إجراءات البيع الودى للعقار المحجوز عليه.

الحالة الثانية . إذا كانت منازعات التنفيذ أو الطلبات العارضة تخص إجراءات لاحقة على جلسة توجيه الاجراءات ، والمثال على

ذلك المنازعات والطلبات المتعلقة بتوزيع حصيلة البيع الجبرى على جمهور الحاجزين.

فإذا كان من المقبول سريان قاعدة وحدة الطلبات والدفوع فى نطاق المنازعات المتعلقة بالحجز العقارى استناداً للفلسفة التشريعية القائمة على سرعة انجاز الفصل فى المنازعات يستوى فى ذلك المنازعات المعروضة على قاضى التنفيذ والمنازعات المعروضة على غيره من القضاة، إلا أنه يرد بعض الاستثناءات على الالتزام بتقديم كافة الطلبات والدفوع معاً، ومن ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى 22 يونيه 2017 ، ونظراً لأهمية هذا الحكم سوف أذكر وقائع هذا الطعن[1] :

باشر الدائن المنفذ حجزاً عقارياً فى فرنسا، والمنفذ ضده (بنك سويسرى)، وقد حضر الدائن جلسة توجيه الاجراءات ودون أن يطلب من قاضى التنفيذ رفض الإدعاء المقدم من البنك السويسرى، والمستند إلى التقادم المسقط للحق موضوع التنفيذ.

وبناء على ذلك، قرر قاضى التنفيذ استبعاد هذا الإدعاء والأمر بالبيع الجبرى للعقار المحجوز عليه، ومع ذلك قرر المدين المحجوز

[1] Claude BRENNER, note sous Cass. 2e civ., 22 juin 2017, n° 16-18343, Gaz. Pal. 19 déc. 2017, n°44, p.42

عليه الطعن بالاستئناف على حكم قاضى التنفيذ بينما طلب الدائن مباشر اجراءات التنفيذ تأييد قرار قاضى التنفيذ والخاص بتوجيه الاجراءات.

قضت محكمة الاستئناف بصحة إجراءات الحجز العقارى الذى باشره الدائن والأمر بالبيع الجبرى لهذا العقار مقرراً أن الدائن لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بالرد على الدفع بالتقادم الذى تمسك به المدين المنفذ ضده ، ولا يشكل تنازلاً عن طلب البيع الجبرى فى حالة عدم طلب البيع الإرادى الذى يجب أن يقدم لقاضى التنفيذ ليصدر أذن به ، وهو شرطاً حتى يكون مقبولاً بعد ذلك التمسك بهذه الإدعاءات أمام محكمة الاستئناف[1].

وبالتالى، لا يجوز التمسك أمام محكمة الاستئناف بإدعاءات لم يسبق لأطراف الخصومة التمسك بها أمام محكمة أول درجة احتراماً لقاعدة التقاضى على درجتين.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " لا يكون مقبولاً الدفع الذى يتمسك به المدين والمستمد من التقادم المسقط للحق والمنصوص عليه فى القانون السويسرى وأن قطع هذا التقادم ، والذى

[1] Claude BRENNER, note sous Cass. 2e civ., 22 juin 2017, n° 16-18343, Gaz. Pal. 19 déc. 2017, n°44, p.42

يتمسك به المدين أمام محكمة الاستئناف لا يعدو سوى إدعاء لتدعيم طلبات لم يجرى تقديمها بين الخصوم ولم تكن محلاً للنزاع أو طلباً عارضاً أمام قاضى توجيه الاجراءات احتراماً لنص المادة 311-15 من قانون التنفيذ الفرنسى ، والذى يقرر الالتزام بتقديم جميع الطلبات دفعة واحدة بحيث تحظر الطلبات التى يجرى تقديمها بعد جلسة توجيه الاجراءات، والتى يعد تقديمها أمام محكمة الاستئناف لأول مرة مالم تكون هذه الطلبات متعلقة بإجراءات لاحقة على جلسة توجيه الاجراءات ومثال ذلك إجراء توزيع حصيلة البيع الجبرى، والتى يجوز تقديمها خلال 15 يوماً من تاريخ الإخطار بالإجراء[1].

التمييز بين قاعدة ابداء جميع الطلبات ومبدأ المواجهة فى نطاق اجراءات الحجز العقارى :

يلتزم قاضى التنفيذ من تلقاء نفسه بمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع بين الخصوم بحيث يجب عليه أن يعطى المدعى فرصة كاملة لعرض إدعاءاته وأدلته ومستنداته التى تدعم هذه الإدعاءات وأن يعطى المدعى عليه ذات الفرصة لعرض أوجه دفاعه ودفوعه الجوهرية للحيلولة دون القضاء لمصلحة المدعى[2].

[1] Claude BRENNER, note sous Cass. 2e civ., 22 juin 2017, n° 16-18343, Gaz. Pal. 19 déc. 2017, n°44, p.43

[2] Ibid.

وهو ما يستوجب إعلان المدين المنفذ ضده بجلسة توجيه الاجراءات لسماع إدعاءات الدائن مباشر الاجراءات وإعطائه فرصة مناقشتها والرد عليها احتراماً لمبدأ المواجهة وعدم الاخلال بحقوق الدفاع.

لذلك ، يتعين التمييز بين ما سبق ذكره وبين واقعة إخطار المدين بجلسة توجيه الاجراءات تطبيقا لحكم المادة 56 من قانون المرافعات والمادة 121-5 من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الجبرى، فإذا لم يجرى إخطار المدين للحضور فى هذه الجلسة لسماع وجه نظره فى الادعاءات المقدمة من جانب الدائن مباشر الاجراءات ، فلا يمكن تفسير ذلك بأنه تنازل من جانب المدين عن حقه فى الرد على هذه الادعاءات.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لقاضى التنفيذ أن يقرر البيع الجبرى للعقار المحجوز عليه لعدم تقديم المدين طلباً بالبيع الودى لذات العقار ، فإذا قرر قاضى التنفيذ خلاف ذلك فإن حكمه يقبل الطعن عليه أمام المحكمة الأعلى درجة تأسيسا على الإخلال بحقوق الدفاع وعدم احترام مبدأ المواجهة باعتباره أحد المبادئ الأساسية المتعلقة بالنظام العام الاجرائى.

حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى 24 سبتمبر 2015 :

قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "المواد 322-15 و322-18 من قانون الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى أوجبت على قاضى التنفيذ التزاماً، مفاداه الالتزام بالفصل فى المنازعات المتوقعة والطلبات العارضة وأن يذكر قيمة دين الدائن مباشر إجراءات التنفيذ والمصاريف والفوائد، ولذلك يتفق وصحيح القانون حكم محكمة الاستئناف الذى لم يذكر قيمة الحق المشار إليه بموجب ورقة التكليف بالوفاء، والتى يجرى تحديدها بناء على طلب الدائن مباشر الاجراءات.

كما يجب على المدعى أن يقدم فى بداية الخصومة المعروضة على قاضى أول درجة جميع الأسانيد والآليات التى يمكن أن تدعم وجه نظره فى النزاع المعروض على قاضى توجيه الاجراءات، ولذلك يتفق وصحيح القانون حكم محكمة الاستئناف الذى كان قرر صحة ورقة التكليف بالوفاء قبل انتهاء جلسة توجيه الإجراءات مقرراً أن الوسيلة المستمدة من تقادم الفوائد كان يجب تقديمها فى الخصومة المعروضة على قاضى توجيه الاجراءات قبل صدور حكمه فى هذا الخصوص"[1].

[1] Cass. 2e civ. 24 sept. 2015, n° 14-2009, Gaz.pal. 21 nov. 2015, n° 324 à 325, p.20

تطبيقا لقضاء محكمة النقض السابق، أجرى المشرع الفرنسى لإجراءات الحجز العقارى تعديلاً هاما، بمقتضاه تخضع كافة المنازعات والطلبات العارضة المتعلقة به لقاعدة وحدة الطلبات التى يجب تقديمها مرة واحدة بحيث يسقط الحق فى تقديمها إذا انتهت جلسة توجيه الاجراءات1.

وهو ما يعنى أن الضابط المعول عليه هو ضابط انتهاء جلسة توجيه اجراءات بيع العقار بحيث يجوز للخصوم تقديم منازعاتهم وطلباتهم العارضة قبل انتهاء هذه الجلسة بينما يسقط هذا الحق إذا انتهت هذه الجلسة بحيث لا يجوز لهم معاودة التمسك بها أمام محكمة الاستئناف.

ولكن، إذا كانت المنازعات التى يمكن تحريكها تخضع لقاضى التنفيذ أثناء جلسة توجيه اجراءات بيع العقار بحيث لا يجوز قبولها بعد ذلك، فإنه يحظر على المدين أن يثيرها مرة أخرى بعد ذلك سواء أمام هذا القاضى أو أمام محكمة الاستئناف.

لذلك، يقع على عاتق قاضى التنفيذ التزام بالتحقق من شروط الحجز العقارى أثناء جلسة توجيه اجراءات البيع العقارى، وخاصة

[1] Claude BRENNER, note Cass. 2e civ. 24 sept. 2015, n° 14-2009, Gaz.pal. 21 nov. 2015, n° 324 à 325, p.20

الشروط المتعلقة بحق الحاجز والفصل فى جميع المنازعات التى يمكن أن تخضع لهذا القاضى باعتباره القاضى المختص بمثل هذه المنازعات للفصل فيها بموجب الحكم الصادر عنه، وغيرها من الحقوق المالية كالمصروفات والفوائد1.

ومن جانبها، قررت محكمة النقض الفرنسية أن "المواد 322-15 و322-18 من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى أوجبت التزام على قاضى التنفيذ بالفصل فى جميع المنازعات المحتمل وقوعها أثناء سير اجراءات الحجز العقارى والطلبات العارضة وأن يذكر قيمة المبلغ الخاص بالحاجز مباشر الاجراءات متضمناً أصل الحق والمصروفات والفوائد والملحقات الأخرى".

كما تشدد محكمة النقض فى ذات الحكم السابق أن " محكمة الاستئناف غير ملتزمة بأن تأخذ فى اعتبارها المبلغ المذكور فى ورقة التكليف بالوفاء المحرر بمعرفة الدائن مباشر الاجراءات، فقاضى التنفيذ وحده دون غيره هو المختص بتحديد قيمة حق الدائن على النحو السابق بيانه وبصرف النظر عما يحدد الحاجز فى ورقة التكليف بالوفاء"2.

---

[1] Ibid.

[2] Claude BRENNER, note Cass. 2e civ. 24 sept. 2015, n° 14-2009, Gaz.pal. 21 nov. 2015, n° 324 à 325, p.20

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى، يرى أن حكم محكمة النقض يتفق وصحيح قانون الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى؛ وهو ما يبرره أن القضاء الفرنسى كان يذهب فى ظل النصوص السابقة على التعديل التشريعى الأخير لقانون التنفيذ إلى أن منازعة المدين المنفذ ضده فى قيمة حق الدائن مباشر الاجراءات لا تحول دون مباشرته لاجراءات الحجز العقارى حتى نهايتها، وبالتالى الوصول لاجراء بيع العقار المحجوز عليه عبر طريق المزاد العلنى وصولا لإجراء توزيع حصيلة البيع على جمهور الحاجزين.

حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى 25 يونية 2015 :

تطبيقا لحكم محكمة النقض الصادر بجلسة 25 يونية 2015 "وفقا لحكم المادة 311-5 من قانون الاجراءات المدنية للتنفيذ لا يجوز تقديم أسانيد جديدة تتعلق بوقائع النزاع أو القاعدة القانونية المطبقة عليها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف تأييداً لنزاع الخصوم المتعلق بالحجز العقارى"[1].

وكانت وقائع الطعن المعروض على محكمة النقض تتضمن أن بنكاً أجرى حجزاً عقارياً على عقار يملكه زوجين مستنداً فى ذلك إلى

[1] Cass. 2e civ., 25 juin 2015, n° 14-18967, Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18

عقد قرض موثق، وعقد رهن رسمى موثق، وإزاء عدم تحديد نطاق المنازعات التى يمكن التمسك بها أمام قاضى جلسة توجيه الإجراءات، فإنه يثور التساؤل عما إذا كان يجوز توسيع دائرة الحظر المفروض على الخصوم بحيث لا يجوز لهم تقديم أى منازعات أمام محكمة الاستئناف ؟1

أجابت محكمة الاستئناف على هذا التساؤل مقرراً أنه يجوز التمسك بالنزاع المتعلق بمدى تحقق الدين فى الذمة المالية للمدين لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، والآثار المترتبة عليه تأسيساً على أن هذا النزاع لا يشكل طلب عارض ولا يدخل فى مفهوم الحظر المشار إليه بموجب حكم المادة 311-5 من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى.

بعبارة أخرى، ترى محكمة الاستئناف أن طلب تحقق الدين تجاه المدين طلب موضوعى يجوز التمسك به أمام محكمة الاستئناف لأول مرة، ولا يدخل فى مفهوم الطلبات العارضة والمشار إليها بالحظر المنصوص عليه فى المادة 311-5 من قانون الإجراءات

[1] Claude Brenner, saisie immobilière, pas de moyens nouveaux en cause d'appel , Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.19

المدنية للتنفيذ الجبرى، هذا من ناحية أولى[1].

ومن ناحية أخرى، تماشياً مع ضرورة تقديم كافة المنازعات المتعلقة بالحجز العقارى مرة واحدة، فإنه يجب على الخصوم أثناء جلسة توجيه إجراءات البيع الجبرى أن يقدموا ما يشكل سنداً قانونياً أو واقعياً جديداً طالما أنه لم يصدر قراراً بإنهاء جلسة توجيه الاجراءات[2].

وبالتالى، ضابط جواز تقديم الأسانيد الواقعية أو القانونية أمام قاضى توجيه الاجراءات هو مدى صدور قرار بإنهاء سير جلسة توجيه الاجراءات من عدمه بحيث إذا صدر هذا القرار، فإنه يحظر على الخصوم تقديم أى أسانيد قانونية أو واقعية جديدة.

والأصل العام ورد الحكم عليه بالمادة 311-5 من المرسوم التنفيذى لقانون الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى بقولها "مالم تقضى المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها، لا يجوز تقديم أى نزاع أو أى طلب عارض بعد انقضاء جلسة توجيه الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 322-15 من ذات المرسوم مالم ينص القانون على غير

[1] Cass. 2e civ. 11 juill. 2013, n° 12-22606, cass. 2e civ. 20 mars 2014, n° 13-11979

[2] Claude Brenner, saisie immobilière, pas de moyens nouveaux en cause d'appel , Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18

ذلك، أو مالم تتعلق بوقائع إجرائية لاحقة على انقضاء هذه الجلسة، وفى هذه الحالة الأخيرة، يجب تقديم المنازعة أو الطلب العارض خلال 15 يوماً من تاريخ العلم بهذا الإجراء القضائى".

وبناء على هذا النص، يمكن استنتاج النتائج الاتية :

1. تملك المحكمة سلطة الحكم بعدم القبول من تلقاء نفسها لكل نزاع أوطلب عارض يجرى تقديمه من الخصوم بعد انقضاء جلسة توجيه الاجراءات، وهو ما يعنى أن هذا الجزاء من القواعد المتعلقة بالنظام العام، والتى لا يتوقف الحكم به على طلب أو دفع من الخصوم بذلك[1].

2. الأصل العام عدم جواز تقديم أى نزاع أو طلب عارض بعد انقضاء جلسة توجيه الإجراءات المنصوص عليها فى المادة 322-15 من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الجبرى، إلا أنه يستثنى الحالات الأتية :

أ. إذا نص القانون على خلاف هذا الأصل العام

ب . إذا تعلقت المنازعة او الطلب العارض بإجراء قضائى لاحق على انقضاء جلسة توجيه إجراءات بيع العقار[2].

[1] Claude Brenner, saisie immobilière, pas de moyens nouveaux en cause d'appel, Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18

[2] Ibid.

أيضا، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن عدم القبول المشار إليه بالمادة 311-5 من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الجبرى ينصرف آثارها إلى المنازعات والطلبات العارضة المتعلقة بإجراءات الحجز العقارى أو تلك المتعلقة بموضوع القاعدة القانونية المطبقة على هذه الإجراءات، ودون تمييز[1].

فقد ساوت محكمة النقض بين الطلبات العارضة والمنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز والقاعدة القانونية المطبقة على هذه الإجراءات من حيث ضرورة التمسك بالمخالفة قبل انقضاء جلسة توجيه الإجراءات وإلا تقضى المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها، ودون الحاجة إلى طلب أو دفع بذلك2.

وهو ما يتفق مع حكم قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى، والذى ذهب إلى أن المدين الذى لم يتمسك امام قاضى توجيه بإجراءات بيع العقار ودياً، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بها مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف، وإلا كانت غير مقبولة3.

---

[1] Cass. Com., 3 nov. 2010, n° 09-70312, Bull. civ. IV, n° 165 Gaz. Pal. 3 mai 2011, p.20, n° I5585, Obs. C. Brenner, Cass. 2e civ., 10 fév. 2011, n° 10-11944, Bull. Civ. II, n°39

[2] Claude Brenner, saisie immobilière, pas de moyens nouveaux en cause d'appel , Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18

[3] Cass. 2e civ. 11 mars 2010, n° 09-13312, Bull. civ. II, n° 55, Dalloz 2010, p.771, note V. Avenat- Robardet , cass. 2e civ., 17 nov.

وما يعضد ذلك أن من المحتمل تمسك الخصم بهذه الإدعاءات أثناء سير جلسة توجيه الإجراءات حيث أنه يتمتع بحرية كبيرة للتمسك بهذه الإدعاءات من عدمه بحيث إذا تمسك بها فإنه يجب على المحكمة المختصة أن تصدر فيها حكماً، اما إذا لم يتمسك بها، فلا يجوز له بعد ذلك أن يثيرها أمام محكمة الاستئناف يستوى فى ذلك المسائل الواقعية أو المسائل القانونية1.

وهو ما لا يثير دهشة قانونية لأن القضاء الفرنسى استقر على أنه لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، وذلك فى أكثر من حكم قضائى يؤكد على ذلك بحيث يجب على محكمة الاستئناف أن تقضى باستبعاد هذه الطلبات الجديدة إذا ثبت تقديمها إليها لاول مرة2.

2011, n° 10-26784, Bull. Civ. II, n° 214, Dalloz 2011, p.2877, note V. Avenat- Robardet

[1] Cass. 2e civ. 23 oct. 2008, n° 08-13404, Bull. Civ. II n° 226, Dalloz 2008,p.3120, note A. Leborgne, Cass. 2e civ. 17 nov. 2011, n° 10-25439, Bull. Civ. N° 216, Gaz. Pal. 15 mai 2012, p.14

[2] Cass. 2e civ. 14 oct. 2010, n° 09-65580, Dr. et procéd. 2010,p. 535, cass. Com. 3 nov. 2010, n° 10-13929, cass. 2e civ. 25 sept. 2014, n° 13-23340

المطلب الثانى
اجراءات الخصومة التحكيمية

يمر قضاء محكمة النقض الفرنسية بمرحلتين لبيان موقفه من هذه القاعدة فى نطاق اجراءات الخصومة التحكيمية، ففى المرحلة الأولى تنازلت الدائرة المدنية الأولى والثانية عن الالتزام بتقديم جميع الطلبات أمام الهيئة التحكيمية مقرراً حصر نطاق هذا الالتزام على الالتزام بتقديم جميع أوجه الدفع أو أوجه الأسانيد التى يستند إليها الطلب المقدم للهيئة التحكيمية[1].

وهو ما جاءت به الأحكام الصادرة بجلسة 26 مايو 2011، وجلسة 12 أبريل 2012، فقد قضت بأنه "إذا كان يجب على المدعى أن يقدم جميع الأوجه والأسانيد التى تصلح أن يستند إليها

[1] Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.109

الطلب المقدم فى الخصومة التحكيمية ، إلا أنه لا يجوز لذات المدعى أن يقدم فى ذات الخصومة جميع الطلبات التى يمكن تأسيسها على ذات الوقائع المعروضة على الهيئة التحكيمية"[1].

ثم فى مرحلة لاحقة على حكمها الصادر بجلسة 12 أبريل 2012، قررت محكمة النقض توسيع نطاق هذا الالتزام ليشمل جميع الطلبات التى قد يتمسك بها الخصوم وليس فحسب الأوجه والأسانيد التى تصلح كسند للطلب المقدم[2].

فلسفة نظام التحكيم :

يقوم نظام التحكيم على فلسفة، مفاداها سرعة إنهاء النزاع التحكيمي المعروض على الهيئة التحكيمية خلال الميعاد المتفق عليه بين الخصوم، أو خلال الميعاد المحدد قانوناً ، وهو ما نصت عليه المادة 45 من قانون التحكيم المصرى ، فذكرت " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه

[1] Cass. Civ. 1re, 12 avril 2012, rev. Arb. 2013, p.121, note Y. Strickler, cass. Civ. 2e, 26 mai 2011, Bull. Civ. II, n° 117

2 cass, ch. civ 3 , 10 octobre 2019 , N° de pourvoi: 16-20970 , ch civ 2, 26 septembre 2019, N° de pourvoi: 18-17299 , cass, ch. civ 3 , 20 juin 2019 , N° de pourvoi: 17-31407 , cass, ch. civ 2 , 6 juin 2019 , N° de pourvoi: 18-15738, cass, ch. civ 2 , 11 avril 2019 , N° de pourvoi: 17-31181, cass, ch. civ 3 , 14 mars 2019 , N° de pourvoi: 18-11486

الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك . وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (9) من هذا القانون ، أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها"[1].

إذا كانت فلسفة نظام التحكيم تنهض على سرعة إنهاء

[1] وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأن " النص في الفقرة الأولى من المادة 45 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المُنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان . فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم . وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك " يدل على أن المشرع أوجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الخصوم ، وأنه في حالة عدم اتفاقهم على الميعاد ، فإن عليها أن تصدر حكمها خلال اثنى عشر شهراً مع حقها في مد هذه المدة أو المدة المتفق عليها ، فترة أُخرى لا تتجاوز ستة أشهر ، ما لم يتفق الطرفان على مد الميعاد أكثر من ذلك ، ولم يشترط المشرع لصحة اتفاق الخصوم على مد الميعاد أن يكون أمام هيئة التحكيم ، أو أن يكون المد لفترة محددة بزمن معين ، ومن ثم فإنه ليس ما يمنع من الاتفاق أمام الخبير المنتدب من هيئة التحكيم على مد ميعاد التحكيم لحين انتهاء أعمال الخبير وإصدار هيئة التحكيم حكمها في النزاع". الطعن رقم 3669 لسنة 68 جلسة 2015/12/15، منشور على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية

المنازعات المعروضة على الهيئة التحكيمية ، فإنه يتعين اتباع الآليات التى تضمن ذلك، ومن ذلك التزام الخصوم بتقديم كافة طلباتهم وأوجه دفاعهم مرة واحدة أمام هذه الهيئة، والقول بغير ذلك قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى النزاع التحكيمي بسبب تعدد الجلسات التحكيمية التى تعقدها الهيئة لسماع هذه الطلبات وأوجه الدفاع واحترام مبدأ المواجهة وعدم الإخلال بحقوق الدفاع حتى لا يتعرض حكمها للطعن عليه بطرق الطعن المنصوص عليها قانوناً[1].

لذلك ، يرى أحد الفقه الفرنسى أن الالتزام بتقديم جميع الطلبات وأوجه الدفع هو الآلية التى تضمن تجنب تعدد الإجراءات التحكيمية المتتابعة لنظر ذات النزاع وبالتالى تأخير الفصل فيه ، وهو ما يتعارض مع فلسفة هذا النظام ، والقائمة على سرعة الفصل فيه[2].

ومن ناحية أخرى ، تتعدد المبررات التى تستند إليها محكمة النقض الفرنسية لإدانة كل مخالفة لالتزام الخصوم بتقديم طلبات وأوجه دفاعهم مرة واحدة ، فقد أخذت بفكرة حجية الأمر المقضى للحكم بعدم قبول طلبات التحكيم التى تتضمن مخالفة لالتزام الخصوم

[1] Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.109

[2] Ibid.

بتقديم جميع أوجه دفاعهم أمام الهيئة التحكيمية[1].

ثم بعد ذلك ، عدلت محكمة النقض الفرنسية عن فكرة حجية الأمر المقضى مقرراً الأخذ بفكرة حسن النية الإجرائية لدعم التزام الخصوم بتقديم جميع طلباتهم وأوجه دفاعهم مرة واحدة فى نطاق التحكيم[2].

ومن ناحية أخرى ، نص المرسوم التشريعى الصادر فى 13 يناير 2011 على ضرورة تحلى الأطراف بحسن النية أثناء تقديم طلباتهم وأوجه دفاعهم[3]، ووفقا لهذا الأساس القانونى الجديد، أضحى أساس حسن النية الإجرائية هو الأساس الجديد لإدانة كل مخالفة لالتزام الخصوم بتقديم جميع طلباتهم وأوجه دفاعهم أمام هيئة التحكيم.

[1] Ibid.
[2] Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.109
[3] Ibid.

الفصل الثانى

أساس إبداء جميع أوجه الطلبات والدفوع والقيود الواردة عليها

تمهيد وتقسيم :

تتعدد الأسس التى يمكن الاستناد إليها لتبرير التزام الخصوم بتقديم أوجه طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة، وتتفق جميع هذه الأسس على صحة هذا الالتزام الإجرائى ضماناً لتحقيق سرعة الفصل فى النزاع على المحكمة المختصة.

فهناك الأساس التشريعى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية وقانون الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى، وهناك الأساس

القضائى المستمدة من أحكام محكمة النقض الفرنسية والمحاكم الأدنى درجة، علاوة على اتفاق غالبية الفقه الفرنسى على هذه القاعدة الإجرائية الهامة، وهو ما سيكون محلاً للدراسة فى المبحث الأول من هذا الفصل.

ومع ذلك، ترد قيود على هذه القاعدة تمثل استثناءات بحيث لا تسرى عليها حكم هذه القاعدة، وإنما يجوز التمسك بها فى أى حالة تكون عليها الدعوى، وهو ما سنتناوله فى المبحث الثانى من هذا الفصل من خلال بيان موقف القضاء والفقه الفرنسى

المبحث الأول ـ أساس الالتزام بهذه القاعدة

المبحث الثانى ـ موقف الفقه الفرنسى

المبحث الأول
أساس الالتزام بهذه القاعدة

تمهيد وتقسيم :

تتعدد الأسس التى يمكن تأسيس التزام الخصوم بتقديم طلباتهم وأوجه دفاعهم ودفوعهم الجوهرية مرة واحدة، وخلال الوقت المناسب

من نظر الدعوى، ومن ذلك أساس حجية الأمر المقضى، وهو ما سوف نوضحه فى المطلب الأول من هذا المبحث.

أيضا، يمكن تأسيس هذا الالتزام على أساس حسن النية والأمانة الإجرائية، وهو ما سوف نبينه فى المطلب الثانى من هذا المبحث.

المطلب الأول ـ أساس حجية الأمر المقضى

المطلب الثانى ـ أساس حسن النية والأمانة الإجرائية

المطلب الأول

أساس حجية الأمر المقضى

تقسيم :

تنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول ـ الوضع بالنسبة لحكم القضاء

الفرع الثانى ـ الوضع بالنسبة لحكم التحكيم

الفرع الأول
الوضع بالنسبة لحكم القضاء

المفهوم التقليدى لحجية الأمر المقضى :

موضوع النزاع وفقا لحكم المادة 4 من قانون المرافعات المدنية يجرى تحديده وفقا للإدعاءات المقدمة من جانب الخصوم، وتقرر المادة 5 من ذات القانون على أنه يجب على القاضى أن يفصل فى كل ما يطلبه الخصوم وفقط على الذى طلبه الخصوم".

وهو ما يعنى أن القاضى لا يحدد موضوع النزاع، وإنما يقتصر التزامه على الفصل فيه على نحو كامل بحيث لا يجوز أن يترك مسألة اثارها الخصوم دون أن يصدر فيها حكم، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، لا ترد حجية الأمر المقضى إلا على موضوع النزاع الذى تعرض له القاضى بالفصل فيه، وإذا ثبت أن القاضى أغفل الفصل فى طلب جوهرى من طلبات الخصوم، فإنه يجوز لهم بعد صدور الحكم القضائى أن يقدموا طلب الإغفال فى

المسائل التى لم يتعرض لها حكم القاضى، وهو ما لا يتنافى مع حجية الأمر المقضى.

ووفقا لهذا المفهوم الثابت منذ زمن بعيد لحجية الأمر المقضى، كان يجوز للخصوم رفع دعوى جديدة أو دعوى أخرى تتناول ذات موضوع الدعوى الأولى، ولكنها تستند إلى أساس قانونى مختلف، فهذا الطلب الجديد لا يصطدم بحجية الأمر المقضى تأسيساً على اختلاف السبب القانونى، وهو ما يعنى حق المتقاضى فى تحريك ورفع دعاوى قضائية بناء على أسباب مختلفة.

وهذا الحق الممنوح للمتقاضين فى رفع دعاوى قضائية متعددة لأسباب مختلفة قررت محكمة النقض الفرنسية إلغائه بموجب حكمها الصادر عن هيئتها العامة بجلسة 7 يوليو 2006.

وتطبيقا لهذا الحكم، يتعين على المدعى أن يقدم فى القضية الأولى كافة الأسانيد والأسباب القانونية التى تصلح بطبيعتها كأساس لهذه القضية"، وبناء على هذا الحكم القضائى، أوجبت محكمة النقض على الخصوم إلتزام إجرائى جديد بتقديم كافة أسانيدهم المتعلقة بالطلب القضائى مرة واحدة.

ويقصد بالأسانيد القانونية المشار إليها بموجب حكم محكمة النقض السابق هى الأسس القانونية التى يبرر بها الخصوم رفع

الدعوى، وتعتبر محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها أن المدعى " لا يجوز له المنازعة فى وحدة السبب القانونى لطلبين متمسكاً بأساس قانونى لم يثيره فى الوقت المناسب مما يؤدى إلى اصطدام هذا الطلب الجديد فى حالة التمسك به مع حجية الأمر المقضى المتعلقة بالحكم الصادر فى هذا النزاع".

وهو ما يجب معه القضاء بعدم قبول الطلب الجديد احتراماً لحجية الامر المقضى، وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسى أن الالتزام بتقديم كافة الأسس والأسانيد مرة واحدة يتسع نطاقه ليشمل السبب القانونى الذى يستند إليه الحكم القضائى.

المفهوم الحديث لحجية الأمر المقضى :

وفقا لحكم المادة 480 من قانون المرافعات المدنية "حكم القضاء الذى فصل كليا أو جزئياً فى منطوقه أو الذى فصل فى دفع إجرائى أو دفع بعدم القبول أو فى أى مسألة أخرى يحوز منذ صدوره على حجية الأمر المقضى بخصوص النزاع الذى فصل فيه".

فإذا كان نطاق حجية الأمر المقضى الثابتة للحكم القضائى يتحدد بنطاق المسائل التى فصل فيها حكم القاضى، إلا أن القضاء الفرنسى يتجه صوب تعديل نطاق حجية الأمر المقضى بحيث تشمل الطلبات التى لم يفحصها القاضى طالما أنها تستند لسبب قانونى

يختلف عن السبب القانونى لذات الطلب الذى سبق التمسك به، فقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن تغيير الأساس القانونى للإدعاءات المقدمة من الخصوم لا يكون مسموحاً به إلا للقاضى الذى ينظر هذه الإدعاءات.

أى أن نطاق حجية الأمر المقضى يتسع ليشمل الأسانيد القانونية التى لم يفحصها القاضى فى ضوء سلطته لإعادة تكييف الوقائع وتغيير السند القانونى.

وهو ما يعنى أن تحديد مفهوم حجية الأمر المقضى بالمسائل التى فصلت فيها المحكمة هى مسألة قررت الدائرة الأولى المدنية لمحكمة النقض استبعاد الأخذ بها مقرراً أنه يجب على المدعى أن يتمسك فى ذات القضية بكافة الطلبات التى تستند على ذات السبب القانونى، وإلا أضحت غير مقبولة، هذا من ناحية أولى[1].

ومن ناحية أخرى، قررت محكمة النقض توسيع نطاق حجية الأمر المقضى بحيث تشمل الإدعاءات التى لم يفصل فيها القاضى،

[1] Cpc., art. 463. Cass. 2e civ., 23 mars 1994, no 92-15.802: Bull. civ. II, no 105; JCP 94, II, 22288, obs. E. DU RUSQUEC ; RTD civ. 1994, p. 683, no 8, obs. R. PERROT ; D. 1995, som. 108, obs. N. FRICÉRO ; Justices 1995, I, 244, obs. J. HÉRON ; Cass. 2e civ., 25 juin 1997, no 95-14.173 : Bull. civ. II, no 207 ; RGDP 1998, p. 324, obs. G. WIEDERKEHR.

وهو ما دفع أحد الفقه الفرنسى إلى التساؤل عما إذا كان هذا الحل المستقر قضائياً متفقاً مع حكم المادة 5 من قانون المرافعات المدنية، والتى تقرر أن القاضى ملتزم بعدم الفصل إلا على المسائل التى طلبها الخصوم ؟

وهل القاضى الذى قد يفصل فى إدعاءات لم يتمسك بها الخصوم يمكن الطعن على حكمه على أساس الفصل فى مسائل لم يطلبها الخصوم ؟ وفقا لرأى أحد الفقه قاعدة تقديم كافة الطلبات تؤدى إلى موقف غير واضح، وهو ما يمكن تبريره بأنه " إذا كان القاضى يفصل فى مثل هذه الطلبات المستندة على ذات السبب، فإن الفصل فى مسائل لم يطلبها الخصوم قد تؤدى إلى بطلان الحكم القضائى[1].

وإذا امتنع القاضى عن الفصل فى ذات الطلبات التى لم يقدمها الخصوم، فإن سكوت القاضى يتضمن حكماً حائزاً لحجية الأمر المقضى، ودون الإلتجاء لطلب بطلان الحكم لعدم وجود خطأ يمكن الإدعاء به[2].

[1] Cass. 1er civ., 8 mars 2005, no 02-16.697 : Bull. civ. I, no 113

[2] Rapp. Sur l'alignement du régime de l'autorité de la chose jugée sur celui des demandes nouvelles en appel, J.-CL. MAGENDIE, préc

المفهوم الجديد للسبب القانونى :

قبل صدور حكم محكمة النقض الفرنسية فى قضية cesareo بجلسة 7 يوليو 2006، كان للسبب القانونى ثلاثة مفاهيم على النحو الاتى :

المفهوم الأول . السبب القانونى هو الأساس القانونى الذى تستند إليه إدعاءات الخصوم.

المفهوم الثانى . السبب القانونى هو الوقائع التى يدعيها الخصوم وبصرف النظر عن التكييف القانونى الصادر عنهم.

المفهوم الثالث . السبب القانونى يجمع بين المفهوم الأول والثانى، ويقصد به الوقائع التى يدعيها الخصوم والتى تقوم على أساس قانونى مستمد من نص القانون.

وقد كان القضاء الفرنسى مستقر على أن السبب القانونى هو الأساس القانونى المشار إليه فى المفهوم الأول، وأن تغيير الأساس القانونى يكون كافياً لتغيير سبب الدعوى باعتباره أحد عناصرها، وبالتالى كان القضاء الفرنسى يقبل ذات الدعوى إذا قام الخصوم بتغيير الأساس القانونى.

وبناء على ذلك، إذا تحقق القاضى من وجود علاقة بين

القضيتين من خلال السبب القانونى، فإن قراره هو رفض نظر الدعوى الثانية تأسيسا على قاعدة وحدة الإدعاءات، وهو ما يشكل تغييراً كبيراً فى مفهوم نص المادة 1351 من القانون المدنى.

وجدير بالذكر أن الإلتزام بتكييف وقائع النزاع وتقديم كافة الأسانيد القانونية مرة واحدة يقتضى التمثيل الالزامى للمحامى عن الخصوم أمام القاضى، فلا يمكن تصور ذلك فى القضايا التى لا يجب أن يحضر مع الخصوم محامى، وهو ما يشكل عبئاً كبيراً على عاتق المحامى، فهو المسئول عن البحث عن كافة الأسانيد القانونية التى تتناسب مع وقائع القضية باعتباره المسئول الأول عن ذلك.

اتساع نطاق حجية الامر المقضى :

استقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية على تأسيس جزاء عدم مراعاة الالتزام بتقديم الطلبات مرة واحدة على فكرة حجية الامر المقضى بحيث لا يكون مقبولاً الطلب الثانى أمام المحكمة طالما أنه بين ذات الخصوم ويتناول ذات الموضوع ويستند على ذات السبب الذى سبق أن استند إليه الطلب الأول.

وهو ما يعبر عنه الفقه الفرنسى بالتوسيع القضائى لمدلول حجية الأمر المقضى بحيث لم يعد يقتصر هذا المدلول على حظر رفع ذات الدعوى مرة ثانية وإلا قضت المحكمة المختصة بعدم

القبول، وإنما يتسع هذا المدلول ليشمل حظر تقديم طلب ثانى طالما أنه يستند إلى ذات الموضوع وذات السبب وبين ذات الأشخاص الذين سبق لهم تقديم طلب أول قائم على ذات العناصر.

الفرع الثانى

الوضع بالنسبة لحكم التحكيم

ذهبت محكمة استئناف باريس بموجب حكمها الصادر بجلسة 16 أبريل 1992 إلى أن القاضى المعاون للتحكيم قد يكون مختصاً للتحقق من صحة الدفع بحجية الأمر المقضى إذا كان اختصاصه يتوقف على وجود نزاع بين الخصوم[1]، إلا أنها ذهبت بموجب حكمها الصادر فى 26 سبتمبر 2002 إلى أنه " تتولى الهيئة التحكيمية وليس القاضى المعاون مهمة تقييم الحكم التحكيمي الصادر بين نفس الخصوم لتحديد ما إذا كان يوجد نزاع جديد"[2].

[1] CA paris, 16 avril 1992, RTD com. 1993, p.639
[2] CA paris, 26 septembre 2002, Rev. Arb.2002, p.1049

ويثور تساؤل هام أمام هيئة التحكيم الثانية ، هل تملك هذه الهيئة أن تثير من تلقاء نفسها مسألة حجية الأمر المقضى ؟ يرى أحد الفقه الفرنسى أنه يجوز أمام هذه الهيئة التحكيمية أن تثير من تلقاء نفسها مسألة حجية الأمر المقضى تطبيقا لنص المادة 125 من قانون المرافعات الفرنسى شريطة أن يكون ذلك فى نطاق التحكيم الداخلى الذى يخضع لأحكام القانون الفرنسى[1]، إلا أن رأى آخر من الفقه الفرنسى يذهب إلى اعتبار مسألة حجية الأمر المقضى غير متعلقة بالنظام العام بحيث يجب على الخصم صاحب المصلحة أن يدفع بهذه الحجية أمام الهيئة التحكيمية الثانية بحيث إذا لم يتمسك بذلك، فإنه يفسر ذلك بالتنازل عن هذا الدفع. وبالتالى ، لا تملك الهيئة التحكيمية أن تثير مسألة حجية الأمر المقضى من تلقاء نفسها[2].

حالة الطلب الجديد المخالف للنظام العام :

[1] V. L. Weiller, note sous cass.civ. 1re, 28 mai 2008, op. cit. p.48

[2] Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.113

يثور تساؤل عن مدى قبول الطلب الجديد على سبيل الاستثناء إذا كان يتضمن مخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام ، فهل يجوز قبوله على أساس تقديم احترام قواعد النظام العام على الالتزام بتقديم كافة الطلبات مرة واحدة، فلا يجوز إهدار قواعد النظام العام لمصلحة حسن سير العدالة التحكيمية ، أم أن الالتزام بتقديم كافة الطلبات مرة واحدة هو التزام عام التطبيق ويشمل كافة الطلبات المقدمة من الخصوم يستوى فى ذلك الطلبات المتعلقة بالنظام العام أو الطلبات المتعلقة بالمصلحة الخاصة بأحد الخصوم ؟

أجاب الفقه الفرنسى على هذا التساؤل مقرراً أنه يجوز تقديم الطلبات التى تثير مخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام استثناء على الالتزام بتقديم كافة الطلبات مرة واحدة تأسيساً على أن احترام قواعد النظام العام مسألة جوهرية ويجب تقديمها على التزامات الخصوم الإجرائية[1].

ومع ذلك، يربط الفقه الفرنسى قاعدة النظام العام بالقواعد التى تمس المصالح العليا للدولة كالمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتى لا يتصور اختلافها من دولة إلى دولة أخرى،

[1] Ibid.

ومثال ذلك مبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع ، والتى تعلو لمرتبة أحد حقوق الانسان.

وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة استئناف باريس بأن " لا يجب تقييد نطاق الرقابة القضائية من حيث احترام القواعد الآمرة لقانون المجتمع الدولى بما يصدر عن الخصوم"[1].

وهو ما يتفق مع حكم القواعد العامة لقانون المرافعات ، والتى توجب على المحكمة التأكد من توافر شروط قبول الدعوى قبل فحص موضوعها، فقد تنتهى إلى الحكم بعدم قبول الدعوى إذا ثبت عدم احترام الخصوم لالتزامهم الخاص بتقديم كافة طلباتهم وأوجه دفاعهم مرة واحدة، وذلك قبل فحصها لمدى تحقق مخالفة أحد قواعد النظام العام، والتى قد تستغرق وقت ومجهود أكثر من التأكد من توافر شروط قبول الدعوى من عدمه[2].

أى أنه توجد مرحلتين آجرائيتين لضمان عدم نظر الهيئة التحكيمية الجديدة طلبات لم يسبق للخصوم تقديمها إلى الهيئة التحكيمية السابقة :

---

[1] CA Paris, 18 novembre 2004, Rev. Arb. 2005, p.751

[2] Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.115

المرحلة الأولى . الدفع بعدم القبول أمام الهيئة التحكيمية الجديدة للحيولة دون نظر النزاع التحكيمي السابق عرضه على هيئة تحكيم سابقة.

المرحلة الثانية . الطعن بالبطلان أمام المحكمة المختصة به على أساس مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام لإلغاء حكم التحكيم الجديد.

وبناء على ما سبق، طبقاً لأساس حجية الأمر المقضى قاضى البطلان لا يستطيع مباشرة أى رقابة موضوعية على حكم التحكيم، لأنه ينظر دعوى جديدة تختلف عن الدعوى التحكيمية التى نظرتها هيئة التحكيم من حيث الموضوع والسبب على الرغم من وحدة الأطراف، فموضوع دعوى البطلان هو الفصل فى مدى صحة الإدعاءات التى يتمسك بها الطاعن لإبطال حكم التحكيم من عدمه بينما موضوع الدعوى التحكيمية الفصل فى موضوع النزاع القائم بين الخصوم. أيضا سبب دعوى البطلان هو حالات الطعن المنصوص عليها قانوناً بينما سبب الدعوى التحكيمية هو العقد الأصلى المبرم بين الخصوم، ولذلك لا يمكن الدفع أمام قاضى البطلان بعدم جواز نظر دعوى البطلان لسابقة الفصل فيها بواسطة هيئة التحكيم، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، يجوز التمسك بعدم جواز نظر الدعوى التحكيمية لسابقة الفصل فيها أمام هيئة التحكيم الثانية احتراماً لحجية الأمر المقضى التى تحول دون نظر النزاع التحكيمى مرة ثانية؛ لأنه فى هذه الحالة سيكون النزاع الأول والنزاع الثانى مشتركين فى الخصوم والموضوع والسبب[1].

موقف القضاء الفرنسى من هذه المسألة فى نطاق التحكيم:

تعتبر قاعدة تقديم كافة الطلبات وأوجه الدفع مرة واحدة قاعدة جوهرية من قواعد النظام العام الداخلى يستوى فى ذلك النزاع المعروض على قضاء الدولة أو هيئة التحكيم الداخلية، وهذا على خلاف الوضع أمام التحكيم الدولى، فقد ذهب القضاء الفرنسى إلى عدم سريان هذه القاعدة فى نطاق المنازعات المعروضة على التحكيم الدولى الذى يخضع للقانون الفرنسى[2].

[1] Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.115

[2] P.Mayer, note sous CA Paris, 5 mai 2011, Cah. Arb. 2011, p.413, Rev. Arb. 2011, p.76, note C.Debourg, aussi CA paris 9 septembre 2010, Cah.arb. 2011, p.413, cass. civ 2, 26 septembre 2019, 18-17.299, Inédit

وليس جديداً ما فعله القضاء الفرنسى بالتمييز بين التحكيم الداخلى والتحكيم الدولى من حيث القواعد الإجرائية المطبقة، فقد ذهب هذا القضاء إلى اعتبار تسبيب حكم التحكيم الداخلى مسألة من المسائل المتعلقة بالنظام العام الداخلى بحيث يبطل الحكم الذى لم يتضمن أسبابه بينما لا يعتبر تسبيب حكم التحكيم الدولى مسألة من مسائل النظام العام الدولى بحيث لا يجوز طلب بطلان حكم التحكيم الدولى الخالى من الأسباب طالما أنه لم ينتهك حقوق الدفاع[1].

ولا يخفى على أحد أنه توجد علاقة وثيقة بين ضرورة تسبيب حكم التحكيم وقاعدة إبداء كافة الطلبات وأوجه الدفاع مرة واحدة أمام هيئة التحكيم، فوجود الأسباب سيوضح ما إذا احترم الأطراف هذه القاعدة من عدمه؛ لأن الأثر المترتب على عدم مراعاتهم لهذه القاعدة هو صدور حكم بعدم قبول الدعوى التحكيمية الجديدة.

وهذا على خلاف التحكيم الدولى، فإذا كانت مسألة تسبيب حكم التحكيم الدولى لا تتعلق بالنظام العام الدولى، فإنه يترتب على ذلك أن قاعدة تقديم كافة الطلبات وأوجه الدفع مرة واحدة لا تتعلق بالنظام العام الدولى أيضا.

[1] Ibid.

موقف قضاء التحكيم :

قضى حكم التحكيم الصادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس رقم 13808 لسنة 2003 بأن "حجية الأمر المقضى المتعلقة بحكم التحكيم تنطبق على أى طلب أو أى أساس يستند إليه هذا الطلب أو أى مسألة واقعية أو قانونية كان يجب تقديمها لهيئة التحكيم إلا أن الخصم لم يثيرها أثناء الجلسات التحكيمية التى انتهت بصدور حكم التحكيم شريطة أن يكون الطلب الجديد أو الأساس الذى يستند عليه أو المسألة الواقعية أو القانونية تشكل إجراء غير قانونى أو تعسف فى مباشرة الحق الإجرائى"[1].

كما يؤكد حكم التحكيم الصادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس بجلسة 4 يونيه 2009 أنه " لا توجد نظرية قانونية تنطبق فى مجال التحكيم الدولى تتشابه أثارها مع أثار النظرية القانونية المطبقة فى نطاق التحكيم الداخلى، والتى وفقا لها يجب على الخصوم أن يقدموا كافة دفوعهم فى ذات النزاع التحكيمي"[2].

[1] Sentence rendue dans l'affaire CCI n° 13808 à paris, le 30 octobre 2003

[2] Sentence CCI rendue le 4 juin2009

وهو ما يؤكد على تلاقى أحكام التحكيم مع أحكام القضاء الفرنسى من حيث الالتزام بتقديم كافة الطلبات وأوجه الدفع مرة واحدة أمام الهيئة التحكيمية فى نطاق التحكيم الداخلى الخاضع لأحكام القانون الفرنسى تطبيقا لحجية الأمر المقضى التى تحول دون تجديد ذات النزاع أمام هيئة تحكيم جديدة، وهذا على خلاف التحكيم الدولى ، فلا يمكن الاستناد لذات الأساس لإلزام الخصوم بتقديم طلباتهم وأوجه دفاعهم مرة واحدة نظراً لعدم تعلق حجية الامر المقضى بقاعدة من قواعد النظام العام الدولى.

القاعدة القانونية المحددة لحجية الأمر المقضى :

يذهب الفقه الفرنسى إلى القول بوجود علاقة بين الالتزام بتقديم كافة الطلبات وأوجه الدفع والدفاع الجوهرية مرة واحدة من جانب والقانون المطبق على حجية الأمر المقضى الثابتة لحكم التحكيم من جانب آخر[1]، ويقصد بالقانون المطبق على إجراءات التحكيم هو القانون الذى يحدد مدى اكتساب حكم التحكيم حجية الأمر المقضى والآثار المترتبة عليه.

[1] P.Mayer, litispendance, connexité et chose jugée, Rev. Arb. 2004, p.196

وقد اختلف الفقه الفرنسى حول تحديد المقصود بالقانون المطبق على آثار حكم التحكيم بصفة عامة، وحجية الأمر المقضى بصفة خاصة، فقد ذهب أحد الفقه إلى القول بأن بعض أحكام التحكيم الصادرة طبقت قانون مكان التحكيم لتحديد مضمون حجية الأمر المقضى الثابتة للحكم التحكيمى[1].

وهو ما رفضه البعض من الفقه الفرنسى مقرراً أن التزام المحكم بتطبيق المفاهيم المستقرة فى قانون مكان التحكيم على حجية الأمر المقضى، والتى تتعلق بمضمون مكان النظام القانونى للتحكيم، والمستقر قانوناً وقضائياً فى هذا النظام القانونى مما يجب معه التيسير.

ولذلك، يذهب رأى ثالث من الفقه إلى القانون المطبق على حكم التحكيم قد يكون القانون المطبق على اتفاق التحكيم بحيث يجب أن يكون هذا القانون هو القانون الذى نرجع إليه لتحديد مضمون حجية الأمر المقضى[2].

[1] D. Hascher, L'autorité de la chose jugée des sentences arbitrales, op. cit. p.196

[2] E.Gaillard, Aspects Philosophiques du droit de l'arbitrage international, 2008, p.34

ووفقا لرأى رابع من الفقه يجب أن نرجع لقانون القاضى المعاون للتحكيم لنحدد المقصود بحجية الأمر المقضى لحكم التحكيم، أو التطبيق الشامل لقانون القاضى وقانون مكان التحكيم[1].

ووفقا لرأى خامس من الفقه يميل إلى تطبيق القانون الذى يحكم الدعوى التحكيمية من حيث موضوعها، وهو ما يطلق عليه قانون موضوع التحكيم وليس قانون إجراءات التحكيم تأسيساً على أنه القانون الأكثر اتصالا بموضوع النزاع التحكيمي[2].

نخلص مما سبق أن هذه الإشكالية مازالت قائمة ولم يحسمها الفقه الفرنسى برأى واحد، وإنما تعدد الإراء على النحو السابق إيضاحه.

آثار حجية الأمر المقضى :

من الجائز أن نحدد بطريقة ثابتة وواضحة الآثار المترتبة على حجية الأمر المقضى فى نطاق التحكيم، فإذا كان من المقبول أن يكون الطابع التعاقدى للتحكيم يحدد نطاق آثار أتفاق التحكيم من

[1] E. Loquin, L’arbitrage du commerce international, Joly, 2015, p.277
[2] P. Mayer, litispendance, connexité et chose jugée, op. cit. p.186

حيث أشخاص وموضوع النزاع التحكيمى، فإن الطابع القضائى للتحكيم يتناول وجود ونطاق الآثار المترتبة على حكم التحكيم[1].

ومن المسلم به أن نطاق الآثار المترتبة على حجية الأمر المقضى لأحكام التحكيم لا يمكن تحديدها إلا فى ضوء إرادة الخصوم، والتى حددت أشخاص وموضوع النزاع الذى فصلت فيه هيئة التحكيم، وهو ما برره أحد الفقه الفرنسى بأن وجود سلطة الفصل فى النزاع التحكيمى هى المشكلة التى تتعلق بالتحكيم، وليس مشكلة مباشرة هذه السلطة كما يحدث فى قضاء الدولة، فالقول بأن هيئة التحكيم تملك سلطة الفصل فى المنازعات المعروضة عليها هى المشكلة الحقيقية وليست مباشرة هيئة التحكيم لهذه السلطة على غرار ما يحدث أمام قضاء الدولة[2].

وجدير بالذكر أن الهيئة التحكيمية لا تملك أى سلطة للفصل فى المنازعات إلا ما اتفق عليه الأطراف، فلا يجوز لها مباشرة أكثر من ذلك، وإلا جاز الطعن على حكم التحكيم بالبطلان لتجاوز هيئة

[1] Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.119

[2] P. Mayer, litispendance, connexité et chose jugée, op. cit. p.189

التحكيم حدود المهمة التحكيمية[1]، فلا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل إلا فى حدود ما عرضه عليها الخصوم دون زيادة أو نقص، وإلا جاز الطعن بالبطلان على حكم التحكيم إذا تجاوزت الهيئة نطاق المسائل المعروضة عليها، أو الرجوع إليها مرة ثانية للفصل فى المسائل التى أغفلتها، ودون المساس بحجية حكم التحكيم التى تحول دون عرض ذات النزاع مرة ثانية[2].

وكما ذكر أحد الفقه الفرنسى أن حجية الأمر المقضى هى مظاهر من مظاهر السلطة القضائية التى يباشرها المحكم، والمستمدة من الإرادة المشتركة للخصوم، والتى أقرتها كافة التشريعات التحكيمية، كما يمكن تحديد نطاق حجية الأمر المقضى لحكم التحكيم من خلال إرادة الخصوم وليس بالإحالة إلى أحكام القانون المطبق على موضوع التحكيم، فإرادة الخصوم هى التى تحدد إطار النزاع التحكيمي، وبالتالى نطاق المسائل التى يتناولها الحكم المنهى لهذا النزاع[3].

---

[1] Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.119

[2] D. Hascher, L'autorité de la chose jugée des sentences arbitrales, op. cit. p.196

[3] Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.119

وهو ما يمكن تفسيره بأن الخصوم . كأصل عام . لا يملكون إلا المسائل التى عرضت على هيئة التحكيم للفصل فيها بحكم تحكيم حائز لحجية الأمر المقضى، فلا يجوز أن تشمل هذه الحجية المسائل التى لم تعرض على هيئة التحكيم ولم يناقشها الخصوم أمامها، فلا يجوز أن يكون نطاق حجية الأمر المقضى لحكم التحكيم متباين عن المسائل التى جرى عرضها على هيئة التحكيم وتم بشأنها مبدأ المواجهة وتناولها حكم التحكيم[1].

وتماشياً مع الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل، فإنه يجب على هيئة التحكيم الجديدة أن ترد على هذا الدفع ولا تتجاهله احتراماً لهذه الحجية المتعلقة بالنظام العام، والتى تحول دون تجديد ذات النزاع مرة ثانية سواء أمام هيئة تحكيم أو أمام قضاء الدولة[2].

حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى 7 يوليو 2006 :

وفقا لحكم الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر فى 7 يوليو 2006، والسابق الإشارة إليه "يلتزم المدعى بأن يقدم كافة الأسانيد القانونية التى يراها تدعم إدعاءاته؛ لأنه يحظر عليه التمسك

[1] Ibid., p.119

[2] Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.120

بها بعد ذلك إذا امتنع عن طرحها أمام المحكمة المختصة خلال وقت مناسب تأسيساً على أنه لا يجوز للمتقاضى أن يقدم سببين لذات الطلب القضائي، لأن الطلب الجديد سوف يصطدم بحجية الأمر المقضى للحكم الصادر فى الطلب السابق.

ويتفق الفقه الفرنسى على أن حجية الأمر المقضى هى أساس قاعدة تقديم كافة الأسانيد القانونية مرة واحدة، وبالتالى يجب على المحكمة المختصة أن تقضى بعدم قبول الطلب الجديد إذا تبين لها عدم احترام الخصوم هذه القاعدة.

واحتراماً لحجية الأمر المقضى التى ترد على منطوق الحكم القضائى وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية، وما أيدته نص المادة 954 من قانون المرافعات الفرنسى، فإن الإدعاءات التى سبق الفصل فيها لا يجوز تقديمها من جديد أمام قضاة آخرين أيا كانت الأسباب التى يمكن أن تستند عليها هذه الإدعاءات، أو الأسانيد القانونية التى قد يترتب عليها حداثة هذا الطلب القضائى.

المطلب الثانى

أساس حسن النية والأمانة الإجرائية

يرى جانب من الفقه الفرنسى أن الالتزام بتقديم جميع الطلبات وأوجه الدفع مرة واحدة يستند إلى حسن النية والأمانة الإجرائية التى يجب أن يتحلى بها خصوم النزاع التحكيمي ، فإذا كان حسن النية التزام يقع على عاتق أطراف اتفاق التحكيم، فإنه يجب عليهم التحلى بذلك أيضا أثناء تقديم طلباتهم وأوجه دفاعهم أمام الهيئة التحكيمية بحيث لا يجوز لهم بعد ذلك تشكيل هيئة تحكيمية جديدة ليقدم إليها ذات النزاع التحكيمى مستنداً إلى طلبات وأوجه دفع ودفاع لم يسبق لهم التمسك بها قبل ذلك أمام الهيئة التحكيمية السابقة[1].

ويتسع نطاق أساس حسن النية والأمانة الإجرائية ليشمل التزام الخصوم بتقديم جميع طلباتهم وأوجه دفاعهم مرة واحدة سواء فى نطاق التحكيم الداخلى الخاضع لأحكام قانون المرافعات الفرنسى أو فى نطاق التحكيم الدولى استناداً لوحدة الغاية من هذا الأساس ، والقائمة على عدم جواز قبول الهيئة التحكيمية طلبات أو أوجه دفاعهم لم يسبق للخصوم التمسك بها[2].

[1] D.hascher, l'autorité de la chose jugée des sentences arbitrales, trav. Com. Fr. DIP, 2002, pédone 2004, p.26

[2] Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.23

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى " تقوم فلسفة التحكيم الدولى على التزام الأطراف بتقديم كافة طلباتهم مصحوباً بضرورة التحلى بحسن النية أثناء تنفيذ الالتزامات التعاقدية مما يترتب عليه حل النزاع التحكيمي بموجب حكم تحكيم حائز لحجية الأمر المقضى مالم تقضى محكمة الطعن بإلغائه"[1].

وهو ما أيده رأى آخر من الفقه الفرنسى ، فقد عبر عن ذلك بأن " الخصم الذى عرض نزاعه على الهيئة التحكيمية فى صورة طلب محدد لا يجوز له بعد ذلك أن يقدم ذات الطلب أمام هيئة تحكيم أخرى أو تقديم أى طلب آخر كان يملك تقديمه أو كان يجب عليه تقديمه وفقا لمعيار حسن النية التى يجب أن يتحلى بها الخصوم أثناء الجلسات التحكيمية"[2].

كما يذهب رأى ثالث فى الفقه الفرنسى إلى القول بأن "اعتبارات حسن سير العدالة التحكيمية وضرورة الاقتصاد فى وقت ومال الخصوم يستوجبا التزام المدعى عليه بتقديم جميع أوجه دفاعه، والقول بغير ذلك يعنى أن المدعى عليه سيئ النية ويسلك سلوكاً

[1] D.hascher, l'autorité de la chose jugée des sentences arbitrales, trav. Com. Fr. DIP, 2002, pédone 2004, p.26

[2] P.Mayer, litispendance, connexité et chose jugée dans l'arbitrage commercial, litec, 2004, p.196

يتنافى مع فلسفة التحكيم الدولى ، والقائمة على سرعة تتابع إجراءات التحكيم وصولاً للحكم التحكيمى المنهى للدعوى التحكيمية"[1].

علاوة على ما سبق ، الأثر السلبى لاتفاق التحكيم وحجية الأمر المقضى لحكم التحكيم تسرى أثارهما على جميع الطلبات وجميع الأسانيد التى تنهض عليها هذه الطلبات وكافة المسائل الواقعية والقانونية التى كان يجوز للخصوم تقديمها أمام الهيئة التحكيمية ، إلا أنهم لم يتمسكوا بها قبل صدور حكم التحكيم مما تعد تقديم هذه الطلبات الجديدة أو الأسانيد المتعلقة بها مرة أخرى تعسف من جانب الخصوم فى استخدامهم لحقهم فى عرض النزاع على الهيئة التحكيمية"[2].

موقف القضاء الفرنسى :

قبل صدور حكم الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، والصادر فى 28 مايو 2008 ، أيدت محكمة استئناف باريس بحكمها الصادر فى 18 نوفمبر 2004 تأسيس التزام الخصوم

[1] Ch.Jarrosson, l'autorité de la chose jugée des sentences arbitrales, procédures, 2007, n°40, p.36

[2] Recommandations sur la litispendance et l'autorité de la chose jugée en arbitrage, rev. Arb. 2006, p.1119

بتقديم طلباتهم وأوجه دفاعهم مرة واحدة فى نطاق التحكيم على أساس الأمانة وحسن النية الإجرائية على مستوى التحكيم الدولى.

ووفقا لهذا الأساس "يجب على الخصوم تقديم طلباتهم فى أقرب وقت ممكن وخاصة أثناء مرحلة سير الخصومة التحكيمية شريطة أن تقدم إدعاءاتهم على نحو يضمن حسن سير هذه الخصومة، وليس تقديم هذه الإدعاءات بهدف إطالة أمد النزاع"[1].

بناء على هذا القضاء يقع على عاتق الخصوم التزام بتقديم طلباتهم وأوجه دفاعهم مرة واحدة ، علاوة على الالتزام بعدم تقديم طلبات تسويفية يهدف الخصم من ورائها إطالة أمد النزاع التحكيمى، وهو ما يتعارض مع فلسفة التحكيم القائمة على سرعة الفصل فى هذا النزاع.

موقف قانون المرافعات الفرنسى :

[1] CA paris, 18 novembre 2004,Rev. Arb. 2005, p.751, cass., com, 9 octobre 2019, 18-17.730, Publié au bulletin

يدعم قانون المرافعات الفرنسى تأسيس الالتزام بتقديم جميع الطلبات مرة واحدة على ضرورة تحلى الخصوم بالأمانة الإجرائية، فالفقرة الثالثة من المادة 1464 من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذى الصادر فى 13 يناير 2011، توجب على الأطراف الالتزام بالأمانة الإجرائية فى نطاق التحكيم الداخلى ونطاق التحكيم الدولى بموجب الإحالة التشريعية الواردة فى المادة 1506 من ذات القانون[1].

ومع ذلك ، لم يحدد المرسوم التنفيذى الصادر فى 13 يناير 2011 مضمون مبدأ الأمانة الإجرائية، إلا أن هذا المبدأ يصلح كأساس لالتزام الخصوم بتقديم طلباتهم مرة واحدة وما يترتب على ذلك من نتائج، من بينها أنه لا يكون مقبولاً الطلب الذى يقدم فى الخصومة التحكيمية الجديدة طالما لم يتمسك به الخصم فى الخصومة التحكيمية الأولى.

ويرى أحد الفقه الفرنسى أن مبدأ الأمانة الإجرائية التى يجب أن يتحلى بها الخصوم يسمح بتحديد مضمون موضوعى لالتزام الخصوم

[1] E. Kleiman, Célérité et loyauté en droit français de l’arbitrage international, cahier de l’arbitrage 2012, n°52, p.166

بتقديم طلباتهم وأوجه دفاعم مرة واحدة بحيث لا يكون مقبولاً بعد ذلك أى طلب أو دفع أو دفاع لم يتمسك به الخصم فى الوقت المناسب[1].

وقد كان قبل دخول المرسوم التنفيذى الصادر فى 13 يناير 2011 ، والمعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسى يجرى العمل على أن مبدأ حسن النية الإجرائية يبرر التزام الخصوم بتقديم طلباتهم فى أقرب فرصة ممكنة أثناء الجلسات التى تعقدها الهيئة التحكيمية حتى ولو كان ذلك على نحو ضمنى.

وهو ما يترك أمر تقديره لهيئة التحكيم وفقا لظروف وملابسات كل نزاع على حدة ، وهو ما عبر عنه أحد الفقه الفرنسى بأنه يقع على عاتق الخصوم التزام بتقديم كافة أوجه العيوب التى تشوب الإجراءات التحكيمية أمام هيئة التحكيم بحيث لا يكون مقبولاً بعد ذلك التمسك بها أمام محكمة الطعن لإلغاء حكم التحكيم ؛ لأن القول بغير ذلك يتنافى مع حسن سير الخصومة التحكيمية ويدل على مخالفة الخصم لذاته[2].

جزاء مخالفة الالتزام بالتحلى بحسن النية الإجرائية :

[1] Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.123

[2] Ch. Seraglini et J. Ortscheidt, droit de l’arbitrage interne et international, n°390

استقر الفقه الفرنسى على الجزاء المترتب على مخالفة التزام الخصوم بالتحلى بحسن النية الإجرائية أثناء الخصومة التحكيمية الأولى ، وذلك بإلزام الخصم المخالف بكافة مصاريف إجراءات الخصومة التحكيمية الثانية بناء على طلب يقدم من الخصم المضرور من انتهاك هذا الالتزام.

وما يعضد ذلك ارتفاع تكاليف ونفقات تشكيل هيئة التحكيم والإجراءات المتبعة أمامها ، فلا يعقل تحميل جميع الخصوم بهذه التكاليف والنفقات، وإنما يتحملها الخصم الذى خالف التزامه بالتحلى بحسن النية[1].

علاوة على ما سبق يجوز للخصم صاحب المصلحة التمسك بعدم جواز نظر الدعوى التحكيمية الثانية سواء فى صورة طلب أم فى صورة دفع للحيلولة دون نظر الهيئة التحكيمية الجديدة النزاع مرة أخرى.

وهو ما تشدد عليه المادة 1466 من قانون المرافعات المدنية ، فقد قررت جزاء على الخصم الذى يمتنع عن التمسك بعدم صحة

[1] Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.124

الإجراءات التحكيمية خلال وقت مناسب أمام الهيئة التحكيمية، والذى يتمثل فى عدم جواز التمسك بهذه المخالفات الإجرائية بعد ذلك[1].

أيضا ، قرر القضاء الفرنسى جزاء عدم القبول لكل سلوك يشكل مخالفة من الخصم لنفسه على نحو يتنافى مع التزام الخصوم بالتحلى بالأمانة الإجرائية التى أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية[2].

نخلص مما سبق أن التزام الخصوم بالتحلى بحسن النية الإجرائية هو أساس الالتزام بتقديم جميع الطلبات وأوجه الدفع مرة واحدة وأن قاضى البطلان هو القاضى المختص بالتحقق من تطبيق الهيئة التحكيمية لهذا الالتزام من خلال فحص الحكم التحكيمي الصادر عنها.

علاوة على ذلك ، يعتبر هذا الالتزام مسألة من المسائل المتعلقة بالنظام العام الإجرائى ، فقد انتهت محكمة النقض الفرنسية إلى إدانة مخالفة الالتزام بالتحلى بحسن النية على أساس مخالفة النظام العام الدولى[3].

---

[1] E. Loquin, l'arbitrage du commerce international, Joly, 2015, n°316

[2] Cass. Civ. 1re, 6 mai 2009, Rev. Arb. 2010, p.299, note D. Cohen

[3] E.Kleiman et Saleh, Célérité et loyauté en droit français de l'arbitrage international, p.126

المبحث الثانى

موقف الفقه الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

تباينت أراء الفقه الفرنسى حول قاعدة تقديم الطلبات وأوجه الدفع والدفاع وأسانيدها مرة واحدة، ويمكن تقسيم هذه الأراء إلى اتجاهين، الاتجاه الأول . تأييد هذه القاعدة، والاتجاه الثانى . رفض هذه القاعدة، وذلك على النحو الاتى :

المطلب الأول . الرأى المؤيد

المطلب الثانى . الرأى الرافض

المطلب الأول

الرأى المؤيد

وفقا لمؤيدى هذا الرأى، يجب أن يتدخل المشرع الفرنسى للنص صراحة على التزام المتقاضى بتقديم جميع طلباته وأسانيده القانونية دفعة واحدة أمام المحكمة المختصة، وعدم الاكتفاء بوجود أحكام قضائية صادرة عن محكمة النقض تتبنى هذه القاعدة الجوهرية[1].

وما يعضد ذلك طابع الالزام للقاعدة القانونية، فالقاضى ملتزم بتطبيق القاعدة القانونية، وإلا كان حكمه قابلاً للطعن عليه أمام المحكمة الأعلى درجة على أساس مخالفة القانون، وهذا على خلاف حالة مخالفة حكم القاضى للمبادئ المستقرة فى قضاء محكمة النقض، فلا تؤدى هذه المخالفة إلى الطعن على الحكم أمام المحكمة الأعلى درجة مالم تنطوى هذه المخالفة على مخالفة أخرى لقاعدة قانونية قائمة.

علاوة على ذلك، يفترض علم أفراد المجتمع بحكم القاعدة القانونية التى تؤكد على الالتزام بتقديم كافة الطلبات وأسانيدها القانونية مرة واحدة تطبيقاً لقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل

[1] Jean-Pierre Grandjean, réflexions d’un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.22

بالقانون، وهذا على خلاف حالة وجود قضاء مستقر على هذه القاعدة، فلا يفترض علم الكافة بهذا القضاء.

وهو ما حرص المشرع الفرنسى على تطبيقه بموجب المرسوم التشريعى الصادر عام 1998، والذى تناول فعالية تقديم المذكرات الكتابية من جانب الخصوم من خلال تبنى الاليات التى تضمن هذه الفعالية من خلال النص على قاعدة تقديم جميع الطلبات وأسانيدها القانونية مرة واحدة مصحوبة بقضاء صادر عن محكمة النقض بموجب حكمها الصادر فى 2007[1].

وبناء على هذه القاعدة الإجرائية الجديدة، يتبين اتساع نطاق الالتزامات الإجرائية التى تقع على عاتق الخصوم مقارنة بالتزامات القاضى، فالقاضى غير ملتزم بأى أعباء إجرائية تجاه القضايا المرفوعة إليه بحيث أضحى دوره أكثر تيسيراً من ذى قبل، فهو ملتزم بالحكم بعدم القبول لأى إدعاءات يثبت عدم تقديمها خلال الوقت المناسب لها.

ويترتب على ذلك أن الخصم غير مسموح له بتقديم أسانيد قانونية من خلال العودة مرة أخرى للقاضى فى حالة إغفال تقديمه

[1] Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.22

لهذه الأسانيد متى كان له أن يقدمها فى ظروف معينة إلا أنه أغفل تقديمها سواء عن قصد أو غير قصد وفقا لمعيار الأمانة الإجرائية التى يجب أن يتسم بها الخصم[1].

فإذا كان يجوز تقديم طلبات الإغفال إلى ذات القاضى وفقا لشروط وضوابط معينة كشرط إغفال القاضى الفصل فى طلبات قدمها الخصوم ولم يتعرض لها القاضى فى حكمه، وهذا على خلاف الطلبات التى يتعمد الخصوم عدم تقديمها للقاضى أو الأسانيد القانونية التى تقوم عليها هذه الطلبات بحيث يجب على القاضى أن يقرر عدم قبولها إذا رجع إليه الخصوم مرة أخرى.

علاوة على ما سبق، تضمن هذه القاعدة احترام الوقت المناسب والمعقول للفصل فى القضية، والذى يعد أحد حقوق الانسان، والذى نصت عليه المادة 1/6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، والمادة 47 من الميثاق الأوربي لحقوق الانسان، فقررتا أن " لكل شخص . عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه . الحق في مرافعة علنية وعادلة وخلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقاً للقانون[2].

---

[1] Ibid., p.22

[2] J.-Cl. MAGENDIE, JCP 2008, I, 192, p. 11, spéc. p. 12,

كما تضمن هذه القاعدة تحقيق الاقتصاد فى اجراءات التقاضى، وعدم إطالة الإجراءات اللازمة للفصل فى الدعوى، علاوة على احترام حقوق الدفاع للمدعى عليه، فهذه القاعدة تضمن لهذا الخصم العلم بكافة الإدعاءات المرفوعة عليه حتى يتمكن من تجهيز دفاعه للرد عليها[1].

ضرورة تقييد دور الخصوم :

يجب أن يتحدد نطاق سيطرة الخصوم على موضوع النزاع فى ضوء تحقيق مصلحة العدالة وفعاليتها، فلا يجوز تعطيل حسن سير العدالة بداعى أن الخصومة ملك الخصوم يفعلون ما يريدون.

فقد يلجأ الخصوم إلى تقديم الإدعاءات والأسباب المتعلقة بها (أسانيدها) من خلال تحريك دعوى جديدة، والتى لم يقدموها للقاضى قبل صدور حكمه الذى يحوز حجية الأمر المقضى المرتبطة بالنزاع الذى صدر فيه هذا الحكم[2].

---

cass., com, 9 octobre 2019, 18-17.730, Publié au bulletin

[1] Ibid. p. 12

[2] Devant le tribunal de grande instance (Cpc., art. 753, al. 2) et la cour d'appel (Cpc., art. 954, al. 2), les parties ne doivent pas oublier de

ولذلك، سوف يضمن مبدأ تقديم كافة الادعاءات وأسانيدها مرة واحدة عدم قيام الخصوم بتحريك ذات النزاع مرة أخرى بناء على أسانيد جديدة، ففعالية العدالة القضائية وحسن سيرها يفرضا على القضاء الفرنسى تقييد إرادة الخصوم فى نطاق تكرار الدعاوى التى تتضمن إدعاءات واحدة وأسانيد مختلفة.

ويعتبر جزاء عدم القبول المؤسس على ضرورة احترام حجية الأمر المقضى هو الجزاء الواجب تطبيقه فى كل حالة يثبت فيها أن الخصوم لم تقدم جميع الأسانيد القانونية.

وبناء على ذلك، تعتبر قاعدة تقديم كافة الطلبات مرة واحدة تراجع لدور الخصوم لتحديد موضوع النزاع فحسب، بل تعتبر تقييداً لهم على مباشرة حق حماية حقوقهم[1].

ولا يخفى على أحد أن هذه القاعدة تشكل عنصر هام من عناصر تسريع دور القضاء للفصل فى المنازعات المعروضة عليه وضمان تقليل النفقات والرسوم القضائية، علاوة على ذلك تعد هذه

---

reprendre dans leurs dernières conclusions les prétentions et moyens présentés ou invoqués dans leurs conclusions antérieures. À défaut, elles sont réputées les avoir abandonnés

[1] J.-Cl. MAGENDIE, préc. ; L. WEILLER, préc., D. 2006, p. 2135, spéc., p. 2139

القاعدة دليلاً على أمانة الخصوم، والتى يجب التحلى بها أثناء مباشرة حقهم فى التقاضى.

المطلب الثانى

الرأى الرافض

يرفض هذا الاتجاه قاعدة تقديم كافة الطلبات وأوجه الدفع والدفاع وأسانيدها مرة واحدة، وفى وقت مناسب ومعقول مستنداً إلى العديد من الحجج والمبررات، ومنها على سبيل المثال :

أولا. إذا كان قانون المرافعات ينظم مبادئ توجيه الخصومة، كمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع ضماناً لإشباع غريزة العدالة التى يتنافى معها ضياع حقوق المتقاضى بسبب عدم تقديمه لطلباته فى وقت مناسب[1].

وهو ما يوجب على القضاء الفرنسى أن يرسى الدعائم التى تقوى هذه المبادئ التوجيه ولا تنال منها ضرورة تسريع وتيرة التقاضى

[1] P.Blondel, la charge de la concentration et le respect d'un principe de complétude, la semaine juridique, générale 2012, n° 15,p.464

وعدم تعطيلها لأن الخصم لم يتمسك بكافة طلباته والأسانيد المتعلقة بها مرة واحدة، وإنما قدمها للمحكمة على أكثر من مرة.

ثانيا . الحكم الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية فى 21 ديسمبر 2007 ذهب إلى إعفاء القاضى من التزامه الإجرائى بإثارة وتحريك المسائل القانونية التى لم يتمسك بها الخصوم خلال الجلسات المحددة لنظر الدعوى بحجة أن القاضى ملتزم بنص القانون دون الحاجة إلى تمسك الخصوم أمامه بذلك[1].

فإذا كان المبدأ المنصوص عليه فى المادة 12 من قانون المرافعات المدنية من المبادئ الهامة، والتى توجب على القاضى أن يقوم بتكييف الوقائع أو يستنتج التكييف الصحيح للوقائع والإدعاءات المقدمة إليه من الخصوم، إلا أنه غير ملتزم بالبحث عن الأساس القانونى لهذه الإدعاءات مالم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك"، وهو ما يمكن تسميته بأنه مالم توجد قاعدة من قواعد النظام العام، القاضى غير ملتزم بتطبيق هذا النص فى جميع الأحوال[2].

[1] O. Deshayes, l'office du juge à la recherche de sens, Dalloz 2008, p.1102

[2] Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.22

فالأصل العام أن القاضى يتمتع بسلطة تقديرية واسعة أثناء البحث عن الأساس القانونى لإدعاءات الخصوم مالم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك.

ومن ناحية أخرى، يرد على توسيع الخصوم لنطاق موضوع النزاع قيداين، القيد الأول ورد النص عليه بالمرسوم التشريعى رقم 1231 لسنة 1998 الصادر فى 28 ديسمبر 1998 من حيث التزام الخصوم بتقديم الأسانيد القانونية المتعلقة بإدعاءاتهم، فالأطراف ملتزمون بتقديم الأسانيد القانونية التى تدعم صحة طلباتهم سواء الواردة فى صحيفة الدعوى أو فى طلباتهم الختامية سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة[1].

وقبل صدور حكم محكمة النقض الفرنسية فى قضية Cesareo يرى أحد الفقه أن هذا التطور القضائى يبدو كأنه تطور شكلى وليس تطوراً موضوعياً لحماية حقوق الخصوم الإجرائية، بل أنه تطور يعرض هذه الحقوق لفقدانها[2]، فالخصوم لم يمنعهم القانون من التمسك أمام القاضى بمذكراتهم الكتابية أو التمسك بحضور

[1] Droit n° 98-1231, 28 déc. 1998 modifiante de l'organisation judiciaire et le nouveau code de procédure civile

[2] Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.22

محامى عنهم لمعاونتهم من الناحية الإجرائية أو تكييف إدعاءاتهم وفقا لما يرونه وتقديم الأسانيد القانونية التى تدعم هذه الإدعاءات[1].

فعلى الرغم من النص القانونى على ضرورة تقديم الخصوم لكافة إدعاءاتهم وأسانيدهم القانونية مرة واحدة تحقيقاً للسرعة فى الفصل فى النزاع المعروض على المحكمة، إلا أن الواقع العملى يشهد بأنه مازال الخصوم يملكون الحرية الكاملة فى تقديم ما يشاؤون من إدعاءات وأسانيد قانونية.

وهو ما يمكن أن نطلق عليه الفترة السابقة على صدور حكم محكمة النقض الفرنسية فى قضية Cesareo ، فصدور هذا الحكم يؤكد على الالتزام العملى على تقديم كافة الطلبات والأسانيد مرة واحدة وإلا أضحت غير مقبولة من المحكمة المختصة[2].

فإذا كان المرسوم التشريعى الصادر عام 1998 أكد على الغاية الموضوعية لقاعدة تقديم الإدعاءات وأسانيدها مرة واحدة سواء الإدعاءات التى ترد فى صحف الدعاوى أو نظيرتها التى ترد فى

[1] Ibid., p.22

[2] Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.22

الطلبات الختامية، إلا أن أحكام محكمة النقض هى المحرك الفعلى لهذا المرسوم التشريعى[1].

ثالثا . تعد هذه القاعدة تراجع جوهرى لإرادة الخصوم وسيطرتهم على الخصومة القضائية لمصلحة القاضى الذى يجب أن يتأكد من التزام الخصوم بهذه القاعدة، وإلا يقضى بعدم القبول.

وهو ما رفضه البعض الآخر من الفقه الفرنسى تأسيسا على أن هيمنة الخصوم على حقوقهم الموضوعية تمتد لتشمل الاجراءات المدنية المتبعة لحماية هذه الحقوق، فلا يجب أن تكون هذه القاعدة جزاء موقع على الخصوم لمنعهم من حقوقهم الموضوعية التى يقرها القانون لهم[2].

علاوة على ذلك، يقسم قانون المرافعات الفرنسى الصادر عام 1975 السلطات والحقوق اللازمة بين القاضى والخصوم للتوفيق بين احترام هيمنة الخصوم على حقوقهم الموضوعية من ناحية وحسن سير العدالة من ناحية أخرى.

---

[1] Ibid. p.22

[2] Loïc CADIET, JCP 2007, n° spécial, Quatre-vingts ans de la semaine juridique

وبناء على ذلك، تنقسم صلاحيات القاضى والخصوم تجاه الدعوى من خلال التمييز بين وقائع الدعوى والقاعدة القانونية المطبقة على هذه القاعدة بحيث تسيطر الأطراف على الوقائع بينما يتمتع القاضى بصلاحية تطبيق القاعدة القانونية المطبقة على هذه الوقائع، وبعبارة أخرى يطبق القاضى القانون على الوقائع المقدمة من الخصوم[1].

وهو ما رفضه البعض الاخر من الفقه الفرنسى مقرراً أنه إذا كان من حق الخصوم تحديد موضوع النزاع المعروض على المحكمة، فإنهم لا يملكون حق تسيير الخصومة القضائية واجراءاتها، فهذه مسألة من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام.

وما يعضد ذلك أن أداء القضاء لوظيفته هى خدمة عامة يقع عبء القيام بها على عاتق الدولة فى ضوء المتطلبات المنصوص عليها فى المادة 6-1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان الصادرة فى 4 نوفمبر 1950، والتى تقرر أن "لكل شخص الحق فى محاكمة عادلة وعلنية وخلال فترة زمنية معقولة وبواسطة محكمة مستقلة ومحايدة".

[1] Loïc CADIET, JCP 2007, n° spécial, Quatre-vingts ans de la semaine juridique

وبناء على ذلك، توجب مقتضيات فعالية الاجراءات المدنية على المشرع الفرنسى أن يعمل على زيادة الآليات التى تضمن توسيع نطاق الصلاحيات المخولة للقاضى لتنظيم سير اجراءات التقاضى المدنى.

رابعا . مخالفة مبدأ المساواة بين الخصوم أمام المحكمة، والمنصوص عليه فى المادة 1/6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ، ووفقا لهذا المبدأ تلتزم المحكمة المعروضة عليها النزاع أن تعطى كل خصم فرصة متساوية لعرض وجه نظره فى النزاع وسماع إدعاءاته وتقديم الأدلة والمستندات التى تدعمها.

خامسا . الأخذ بهذه القاعدة على وجه الاطلاق يعنى عدم جدوى طرق الطعن سواء طرق الطعن العادية أو طرق الطعن غير العادية ، وهو ما يمكن تفسيره بأن منع الطاعن من تقديم أوجه دفع ودفاع جديدة أمام محكمة الطعن وصولاً لإلغاء الحكم المطعون عليه أو تعديله قد يفضى إلى عدم جدوى طرق الطعن.

سادسا . عدم ملائمة هذا التعديل التشريعى لإطار النزاع المعروض على محكمة الاستئناف، فمن الأفضل أن يترك المشرع الفرنسى للخصوم عبء المنازعة فى مدى قبول الإدعاءات الجديدة

أمام محكمة الاستئناف، ودون تخويل هذه المحكمة سلطة الحكم بعدم قبول هذه الإدعاءات من تلقاء نفسها[1].

لذلك، يجب عدم الإخلال بالمبادئ العامة لتسيير مرفق القضاء لمصلحة زيادة فعالية وسرعة هذا المرفق القضائى، ومن ذلك حق الخصوم فى تقديم ما يشاؤون من طلبات واحترام حقوقهم فى الدفاع[2].

سابعا . الآثار المترتبة على التنظيم القانونى الجديد قد تخالف لما يهدف إليه المشرع من هذا التنظيم القانونى، فقد يكون هذا الحظر مؤدياً إلى إبطاء الفصل فى خصومة الاستئناف بدلاً من تسريعها فى ظل التزام محكمة الاستئناف بإجراء مبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع لضمان أن الطلبات المقدمة لا تكون طلبات جديدة حتى يحظر على الخصوم تقديمها[3].

---

[1] J. Villacèque, le nouveau procès civil devant la cour d'appel, Dalloz 2010, p.663

[2] Cass. Ass. Plén. 21 déc. 2007, n° 06-11343, Bull. ass. Plén. 2007, n°10, JCP General 2008, II, 100006, note L. Weiller, Dalloz 2008, p.228, obs. L.Dargent, cass, civ 1, 17 octobre 2019, 18-18.702, Inédit

[3] Ph. Gerbay, Gaz. Pal. 10-12 janv. 2010, p.12

فلا يتصور وجود التزام بعدم الفصل فى الطلبات الجديدة إذا كان يحظر على محكمة الاستئناف التأكد من حداثة الطلبات أثناء تبادل المذكرات بين الخصوم أو أثناء المرافعات الشفوية أمام هذه المحكمة، فلا يخفى على أحد أنه توجد علاقة وثيقة بين مبدأ المواجهة والالتزام بعدم تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، فلا يتصور انفصالهما عن بعض، وهو ما قد يؤدى إلى إبطاء الفصل فى خصومة الطعن بالاستئناف بدلا من تسريع وتيرتها كما يدعى البعض من الفقه الفرنسى[1].

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى "أن الصياغة الجديدة لنص المادة 564 من قانون المرافعات المدنية لم تحدد قطعياً ما إذا كان يجب أم يجوز للقاضى أن يقضى بعدم قبول الإدعاءات الجديدة المقدمة فى خصومة الاستئناف، لأن الأثر المترتب على الالتزام هو واجب الحكم بعدم القبول بينما الأثر المترتب على جواز الحكم هو تمتع القاضى بسلطة تقديرية للحكم بهذا الجزاء من عدمه"[2].

[1] J. Villacèque, le nouveau procès civil devant la cour d'appel, la technique et les hommes, paradoxes d'une réforme, dalloz 2010, p.663

[2] J. L. Gallet, Op. cit. note, n° 218

ثامنا . سلطة قاضى الموضوع لتغيير التكييف القانونى، إذا كان يجوز للقاضى تغيير الأساس القانونى لإدعاءات الخصوم ، فإنه يترتب على ذلك صعوبة إثبات مخالفة الخصوم لقاعدة وحدة الأسس القانونية على أساس حجية الأمر المقضى للحكم القضائى، والتى تقتصر على النزاع الذى فصل فيه القاضى وفقا لحكم المادة 480 من قانون المرافعات المدنية، هذا من ناحية أولى[1].

ومن ناحية أخرى، اتساع حجية الأمر المقضى لتشمل أسانيد وأسس قانونية لم ينظرها القاضى تتضمن فى طياتها تغييراً للأساس القانونى للحكم القضائى، والذى لم يعد يقتصر على كافة الوقائع التى

---

[1] Cass. 1re civ., 16 mars 2004 : Procédures 2004, no 123, obs. Perrot (saisi d'une demande d'indemnisation sur le fondement de l'enrichissement sans cause, le juge doit requalifier celle-ci en gestion d'affaire dès lors que le demandeur sollicite expressément la reconnaissance du service rendu et invoque au soutien de sa prétention des éléments de fait qui, à les supposer établis, sont propres à caractériser la gestion d'affaire). L'obligation se limite aux faits expressément invoqués par les parties au soutien de leurs prétentions (Cass. ass. plén., 21 déc. 2007, préc. ; Cass. 1re civ., 16 mars 2004, préc). cass. civ 3, 10 octobre 2019, 16-20.970, Inédit

تناولها حكم القاضى.

ويمكن تفسير المعنى الجديد لسبب الحكم القضائى بأحد تفسيرين، التفسير الأول يقوم على أن سبب الحكم القضائى يتضمن كافة الأسس والأسانيد القانونية التى تمسك بها المدعى بحيث عدم قبول الطلبات يقوم على أساس قانونى مختلف ولم يسبق تقديمه فى القضية الأولى، وإنما تم تقديمه فى القضية الثانية، ومؤدياً لاتساع حجية الأمر المقضى لتشمل مسائل قانونية لم يفصل فيها القاضى ولم ينظرها[1].

ولذلك يرى أحد الفقه الفرنسى أنه تفادياً لاتساع نطاق حجية الأمر المقضى يجب ألا تكون القاعدة القانونية سبب الحكم القضائى وأن حجية الأمر المقضى لا يجب أن تشتمل الأسس والأسانيد القانونية التى لم يفحصها القاضى.

[1] Par exemple, lorsque le dol demandé par une personne n'est pas établi, le juge peut néanmoins prononcer la nullité pour vice de forme si les faits du débat révèlent l'irrégularité de l'acte. Dans une affaire similaire à celle soumise à l'assemblée plénière, il a été jugé que, en matière de vente, il ne peut être reproché au juge, saisi d'une prétention fondée sur la garantie des vices cachés, de ne pas avoir examiné d'office les faits invoqués pour déterminer s'ils constituaient un manquement du vendeur à son obligation de délivrance d'une chose conforme (Cass. com., 14 novembre 1995 : Procédures 1996, n° 143, obs. H. CROZE).

وأيا كان مفهوم السبب القانونى للقضية، فإن المهمة التقليدية لحجية الأمر المقضى لا يمكن التمسك بها إلا إذا كان القاضى قد فصل فى كافة الأسس والأسانيد القانونية التى تقبل أن تبرر الإدعاءات التى يتمسك بها الخصوم[1].

الصعوبات التى قد يواجهها الأطراف :

يتباين موقف الخصوم تجاه هذه القاعدة من حيث طلب تطبيقها من المحكمة المختصة، فالخصوم لم يتمسكوا بهذه القاعدة فى جميع الأحوال، فبعض الخصوم طالبوا من القاضى تطبيق هذه القاعدة، بينما لم يطلب بعضهم الآخر تطبيق هذه القاعدة، وهو ما ظهر جلياً فى الإحصائية القضائية التى تضمنت 619 حكم قضائى بحيث 520 حكم قضائى بنسبة 84% طبق هذه القاعدة استناداً لطلب من

[1] Cass. 1re civ., 21 sept. 2005, no 02-15.586: Bull. civ. I, no 340. Sur cette interrogation : S. AMRANI-MEKKI, JCP 2006, I, 183, no 15 ; L. WEILLER, préc., D. 2006, p. 2137. cass,civ 3, 19 septembre 2019, 18-21.530, Inédit

الخصوم بذلك، بينما 99 حكم قضائى بنسبة 16% لم يطبق هذه القاعدة لعدم طلب الخصوم ذلك[1].

وبالنسبة للخصوم الذين طلبوا تطبيق قاعدة وحدة الطلبات على النزاع المعروض على المحكمة، فقد كانت آلية ذلك الدفع الإجرائى فى بعض الحالات والدعوى القضائية فى الحالات الأخرى، فحوالى 124 حكم قضائى صدر بناء على طلب قضائى بتطبيق هذه القاعدة، وذلك بنسبة تصل إلى 23.85% بينما حوالى 396 حكم قضائى أخذ بهذه القاعدة بناء على دفع إجرائى، وذلك بنسبة وصلت إلى 76.15 %[2].

ومن ناحية أخرى، حينما يقرر القاضى تأسيس حكمه القضائى على قاعدة وحدة الطلبات فى ضوء حجية الأمر المقضى ، والمنصوص عليها فى المادة 1351 من القانون المدنى، فلا يخفى على أحد طبيعة هذا الأساس، والذى يمنع الخصوم من تجديد النزاع

[1] Martin PUSSONNIER, la réception du principe de concentration par les cours d'appel, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n° 355, p.6

[2] Ibid., p.6

مرة أخرى سواء أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم أو أمام محكمة أخرى[1].

وهو ما يوجب على المحكمة المختصة أن تقضى بعدم القبول تحقيقاً لنص المادة 122 من قانون المرافعات الفرنسى، وذلك من تلقاء نفسها ودون الحاجة إلى دفع بذلك من الخصوم لتعلق مسألة حجية الأمر المقضى للأحكام بالنظام العام، وإذا تمسك الخصم بهذه القاعدة، فإنه يكون فى غالب الأحوال فى صورة دفع مقدم للمحكمة.

مقارنة بموقف الخصوم، يتسم استخدام القاضى لقاعدة وحدة الطلبات بأنه محدودة، فلا تتجاوز الأحكام التى طبقت هذه القاعدة من جانب القاضى سوى 204 حكماً قضائياً من أصل 619 بنسبة وصلت إلى 32.96%.

فإذا قرر القاضى تطبيق هذه القاعدة، فإنه يكون ذلك من خلال التمسك السابق من جانب الخصوم، وهو ما حدث فعلا فى 160 حكماً قضائياً بنسبة وصلت إلى 25.85%، و44 حكماً قضائياً

[1] Martin PUSSONNIER, la réception du principe de concentration par les cours d'appel, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n° 355, p.6

بنسبة وصلت إلى 7.11 % لم يحدث أن تمسك الخصوم بهذه القاعدة أولا قبل صدور حكم من القاضى[1].

وفى حالة عدم تطبيق القاضى لهذه القاعدة، فإن القاعدة لم يتمسك بها الخصوم سوى فى 55 حكماً قضائياً بنسبة وصلت إلى 8.88 %، بينما تمسك الخصوم بها فى 360 حكماً قضائياً بنسبة وصلت إلى 58.16 %، وفى غالب الأحوال ، يرفض القاضى الفرنسى تطبيق هذه القاعدة لعدم توافر موجبات تطبيقها[2].

دور المحامى فى إرساء دعائم هذه القاعدة

إذا كان القضاء الفرنسى يمنع الخصوم من تحريك نزاع جديد للتمسك بطلبات وأسانيد قانونية تم إغفالها فى خصومة قضائية سابقة، فهل للخصم أن يبحث عن أساس قانونى للإدعاء المدنى على محاميه الذى ارتكب هذا الخطأ المهنى؟[3] فهل المحامى ملتزم بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالخصم نتيجة إغفاله وتقصيره المهنى فى تقديم كافة طلبات موكله وأسانيده القانونية مرة واحدة

[1] Ibid., p.7

[2] Martin PUSSONNIER, la réception du principe de concentration par les cours d'appel, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n° 355, p.7

[3] Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.23

احتراماً لهذه القاعدة الإجرائية بحيث لا يجوز بعد ذلك التمسك بهذه الطلبات مرة أخرى؟ هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، هل من الأفضل أن يتدخل المشرع الفرنسى لقفل باب الالتجاء للقضاء بسبب أن الخصم لم يتمسك بإدعاءاته مرة واحدة مؤدياً بذلك إلى نشأة نزاع جديد بين الخصوم ومحاميهم؟ فإذا كان المشرع يريد تقليل حجم المنازعات المعروضة على القضاء من خلال رفض تحريك الإدعاءات التى أغفلها الخصوم مرة ثانية أمام المحكمة المختصة بها، فإنه لا يمكن تجاهل احتمال نشأة نزاع جديد بين الخصم والمحامى عن التعويض عن الأضرار التى أصابت الخصم نتيجة هذا الأهمال المنسوب للمحامى ؟[1]

وهى تساؤلات هامة، ويجب على المشرع والقضاء الفرنسى أن يجيب عليها موضحاً الاليات المتبعة للتغلب على هذه الصعوبات الناجمة عن الاستقرار القضائى على رفض هذه الإدعاءات التى أغفل الخصوم التمسك بها فى الوقت المناسب[2].

[1] Ibid., p.23

[2] Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.23

ومن المأمول أن تكون هذه الحلول الجديدة التى يتبناها القضاء الفرنسى محلاً لتقدير وتقييم المشرع الفرنسى بحيث ينص عليها فى قانون المرافعات المدنية حتى يتحقق الانسجام القضائى لهذه القواعد مع النص التشريعى عليها.

وهو ما يجب التوسع فيه فى نطاق النصوص التشريعية المتعلقة بالقضاء المدنى والتجارى بداية من القرن الحادى والعشرين بحيث يتحقق الانسجام القانونى لفض المنازعات مع الاليات التشريعية التى تضمن زيادة تسريع وفعالية العدالة القضائية وتضمن الحفاظ على أداء هذه العدالة وحقوق المتقاضين التى يتعرض لها القضاء.

وبداية من الأول من يناير 2012 حيث قرر المشرع الفرنسى إلغاء مهنة avoué، أبرم الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس مع العديد من نقابات المحامين التابعة لمنطقة باريس بروتوكول بمقتضاه يجب التنبيه على المحامين بضرورة مراعاة قاعدة تقديم جميع إدعاءاتهم وأسانيدهم القانونية مرة واحدة سواء الكتابية أم الشفاهية[1].

[1] Ibid., p.23

كما ذهبت محكمة استئناف باريس إلى توجيه الخصوم وإرشادهم من خلال نموذج إرشادى لكيفية تقديم إدعاءاتهم أمام المحكمة وذلك كله مصحوباً بعرض موجز لوقائع النزاع وجوانبه الإجرائية اللازمة لحل النزاع[1].

ويهدف المشرع من هذه القاعدة إلى تحقيق ما يلى :

1. تجنب إغفال القاضى تحقيق أحد الطلبات والفصل فيها مما يعنى الحد من طلبات الإغفال التى قد يقدمها الخصوم مرة أخرى لنفس المحكمة.

2. توافر الأمانة الإجرائية فى العلاقة بين المحامى والمحكمة.

3. أن الإدعاءات الواردة فى منطوق الحكم يجب توافقها مع نص المادة 954 من قانون المرافعات[2].

وقد انتهى هذا الرأى إلى أنه لا توجد صعوبات عملية حدثت أمام محاكم البداية الكبرى، ومع ذلك البروتوكول الإجرائى المدنى المبرم بين رئيس محكمة البداية الكبرى بباريس ونقابة المحامين التابعة لمدينة باريس، والموقع فى 11 يولية 2012 أوضح أن الرغبة

[1] Ibid., p.23

[2] Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.23

والإرادة القضائية تتجه نحو توجيه المحامين إلى ذكر كافة الوقائع فى مذكراتهم بطريقة واضحة قبل تقديم مختلف إدعاءاتهم حتى ولو لم يرد ترتيب الوسائل القانونية التى تدعم هذه الادعاءات والوقائع ذات الصلة[1].

وبناء على ذلك، يتبين أن هذا البروتوكول يأمل أن يباشر المحامى دوراً هاماً فى احترام القاعدة القضائية التى تقضى بضرورة تقديم كافة الإدعاءات وأسانيدها القانونية مرة واحدة دون تأخير غير معقول، وذلك من خلال الاتى :

1. ذكر الوقائع
2. ذكر الإدعاءات
3. عدم ضرورة الترتيب سواء بالنسبة للإدعاءات أو الوسائل القانونية التى تدعم هذه الإدعاءات[2].

كما يقضى هذا البروتوكول بضرورة التعاون المشترك بين القاضى والمحامى من أجل ضرورة مراعاة هذه القاعدة القضائية من

[1] Ibid., p.23

[2] Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.23

خلال التقديم المنظم للمذكرات المتضمنة للإدعاءات والطلبات الختامية.

ويترتب على الالتزام بهذه القاعدة الآثار الاتية :

1. تيسير دور المحكمة أثناء نظرها للنزاع المعروض عليها، مما يضمن حسن أداء العدالة لدورها، وهوما يتحقق من خلال تقديم المذكرات والمرافعات الشفوية فى ذات الوقت.

2. ضمان احترام حقوق الدفاع التى يتقدم بها محامى الخصوم، فإذا التزم الخصم بتقديم وجه نظره وأدلته مرة واحدة أمام الخصم الآخر، فإن ذلك سوف يؤدى لتحقيق مبدأ المواجهة واحترام الحقوق المتفرعة عنه.

وبالتالى، ضمان عدم إهدار وقت ومجهود المحكمة والخصوم فى آن واحد مما يحقق حسن سير العدالة التى قد يضرها تعدد الفرص التى تعرضها المحكمة للخصوم لتقديم إدعاءاتهم بصورة متعاقبة[1].

وفى ضوء هذه الآثار، تمس نتائج هذا التطور القضائى المستقر سلطة القاضى الموضوعية وحقوق الخصوم الإجرائية وحجية

[1] Ibid., p.23

الأمر المقضى المتعلقة بالحكم القضائى الصادر وحق الالتجاء للقضاء، مما يترتب عليه تقليل احتمالات مراجعة قانون المرافعات المدنية بهدف تبنى قاعدة وحدة الطلبات وتحديد نطاقها وشروط وأركان تطبيقها[1].

ويجب أن تكون هذه النصوص واضحة لضمان أن ممارسى مهنة القضاء يعرفون هذه القاعدة والاثار المترتبة عليها والجزاءات المحتمل توقعها إذا وقعت مخالفة لها.

التوفيق بين قاعدة إبداء جميع الطلبات واحترام مبدأ المواجهة :

يحرص المشرع الفرنسى على تبنى الاليات اللازمة للتوفيق بين الواجب الإجرائى والرخصة الإجرائية بغاية ألا تؤثر متطلبات سرعة الفصل فى الدعاوى على متطلبات حسن سير العدالة.

ويعتبر احترام القاضى لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع للخصوم أحد متطلبات حسن سير العدالة، فلا يجب أن تؤدى ضرورة إبداء جميع الطلبات والدفوع مرة واحدة إلى إخلال هيئة المحكمة بهذا المبدأ الهام وحقوق الدفاع الجوهرية.

[1] Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.23

لذلك ، يجب على المدعى أن يعرض الوقائع والمستندات والأدلة التى تدعمها، والتى يراها ضرورية لاحترام حقوق دفاع المدعى عليه، وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسى النتيجة المترتبة على احترام القاضى لمبدأ المواجهة.

ضرورة النص التشريعى على هذه القاعدة :

إزاء هذا الموقف القضائى من قاعدة وحدة الطلبات، والذى سبق إيضاحه فى الإحصائية المشار إليها انفاً، يثور التساؤل الفقهى حول مدى حاجة إجراءات التقاضى إلى النص التشريعى لهذه القاعدة القضائية، فهل يلزم أن يوجد نص يؤكد على هذه القاعدة، أم أنه يكفى مجرد هذا التطبيق القضائى ؟

يذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى عدم ضرورة وجود نص قانونى يشدد على هذه القاعدة نظراً لتعدد الصعوبات العملية التى قد تحدث نتيجة النص التشريعى على هذه القاعدة، فلا يخفى على أحد أن الآثار المترتبة على إعمال هذه القاعدة قد تكون غير مجدية مقارنة بالأثر الخاص بضرورة تسريع وتيرة التقاضى[1].

[1] Martin PUSSONNIER, la réception du principe de concentration par les cours d'appel, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n° 355, p.7

ومع ذلك، يذهب جانب أخر من الفقه الفرنسى إلى ضرورة النص التشريعى على هذه القاعدة مستنداً إلى العديد من المبررات :

1. وحدة التطبيق القضائى لهذه القاعدة، لأن وجود نص قانونى يضمن التزام كافة محاكم القضائى الفرنسى بهذه القاعدة، ودون أن يترك لها حرية تطبيقها من عدمه على وقائع النزاع المعروض عليها.

2. ضرورة تحلى الخصوم بالأمانة الإجرائية، فالخصم الذى لا يتمسك بطلباته فى الوقت المناسب هو خصم غير أمين تجاه المحكمة وتجاه الخصم الأخر، فلا يكون جدير بالحماية القانونية، وبالتالى يتعين على المحكمة عدم قبول هذه الطلبات التى تحمل فى طياتها سوء نية من جانب الخصم[1].

وبناء على ذلك، يثور التساؤل عما إذا كان تطبيق هذه القاعدة بواسطة القاضى يكون بشكل تلقائى وفقا لمعيار موضوعى، أم لا ؟ وهل يرد الالتزام بوحدة الطلبات على ما يقدمه الخصوم من طلبات

[1] S.Guinchard, l'autorité de la chose qui n'a pas été jugée à l'épreuve des nouveaux principes directeurs du procès civile et de la simple faculté pour le juge de changer le fondement juridique des demandes, dalloz, 2009, p. 379

وبالتالى نكون أمام معيار موضوعى لتحقيق ضابط أكثر أهمية، وهو ضابط ضرورة الفصل فى نزاع خلال وقت معقول ؟[1]

يمكن القول بأن دراسة أحكام القضاء الفرنسى المتضمنة 247 حكماً بنسبة وصلت إلى 77.92% من مجموعة الاحكام القضائية محل الاحصائية تفسر رؤية موضوعية لقاعدة وحدة الطلبات، والتى يطبقها القاضى.

ومن ناحية أخرى، حوالى 70 حكماً قضائياً بنسبة وصلت إلى 22.08% تبنت رؤية شخصية لقاعدة وحدة الطلبات، وتطبيقاً لذلك يرد التطبيق القضائى لهذه القاعدة فى أسباب وحيثيات الحكم حتى ولو لم يطبق القاضى هذه القاعدة على النزاع المعروض عليه.

فالقاضى الفرنسى يحرص على أن يورد أسباباً تبرر تطبيقه لقاعدة وحدة الطلبات المقدمة من الخصوم، وذلك على الرغم من غالبية الاحكام القضائية الواردة فى هذه الاحصائية أكدت على أنه يصعب استنتاج تطبيق هذه القاعدة على المنازعات المعروضة على القضاء الفرنسى[2].

[1] Martin PUSSONNIER, la réception du principe de concentration par les cours d'appel, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n° 355, p.7

[2] Ibid., p.7

الخاتمة والتوصيات

تبنى القضاء الفرنسى هذه القاعدة التى يلتزم المتقاضي بها لطابعها المتعلق بالنظام العام، والتى لا يجوز مخالفتها فى أى حالة من الأحوال، وبمقتضاها يقع على القاضى عبء تطبيقها على الإدعاءات وأوجه الدفع والدفاع التى يثبت تقديمها لأول مرة ولم يتمسك بها الخصم فى الوقت المناسب لها.

فقاعدة وحدة الطلبات وأوجه الدفع والدفوع هى قاعدة قضائية النشأة تهدف إلى إعادة النظر فى سلطات القاضى تجاه القضية المعروضة عليه بحيث تصبح هذه السلطات أكثر فاعلية مما سبق، علاوة على الحد من الطلبات وأوجه الدفع والدفوع التى يقدمها محامى الخصوم بحيث يحظر عليه أن يتمسك بهذه الطلبات وأوجه الدفع التى لم يقدمها فى وقت مناسب.

ولا ينال من ذلك الالتزام بالمبادئ الأساسية المطبقة على القضية المدنية، والمنصوص عليها فى قانون المرافعات، كمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع، والتزام المحكمة بالفصل فى الطلبات والدفوع التى يقدمها الخصوم، فقد أضحت هذه المبادئ غير كافية فى ظل التطورات القضائية الأخيرة المتعلقة بضرورة الالتزام بتقديم

كافة الطلبات وأوجه الدفع والدفوع فى الوقت المناسب، وإلا تقرر المحكمة عدم قبولها.

لذلك، استقرت أحكام القضاء الصادر عن محكمة النقض الفرنسية على رفض الإدعاءات التى يقدمها الخصم فى وقت لاحق على رفع الدعوى؛ لأنه ملتزم بتقديم جميع هذه الإدعاءات وقت رفع الدعوى حتى يتسنى للخصم الآخر العلم بها وتجهيز دفاعه بشأنها.

كما يلتزم الخصم الآخر بتقديم كافة أوجه دفاعه مرة واحدة، فلا يجوز له تقديم بعضها أثناء الجلسات الأولى، ثم يقدم البعض الاخر بعد ذلك وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى مما يؤدى لزيادة الوقت المخصص للفصل فى النزاع.

فقد أضحت هذه القاعدة أساساً لعدم قبول الطلبات أمام المحكمة المختصة بها موسعاً من قاعدة عدم القبول المستمدة من حجية الأمر المقضى كجزاء لمخالفة قاعدة تقديم الطلبات دفعة واحدة بحيث تشمل حجية الأمر المقضى طلبات لم يفصل فيها القاضى بالضرورة، وبالتالى تعديل غاية الدفع بعدم القبول بحيث يجوز التمسك بهذا الدفع لمنع المحكمة من نظر طلبات لم يسبق للخصوم التمسك بها فى الوقت المناسب لها.

وعليه، يتضح أن التنظيم القضائى قد استفاد من التعديل التشريعى لاجراءات الطعن بالاستئناف لتحديد نطاق قاعدة وحدة الطلبات وتوقيع جزاء على مخالفة هذه القاعدة بحيث يجوز الدفع بعدم القبول للحيولة دون نظر هذه الطلبات ودون الاستناد إلى حجية الأمر المقضى المتعلقة بالحكم القضائى.

فقد تبنت الهيئة العامة لمحكمة النقض قاعدة تقديم كافة الأسانيد مرة واحدة بموجب حكمها الصادر فى 7 يولية 2006، ووفقا لهذا الحكم "يجب على المدعى أن يقدم فوراً كافة الأسانيد المتعلقة بالخصومة المعروضة على محكمة أول درجة، والتى من المحتمل أن يستند إليها هذا الخصم"، ثم قررت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر فى 28 مايو 2008 أنه "يجب على المدعى أن يقدم فى ذات القضية جميع الطلبات أو الإدعاءات التى تستند لذات السبب".

ووفقا لهذا القضاء المستقر من جانب محكمة النقض الفرنسية، الأسانيد التى يمكن أن يستند إليها الطلب الأول المقدم للمحكمة المختصة به ، والطلبات التى تستند على ذات السبب فى نطاق القضية الأولى لا يجوز التمسك بها فى دعوى أخرى، وإلا قضت المحكمة المختصة بعدم القبول.

وبناء على ذلك، يجب على المدعى أن يقدم لمحكمة أول درجة كافة الأسانيد القانونية والواقعية التى يمكن أن يؤسس عليها طلباته مرة واحدة بحيث لا يكون مقبولاً بعد ذلك التمسك بها فى خصومة أخرى سواء أمام محكمة الدرجة الثانية أو محكمة أول درجة، وهو ذات ما ينطبق على الطلبات التى تستند على ذات السبب القانونى، فإذا كان المدعى يملك أكثر من طلب قضائى يستند لذات السبب القانونى، فإنه يجب عليه أن يقدم هذه الطلبات مرة واحدة، وإلا أضحت غير مقبولة.

وبالتالى، إذا تعددت الطلبات القضائية، وكانت تستند إلى أكثر من سبب قانونى. فإنه لا ينطبق عليها القاعدة القضائية المشار إليها بموجب حكم محكمة النقض الصادر فى 28 مايو 2008.

ولم يقتصر نطاق الخلاف الفقهى على نطاق قاعدة وحدة الطلبات المقدمة للمحكمة المختصة، وإنما امتد هذا الخلاف ليشمل أساس هذه القاعدة، فقد انقسم هذا الخلاف لاتجاهين، يرى الاتجاه الأول أن احترام حجية الأمر المقضى هى أساس هذه القاعدة القضائية، والذى يمنع الخصوم من تجديد ذات النزاع أمام ذات المحكمة أو أمام محكمة أخرى، وإلا وجب على هذه المحكمة أن تقضى بعدم قبول الطلبات الجديدة.

وما يعضد ذلك نص المادة 1351 من القانون المدنى ، والمتعلقة بتنظيم الدفوع الخاصة بإجراءات التقاضى ومن هذه الدفوع الدفع الخاص بعدم قبول طلبات لم يسبق للخصوم عرضها على المحكمة بحيث إذا تمسك بها الخصم مجدداً قضت المحكمة بعدم القبول.

وهو ما استند إليه جانب كبير من الفقه الفرنسى لتأسيس وجهة نظرهم الخاصة بعدم قبول الطلبات الجديدة التى لم يسبق للخصوم التمسك بها فى الخصومة السابقة على أساس حكم المادة 1351 من القانون المدنى.

علاوة على ذلك، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تأييد أساس حجية الامر المقضى قبل النص التشريعى على ذلك لتبنى قاعدة وحدة الطلبات المقدمة للمحكمة المختصة.

وانتهى رأى أحد الفقه الفرنسى إلى أنه أيا كان الوضع القضائى والتشريعى الخاص بأساس هذه القاعدة فإنه لا يخفى على أحد أن موضوع وحدة الطلبات مازال موضوعاً محل نقاش فقهى وقانونى كبير ومصدراً لتساؤلات قانونية لم تثبت الأجابة عليها حتى الان.

وإذا كان حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر فى 7 يولية 2006 أثار العديد من الصعوبات أثناء تطبيق قاعدة وحدة الطلبات، إلا أن قضاة الموضوع قابلوا صعوبات أكبر من تلك المترتبة على حكم محكمة النقض، والناجمة عن التطبيق القضائى لهذه القاعدة.

نتائج البحث :

يعد الالتزام بتقديم كافة الطلبات وأوجه الأسانيد التى تدعمها بمثابة تراجع تشريعى وقضائى لهيمنة الخصوم على وقائع الدعوى القضائية تحقيقاً لسرعة الفصل فى الدعاوى والمنازعات المعروضة على القضاء الفرنسى.

وترتب على تبنى محكمة النقض الفرنسية قاعدة تقديم كافة الأسانيد وجود معنى واسع لسبب الدعوى القضائية، والذى أصبح ذو تأثير مباشر على نطاق الإدعاءات المقدمة للمحكمة المختصة بها بحيث يحظر تقديم ذات الإدعاءات مرة أخرى بناء على سبب جديد لم يسبق للخصم التمسك به، فقاعدة تقديم كافة الطلبات توجب على الخصوم التزامان، الالتزام الأول جاء به حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية، ومفاداه أنه يجب على الخصوم تقديم كافة الأسانيد التى من طبيعتها أن تبرر الإدعاءات المقدمة فى ذات القضية،

ويعتبر الفقه الفرنسى هذه القاعدة من مرتبة القواعد الإجرائية العامة، والتى يجب الالتزام بها فى جميع الأحوال.

أما بالنسبة للإلتزام الثانى، فقد أضافت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض قاعدة تقديم كافة الإدعاءات التى تستند إلى ذات السبب القانونى، فالخصم ملتزم بتقديم كافة الإدعاءات التى تقوم على السبب القانونى الواحد، وإلا تقضى المحكمة بعدم قبول الإدعاءات التى لم يقدمها الخصم احتراماً لهذا الالتزام.

وينصرف معنى الخصومة الوارد فى قاعدة وحدة الأسس القانونية إلى الخصومة القضائية المرفوعة أمام قضاة الموضوع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة، وهذا على خلاف مفهوم الخصومة المعروضة على محكمة النقض ويترتب على ذلك، أن مبدأ تقديم كافة الأسانيد مرة واحدة يمنع المدعى من التمسك فى الخصومة الثانية بأساس قانونى جديد لدعم إدعاءاته التى سبق رفضها فى الخصومة الأولى.

أيضا، توجب محكمة النقض قاعدة تقديم كافة الأسانيد مرة واحدة على المدعى عليه شأنه فى ذلك شأن المدعى، فلا يعقل أن يفرض هذا الالتزام الجوهرى على أحد الخصوم دون الآخر تحقيقاً لغايته الجوهرية القائمة على سرعة الفصل فى النزاع.

وهذه القاعدة الجديدة التى تبنتها محكمة النقض الفرنسية تهدف إلى التغلب على رغبة بعض الخصوم نحو تأخير الفصل فى القضايا المرفوعة أمام القضاء الفرنسى، والتى قد يترتب عليها تسويف وإطالة أمد المنازعات دون مبرر معقول.

وتشدد محكمة النقض على أن المدعى لا يجوز له التمسك بأساس قانونى إلا إذا امتنع عن التمسك به فى الوقت المناسب، وبمفهوم المخالفة إذا كان المدعى لا يعلم بالأساس القانونى قبل اتمام اجراءات الخصومة الأولى، فإنه يجوز له أن يتمسك به فى الخصومة الثانية لدعم طلباته التى سبق رفضها فى الخصومة الأولى.

كما أن المدعى الحريص هو كل خصم يقدم إدعاءات مصحوبة بأسانيدها القانونية مرة واحدة وفى وقت مناسب، وهو الخصم المراد حمايته بهذه القاعدة الجوهرية.

التوصيات :

أوصى المشرع المصرى بتعديل قانون المرافعات من خلال النص على ما يلى :

أولا . يجب على الخصوم إبداء كافة إدعاءاتهم وطلباتهم الأصلية والعارضة مرة واحدة بحيث يحظر عليهم تقديمها بعد ذلك، وإلا

تقضى المحكمة المختصة بعدم قبولها لعدم تقديمها خلال الوقت المناسب لها.

وهو ما قد يؤدى إلى زيادة فعالية الفصل فى الدعاوى المدنية وعدم تعطيلها لأى سبب يرجع إلى الطلبات وأوجه الدفع والدفوع التى يتقدم بها الخصوم لهيئة المحكمة فى وقت غير مناسب.

ثانيا . يجب على الخصوم تقديم كافة الأسانيد التى من طبيعتها أن تبرر الإدعاءات المقدمة فى ذات القضية دفعة واحدة، وإلا تقضى المحكمة المختصة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

فالخصم حسن النية هو كل خصم يقدم طلباته وأوجه الأسانيد التى يستند إليها فى الوقت المناسب، فلا يجوز له تقديم بعضها فى أول النزاع، ثم يقدم البعض الآخر قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى مما يعطل هيئة المحكمة عن الفصل فى النزاع خلال وقت معقول، كما قد يؤدى لإهدار الأخيرة لمبدأ المواجهة الذى يوجب عليها إعطاء فرصة للخصم الآخر للعلم بهذه الطلبات وتجهيز دفاعه للرد عليها.

ثالثا . يجب على الطاعن بالاستئناف تقديم كافة الإدعاءات التى تستند إلى ذات السبب القانونى فى ذات صحيفة الطعن بالاستئناف ،

وإلا تقضى المحكمة بعدم قبول هذه الإدعاءات التى لم يقدمها الطاعن احتراماً لهذا الالتزام.

رابعا . يسرى حكم قاعدة تقديم كافة الإدعاءات دفعة واحدة والأسانيد المتعلقة بذات الطلب القضائى مرة واحدة على الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه شأنه فى ذلك شأن المدعى.

خامسا . يجوز لأى طرف أثناء إجراءات التقاضى أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه بما فى ذلك الدعوى المقابلة أو الطلب العارض بإجراء بالمقاصة إذا رأت هيئة المحكمة أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال لا يترتب عليه التأخير فى الفصل فى الدعوى أو ضرر للأطراف الآخرين.

سادسا . لا يجوز تعديل أو استكمال الدعوى أو الدفاع بما فى ذلك الدعوى المقابلة أو الطلب العارض بإجراء المقاصة بحيث تخرج الدعوى المعدلة أو المستكملة أو الدفاع المعدل أو المستكمل عن نطاق اختصاص المحكمة.

قائمة المراجع

Ouvrageaux francaise :

C. Lefort, Théorie générale de la voie d'appel, 2000, n° 915

C. Bléy, concentration des demandes et office du juge, une nouvelle donne au sein des principes directeurs du procès, in Mélange J. Héron, LGDJ, 2008, p.111

Claude BRENNER, note sous Cass. 2e civ., 22 juin 2017, n° 16-18343, Gaz. Pal. 19 déc. 2017, n°44, p.42

Claude Brenner, saisie immobilière, pas de moyens nouveaux en cause d'appel, Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18

Ch. Seraglini et J. Ortscheidt, droit de l'arbitrage interne et international, n°390

Ch.Jarrosson, l'autorité de la chose jugée des sentences arbitrales, procédures, 2007, n°40, p.36

Christophe LHERMITTE, La concentration des moyens n'est pas la concentration des demandes, 18 mai 2016

D. Hascher, L'autorité de la chose jugée des sentences arbitrales, op. cit. p.196

E.Gaillard, Aspects Philosophiques du droit de l'arbitrage international, 2008, p.34

E. Loquin, L'arbitrage du commerce international, Joly, 2015, p.277
E. Kleiman, Célérité et loyauté en droit français de l'arbitrage international, cahier de l'arbitrage 2012, n°52, p.166
Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.109
E. Glasson, A. Tissier et R. Morel, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, édition 3, p.374
Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.21
J. Villacèque, le nouveau procès civil devant la cour d'appel, la technique et les hommes, paradoxes d'une réforme, dalloz 2010, p.663
Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.21
Jean-claude Magendie, célérité et qualité de la justice, la gestion du temps dans le procès, rapport au garde des sceaux, ministre de la justice, 15 juin 2004, p.45
J. Héron et Th. LeBars, Droit judiciaire privé, 3e éd. 2006, n°732

Julie Courtois, Concentration des moyens et autorité de la chose jugée dans une même instance, Cass. 2e civ., 11 avr. 2019, no 17-

31785, F–PBI

G. Bolard, l'office du juge et le rôle des parties, entre arbitraire et laxisme, JCP ed. général 2008, I, p.156

G.Wiederkehr, étendue de l'autorité de la chose jugée en matière civile, JCP, éd. Général 2007, p.10070
n° 355, p.5

Géraldine Maugain, Nouvelle précision du principe de concentration des moyens, Civ. 2e, 11 avr. 2019, F–P+B+I, n° 17–31.785

Herve CROZE et Yves STRICKLER, la concentration des moyens, procédures, mars 2017, p.8

L. Cadiet et E. Jeuland, Droit judiciaire privé, LexisNexis, Litec, 6e éd. 2009, n° 841

L. Weiller, réforme dela procédue d'appel, entre efficience et équité, Dalloz 2010, p.591

L.weiller, note sous cass. Ass. Plén 7 juill. 2006,RTD civ. 2006, p.825

Martin PUSSONNIER, la réception du principe de concentration par les cours d'appel, Gaz. Pal. 22 déc. 2015,

Marc Mignot, la consécration de l'imprescriptibilité des moyens de défense, Gaz. Pal. 6 mars 2018, n°9, p.20

Marraud des Grottes (G.), Concentration "des moyens" ou concentration "des demandes" ?. Revue Lamy droit civil, n°89, janvier 2012, Actualités,

n°4500, p. 34−35

M. Bourgeois, la prohibition des demandes nouvelles en cause d'appel, procédures, Gaz.Pal.29 janv. 2008, p.2

N. FRICERO, note sous Cass. ass. plén., 7 juillet 2006, *JCP* 2008, I, 156, n° 8

N. gerbay, la règle de l'unicité de l'instance prud'homale, suite ou fin , JCP éd. S 2015, p.1152

Olivier Staes **,** La concentration des moyens - Fin de non recevoir tirée de l'autorité de la chose jugée, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2009

O. Deshayes, l'office du juge à la recherche de sens, Dalloz 2008, p.1102

P.Blondel, la charge de la concentration et le respect d'un principe de complétude, la semaine juridique, générale 2012, n° 15,p.464

P.Mayer, litispendance, connexité et chose jugée, Rev. Arb. 2004, p.196

S.Guinchard, l'autorité de la chose qui n'a pas été jugée à l'épreuve des nouveaux principes directeurs du procès civile et de la simple faculté pour le juge de changer le fondement juridique des demandes, dalloz, 2009, p. 379

V. L. Weiller, note sous cass.civ. 1re, 28 mai 2008, op. cit. p.48

V. E. Jeuland, concentration des demandes, un conflit latent entre des chambres de la cour de cassation, JCP, éd. Generale 2010, p.1052

Yves-marie, la sanction par l'irrecevabilité des demandes nouvelles en appel, la semaine juridique, ed. G.,n°19-20, 10 mai 2010, p.1018

Yves STRICKLER, La concentration des moyens et la nouvelle procédure d'appel, p.1

Y- M. Seriner, contre un principe de concentration des demandes, JCP Generale 2011, n° 29, p.861, cass. 2e, 26 mai 2011, JCP 2011, p.861, note Y-M Seriner, Dalloz 2011, p.1566, obs. Avena- Robardet

La juridiction francaise :

Cass. 2e civ., 25 juin 2015, n° 14-18967, Bull. civ. II, n° 179, Dalloz 2015, p.1797, obs. Adida-Canac H.

Cass. Civ. 1re, 6 mai 2009, Rev. Arb. 2010, p.299, note D. Cohen

Cass. 1re civ. 28 mai 2008, n° 07-13266,

cass. 1re civ., 1re juill. 2010, n° 09-10364

Cass. 3e civ., 13 févr. 2008, cass.com.25 oct.2011, n°10-21383, Gaz. Pal. 2 mars 2012, p.24, obs. S. Amrani-Mekki

Cass. Ass.plén. 7 juill. 2006, n° 04-10672, JCP éd. Générale 2015, p.788

Cass. 1re civ. 28 mai 2008, n° 07-13266, Bull. civ. I, n° 153,

Cass. 1re civ. 1re juill. 2010, n° 09-10364, Bull. civ. I, n° 150

Cass. 2e civ., 10 mars 2004, no 02-15.062 : Bull. civ. II, no 99 ; JCP 2004, IV, 1905.

Cass. soc., 7 janv. 1998, no 95-44.450 : Bull. civ. V, no 2

Cass. Com. 10 mars 2015, n° 13-21057

cass. Com. 12 mai 2015, n° 14-16208

Cass. 1re civ., 28 mai 2008, no 07-13.266, note G. CHABOT ; JCP 2008

Cass. 1er civ., 8 mars 2005, no 02-16.697 : Bull. civ. I, no 113

CA paris, 18 novembre 2004,Rev. Arb. 2005, p.751

Cass. Civ. 1re, 12 avril 2012, rev. Arb. 2013, p.121, note Y. Strickler,
cass. Civ. 2e, 26 mai 2011, Bull. Civ. II, n° 117
CA paris, 16 avril 1992, RTD com. 1993, p.639
CA paris, 26 septembre 2002, Rev. Arb.2002, p.1049
Cass. Com., 3 nov. 2010, n° 09-70312, Bull. civ. IV, n° 165
Gaz. Pal. 3 mai 2011, p.20, n° I5585, Obs. C. Brenner
Cass. 2e civ. 11 mars 2010, n° 09-13312, Bull. civ. II, n° 55, Dalloz 2010, p.771, note V. Avenat- Robardet ,
cass. 2e civ., 17 nov. 2011, n° 10-26784, Bull. Civ. II, n° 214, Dalloz 2011, p.2877, note V. Avenat- Robardet
Cass. 2e civ. 23 oct. 2008, n° 08-13404, Bull. Civ. II n° 226, Dalloz 2008,p.3120, note A. Leborgne,
Cass. 2e civ. 17 nov. 2011, n° 10-25439, Bull. Civ. N° 216, Gaz. Pal. 15 mai 2012, p.14
Cass. 2e civ. 14 oct. 2010, n° 09-65580, Dr. et procéd. 2010,p. 535,
cass. Com. 3 nov. 2010, n° 10-13929,
cass. 2e civ. 25 sept. 2014, n° 13-23340
Cass.ch.mixte, 9 nov. 2007, n° 06-19508, Bull.ch. mixte 2007, n°10, M. Bourgeois
Cass. Ass. Plén. 21 déc. 2007, n° 06-11343, Bull. ass. Plén. 2007, n°10, JCP General 2008, II, 100006, note L. Weiller, Dalloz 2008, p.228, obs. L.Dargent
Cass. 2e civ., 22 juin 2017, n° 16-18343, Gaz. Pal. 19 déc. 2017, n°44, p.42,
Cass. 1re civ., 21 sept. 2005, no 02-15.586: Bull. civ. I, no 340.
Cass. 1re civ., 16 mars 2004 : Procédures 2004, no 123, obs. Perrot

Cass.2e civ. 18 fév. 2016, n° 14-29893,procédure 2016, p.124
Civ. 2e, 12 mai 2016, n° 15-16743 15-18595
Cass 1° civ 1° juillet 2010 n° 09-10364
Cass. Com. 13 sept. 2017, n° 15-28833, procédure, n° 11, novembre 2017, p.14
Cass. 2e civ., 25 juin 2015, n° 14-18967, Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18
Cass. 2e civ. 11 juill. 2013, n° 12-22606, cass. 2e civ. 20 mars 2014, n° 13-11979
Cass. 2e civ., 25 juin 2015, n° 14-18967, Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18
Cass. 2e civ. 24 sept. 2015, n° 14-2009, Gaz.pal. 21 nov. 2015, n° 324 à 325, p.20
Cass. ass. plén. 7 juillet 2006 n°04-10.672 ou CESAREO
Cass. Civ., 1re, 28 mai 2008, JCP, 2008, II 10170, note G. Bolard
Cass. Ass. Plén., 7 juillet 2006, JCP 2007, II , 10070,
Cass com 20 février 2007 n°05-18322, Cass 2ème civ. 12 juillet 2012 n°11-20.587

Cass 1civ 22 juin 2017 n° 16-11029

Cass. 1re civ., 30 nov. 2016, n° 15-20043, procédures, mars 2017, p.8
Cass. 1re civ., 12 mai 2016, n° 15-16743, procédures 2016, cass. 1re civ. 29 oct. 2014, n° 12-28292
Cass. 2e civ. 5 janv. 2017, n° 15-28356
Cass. 1re civ. 12 mai 2016, n° 15-16743, procédures 2016, p.223

Cass. 2e civ., 24 janv. 2008, n° 07-15433, Bull. Civ. 2008, II, n° 20

Cass. 2e civ., 28 juin 2006, n° 04-17224, Bull. civ. 2006, II, n° 174

Cass. Civ. 1re, 9 janv. 2019, n° 18-11.734, Dalloz jurisprudence ; Civ. 2e, 22 mars 2018, n° 17-14.302, Dalloz jurisprudence ; Civ. 3e, 3 mai 2018, n° 17-16.506, AJDI 2018. 541

Cass. 2e Ch. Civ. 15 novembre 2018, pourvoi n°17-18656, BICC n°898 du 15 mars 2019, Legifrance

cass, civ 1, 17 octobre 2019, 18-18.702, Inédit

cass. civ 3, 10 octobre 2019, 16-20.970, Inédit

cass., com, 9 octobre 2019, 18-17.730, Publié au bulletin

cass. civ 2, 26 septembre 2019, 18-17.299, Inédit

cass,civ 3, 19 septembre 2019, 18-21.530, Inédit

cass, ch.civ.2, 5 septembre 2019, 18-16.680, Publié au bulletin

cass, Ch com, 3 juillet 2019, 18-15.537, Inédit

cass,Ch com, 26 juin 2019, 18-12.249 18-12.450, Publié au bulletin

cass, Ch civ 3, 20 juin 2019, 17-31.407, Inédit

cass, Ch civ 2, 6 juin 2019, 18-15.738, Inédit

cass, Ch civ 1, 30 janvier 2019, 18-10.164, Publié au bulletin

cass, Ch civ 2, 7 mars 2019, 17-26.620, Inédit

cass, Ch civ 3, 14 mars 2019, 18-11.486, Inédit

cass, civ 2, 6 décembre 2018, 17-27.086, Inédit

cass, Ch com, 21 novembre 2018, 17-20.129, Inédit

cass, Ch civ 2, 15 novembre 2018, 17-18.656, Publié au bulletin

cass, Ch com, 10 octobre 2018, 17-11.017, Inédit

cass, Ch soc, 3 octobre 2018, 17-13.150, Inédit

cass, Ch civ 1, 19 septembre 2018, 17-22.678, Publié au bulletin

cass, Ch civ 2, 7 juin 2018, 16-28.539, Publié au bulletin

cass, Ch civ 1, 14 mars 2018, 16-19.731, Publié au bulletin

cassation, Ch civ 1, 31 janvier 2018, 16-21.697, Publié au bulletin

cass, Ch civ 1, 14 février 2018, 16-20.278, Publié au bulletin